

تنظيم النسل

بين الْحِلِّ والْحُرْمَةَ

دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية



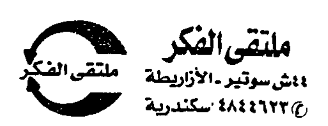
الأستاذ الدكتور
فرج زهران الدمرداش
أستاذ الفقه العام
جامعة الأزهر



تنظيم النسل

بين الحل والحرمة

دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية



ملتقى الفكر
٤٤ش سوتير - الأزاريطة
ت ٤٨٤٤٦٢٣ سكندرية

دار المعرفة الأزهرية
الإسكندرية
ت ٣٢٣٢٤٤٤

الإهداء

إلى والِدَىَّ الكريمين المفضالين:

أسكنهما الله فسيح جناته وأَغْدَقَ على رُوحَيْهِمَا الطـاهرة شآبيب رحمته ورضوانه، وأنزلهما منازل الأبرار، وجعلـهما مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشـهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ذلك الفضل من الله.

قرآن كريم

• قال تعالى :

"يا أيهَا الذينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّباتِ مَا رَزَقناكُمُ"

من الآية ١٧٢ من سورة البقرة

• قال تعالى:

"حُرمَت عَليكُم الميتةُ وَالدَّمُ وَلحم الخنزير وَمَا أُهِلَّ لِغَير الله بـه والمنخَنِقَةُ وَالموقُوذَةُ وَالمترَدِّيَةُ والنَطِيحَةُ وَمَا أكلَ السَّبُعُ إلا ما ذكيتُم وَمَا ذُبِحَ عَلَى النصب".

من الآية ٣ من سورة المائدة

• قال تعالى:

"وَطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكُم وَطَعامكم حِلٌّ لهم"

من الآية ٥ من سورة المائدة

• قال تعالى:

"وَلاَ تَأكُلوُا مِمَّا لَم يذكَر اسم الله عَلَيه وَإنَّه لَفِسق"

من الآية ١٢١ من سورة الأنعام

قال تعالى:

"وَيُحِل لَهُم الطيبات وَيُحَرم عَليهم الخبائِث"

من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف

سنة نبوية مطهرة

قال صَلىّ الله عليه وسَلم

" إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا".

صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٥١ طبعة الشعب

قال صَلى الله عَليه وسَلم

"إن أول ما يُنْتِنُ من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يـــأكل إلا طيبا فليفعل"

فتح البارى ١٣/١٢٨ وصحيح مسلم بشرح النووى ٤/٦٣٨

قال صَلى الله عَليه وسَلم

"إن الذكاة فى الحلق واللّبَّة"

فتح البارى ٩/٦٤٠ دار المعرفة

قال صَلى الله عَليه وسَلم

"ذكاة الجنين ذكاة أمه"

الفتح الربانى ١٧/١٥٤.وعارضة الأحوذى ٦/٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى وقدر فهدى. قال في محكم التنزيل: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة". [١]

وقال عز من قائل : "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً". [٢]

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وهداية للخلق أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله، الذى قال فى الحديث الشريف : "تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة". [٣]

وقال ﷺ لما سئل عن الْعَزْل : "اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله فهو كائن، فليس من كل الماء يكون الولد" [٤].

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بكتاب ربهم وساروا على هَدْيِ سنة نبيهم، فرضى الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون.

وبعد . . .

---

١) من الآية ٧٢ من سورة النحل.

٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء.

٣) أخرجه أحمد. الفتح الربانى للساعاتى ١٤٥/١٦، وسنن أبى داود ٤٧٣/١.

٤) أخرجه أحمد. الفتح الربانى للساعاتى ٢٢٠/١٦، ونيل الأوطار للشوكانى ٢٢١/٢٢٠/٦.

فإن تـنظيم النسل، أو تحديد النســل، أو ضبــط النســل، أو تـنظيم الأسرة. كلها ألفاظ مترادفة مُؤَدَّاهَا واحد هو : وقــف النســل الإنسانى عن النمو والزيادة أو إيـجاده على فترات زمنية متبـــاعدة، اختياراً أو لظروف اجتماعية وأسرية معينة.

وقد اخترنا أن نُعَنْوِنَ لبحثنا هذا بعنوان "تـنظيم النســـل" لأن هذا التعبير هو الذى شاع استعماله مؤخرا.

مع ملاحظة أننا قد نعبر أحيانا بــ "تـنظيم النســل"، وأحيانــا أخرى بــ "تحديد النسل"، فلا ضَيْرَ من ذلك، إذ لا فارق بينـــهما فــى الْمُؤَدَّى والنتيجة كما بينا.

وقد اخترنا هذا الموضوع للكتابة فيه، نظرًا لأهميته خاصة من الناحية الشرعية، ولأنه كثيرًا ما أشْغَلَ الرأى العام، خاصة فى الحِقْبَـــةِ الأخيرة من هذا القرن.

وموضوع التحكم فى تعداد النســـل موضـــوع قديـــم عرفــه المسلمون منذ حياة النبى ﷺ تحت اسم الْعَزْلِ وهو (أن يقذف الــزوج ماءه فى الجماع خارج الرحم)، كما كانت تعرف وسائل أخــرى لــهذا الغرض - التحكم فى تعداد النسل - مثل الإجهاض - إسقاط الحمـل-، وقتل الأولاد، وكَبْتِ النفس بالعزوبـــة، أو بالامتنـــاع عــن الاتصـــال الجنسى بين الزوج وزوجته فى أوقات معينة من الشهر.

أما فى الزمن الحاضر، فقد أصبح الناس يســـتعملون وســـائل أخرى، اخترعوها حديثا للحيلولة دون وقوع الحمل، وذلـــك بـــالآلات الحديثة، والعقاقير الطبية المانعة للحمل.

وإن كانت وسيلة الإجهاض لا يزال لها رواج كبير فى أوربا وأمريكا، بسبب ما هم فيه من إباحية مطلقة، ووباء انتشر بينهم دون ما حياء.

ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على بلاد الإسلام، بأن حفظها من هذا الوباء الخطير، والشر المستطير - ذلك الفضل من الله -

وليس فى موضوع تنظيم النسل أو تحديده، نص قاطع فى دلالته، ينطبق على جميع ظروفه وملابساته، بل تكتنفه ظروف واعتبارات مختلفة ومعينة، تختلف من شخص لآخر، ومن ظروف لأخرى.

ومن أجل ذلك اختلف الباحثون فى حكمه قديما وحديثا، وليس فى ذلك عيب، بل إن الاختلاف هو فى الحقيقة طبيعة البحث فى مثل هذا الموضوع، وتلك هى طريقة الإسلام فى تشريعه للأحكام.

فالأمور التى لا تختلف فيها المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والأشخاص، يرد النص على حكمها قاطعا لا مجال للنظر فيه، والاجتهاد من قِبَلِ البشر، وذلك لأن الحق تبارك وتعالى قد تكفل بإظهار الحكم فى هذه الأمور وتحديدها، وذلك مثل أحكام المواريث، وعدد الطلقات، وحكم الربا، وحد الزنا، وحد السرقة، وفى العبادات مثل تحديد أوقات الصلاة، وعدد الركعات وما شابه ذلك.

أما الذى تخضع المصلحة فيه لظروف معينة أ و ضرورة ملجئة، فإن الشريعة الإسلامية تَكِلُهُ إلى أرباب النظر والاجتهاد، وتقدير الظروف والمصالح، وإيجاد الحكم الشرعى الذى لا يصطدم مع نص فى الكتاب المحكم أو السنة المطهرة، أو حتى مع قاعدة فقهية

مقررة. قال تعالى : "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم"[١].

وفى ضوء هذه السياسة التشريعية المحكمة لديننا الحنيف وشرعنا الشريف، فإننا نأخذ بمشيئة الله وحوله وقوته فى دراسة وبحث موضوع "تنظيم النسل"، وعرض وجهات نظر العلماء فيه، من فقهاء ومفسرين ومحدثين وغيرهم حيَالَهُ وما يكتنفه من ظروف وملابسات، ثم نظهر بتوفيق الله ومعونته حكم الشرع فيه، آخذين فى الاعتبار ألاَّ نُحِلَّ إلا ما أحله الله ورسوله، وألاَّ نُحَرِّمَ إلا ما حرمه الله ورسوله، بناء على نصوص الكتاب المحكم، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة والأقوال المعتمدة، من الأئمة الذين يُعْتَدُّ برأيهم فى هذا الباب.

فقد كان الإمام أحمد بن حنبل- رضى الله عنه- يحرص على ألا يُفْتِى المفتى فى أمر، إلا بعد أن يعرف وقائع الفتوى وظروفها، والباعث على الاستفتاء، ونفسية المستفتى، فقد يُتَّخَذُ من الحق ذريعة لباطل. نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

هذا : وقد قسمت البحث إلى عشرة فصول وخاتمة.

---

١) من الآية ٨٣ من سورة النساء.

الفصل الأول

دعوة الإسلام إلى الزواج وترغيبه فى كثرة النسل

الفصل الثانى

معنى تنظيم النسل

الفصل الثالث

تاريخ الدعوة إلى تنظيم النسل

الفصل الرابع

وسائل منع الحمل القديمة

الفصل الخامس

وسائل منع الحمل الحديثة – الوسائل الصناعية –

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : حبوب منع الحمل.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيف اكتشفت الحبوب المانعة للحمل وما هو تركيبها

المطلب الثانى: طريقة استعمال الحبوب وكيف تعمل على منع الحمل.

المطلب الثالث: مساوئ حبوب منع الحمل والأضرار الناتجة من استعمالها.

المبحث الثانى : الأميال الرحمية أو (اللولب) ومساوئه وأضراره.

المبحث الثالث : الحقن ومساوئها وأضرارها.

المبحث الرابع : الكَبُّوتُ الرجالى أو الْغِمْد، ومساوئه وأضراره.

المبحث الخامس: الأغطية و الأقمعة النسائية ومساوئها وأضرارها.

المبحث السادس: موانع الحمل الكيماوية ومساوئها وأضرارها.

المبحث السابع : الحكم الشرعى لاستعمال وسائل منع الحمل الصناعية.

المبحث الثامن : التعقيم بِنَوْعَيْهِ (المؤقت والدائم)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعقيم لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى : تعقيم الرجل ومساوئه وأضراره.

المطلب الثالث : تعقيم المرأة ومساوئه وأضراره

الفصل الثامن

الإجهاض والإسقاط

الفصل التاسع

العقوبات الشرعية والوضعية المترتبة على الإجهاض الاختيارى

وفيه خمسة مباحث :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الغُرَّة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى : متى تجب الغرة ؟

المطلب الثالث : شروط وجوب الغرة.

المطلب الرابع : على مَنْ تجب الغرة ؟

المطلب الخامس: لمن تجب الغرة ؟

المبحث الثالث : الدية الكاملة فى الجنين.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى : متى تجب الدية كاملة فى الجنين ؟

المبحث الرابع : الكفارة : تعريفها وحكمها فى إسقاط الجنين

المبحث الخامس: عقوبة الإجهاض الاختيارى فى القـــانون الوضعـــى المصرى

الفصل العاشر

تحديد النسل الجماعى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى تحديد النسل الجماعى، وأدلة المؤيدين له والرد عليها وإبطالها.

المبحث الثانى : العلاج المقترح لمواجهة التزايد السكانى بدلاً من تحديد النسل.

المبحث الثالث : الحكم الشرعى لتحديد النسل الجماعى، ومدى سلطة الدولة فى التدخل فيه.

الخاتمة : نسأل الله حسنها

فى أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج :

وبعد : فسبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وصلى الله على سيدنا محمد النبى المصطفى الكريم، وعلى صَحْبِهِ وآله، خَيْرِ صَحْبٍ وآل.

أ.د./ فرج زهران

الفصل الأول

دعوة الإسلام إلى الزواج، وترغيبه فى كثرة النسل

دعا الإسلام إلى الزواج، ورغب فيه لإكثار النسل وإنجاب الذرية.

وقد دل على هذا الكتاب الكريم، وحفلت به السنة النبوية المطهرة، بما لا يتسع له المجال للْعَدّ أو الحصر. فمن الكتاب الكريم قوله تعالى : "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" (١).

وقال تعالى : "ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية" (٢) .

ومن السنة النبوية المطهرة :

١) قوله ﷺ للرهط الذين ذهبوا إلى بيته يسألون عن عبادته: "لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى" (٣).

---

١) من الآية ٧٢ من سورة النحل.

٢) من الآية ٣٨ من سورة الرعد.

٣) رواه البخارى ومسلم عن أنس- رضى الله عنه- والحديث بتمامه بلفظ البخارى: عن أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال : "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم

٢) كما دعا ﷺ الشباب إلى النكاح فقال ﷺ : "يا معشر[1] الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء[3]".

ولما كان المقصد الأول من الزواج هو النسل وإنجاب الذرية فقد

= تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. "فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠٤/٩ طبعة دار المعرفة. وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٤٩/٣ طبعة الشعب،ونيل الأوطار للشوكاني ١٠٠/٩٩/٦ طبعة أولى ١٣٥٧هـ.

١) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤٨/٣ طبعة الشعب، وفتح الباري ١١٢/٩ طبعة دار المعرفة، وسنن ابن ماجه ٥٩٢/١ حديث رقم ١٨٤٥ طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م وسنن أبي داود ٤٧٢/١ طبعة أولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ونيل الأوطار ٩٩/٦ طبعة أولى ١٣٥٧هـ.

٢) الباءة : النكاح والتزويج، لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره، ويقال : الجماع نفسه باءة. لسان العرب لابن منظور ٣٨٠/١ طبعة دار المعارف.

٣) وِجَاء : بكسر الواو. أي وقاية وعصمة من الزلل من الوَجْأ - بفتح الواو وسكون الجيم - وهو رَضُّ أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع. فالصوم يذهب شهوة الجماع كذلك. لسان العرب ٤٧٦٦/٦ طبعة دار المعارف.

حث عليه ﷺ وركز عليه فى طلب الزواج فى أكثر من موضع.

٣) قال ﷺ : "تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"[١].

٤) قال ﷺ : "لرجل جاءه فقال : يا رسول الله : إنى أصبت امرأة ذات حسب و منصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ تزوجو الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم"[٢].

٥) قال ﷺ : "أنكحوا أمهات الأولاد فإنى أباهى بكم يوم القيامة"[٣].

٦) عن أبى حسان- رضى الله عنه- قال : قلت لأبى هريرة : إنه قد مات لى ابنان، فما أنت مُحَدِّثِى عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم "صغارهم دَعَامِيصُ [٤] الجنة

---

١) أخرجه أحمد عن أنس بن مالك- رضى الله عنه-. الفتح الربانى للساعاتى ١٦/١٤٥، وسنن أبى داود ١/٤٧٣ طبعة أولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ونيل الأوطار للشوكانى ٦/١٠٤ طبعة أولى ١٣٥٧هـ، وانظر سنن ابن ماجه ١/٥٩٨ طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٠ وسنن أبى داود ١/٤٧٣ طبعة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ونيل الأوطار ٦/١٠٤ طبعة أولى ١٣٥٧هـ.

٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٢/١٧٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضى الله عنهما-. وانظر نيل الأوطار ٦/١٠٤ طبعة أولى.

٤) دعاميص : جمع دُعْمُوص : - بضم الدال سكون العين وضم الميم - دويبة صغيرة تكون فى مستنقع الماء. والدعموص - بضم الدال المشددة الدخال - بفتح الدال المشددة مع الخاء المشددة كذلك - فى الأمور. وبهذا فسر الحديث. أى أن الأطفال سياحون فى الجنة دخالون فى منازلها، لا يمنعون من موضع، =

يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه، فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة [١] ثوبك هذا فلا يتناهى، أو قال فلا ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة"[٢].

٧) عن أبى هريرة –رضى الله عنه– : "أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار : لا يموت لإحداكن ثلاثة، من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة، فقال امرأة منهن أو اثنين يا رسول الله ؟ قال أو اثنين "[٣].

٨) قال ﷺ : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[٤].

٩) عن أبى هريرة– رضى الله عنه– قال : "أتت امرأة النبى ﷺ بصبى لها، فقالت: يا نبى الله، أُدْعُ اللهَ لَهُ، فلقد دفنتُ ثلاثة، قال : دفنتِ ثلاثة ؟ قالت: نعم، قال : لقد احتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شديد من

= كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم – بضم الحاء وفتح الراء – ولا يحتجب منهم أحد. لسان العرب ١٣٨٤/٢ دار المعارف.

١) صنفة الثوب : – بفتح الصاد وكسر النون وفتح الفاء – طرفه وحاشيته لسان العرب ٢٥١١/٤.

٢) رواه مسلم. صحيح مسلم بشرح النووى ٤٤٨/٥ طبعة الشعب.

٣) رواه مسلم. وفى رواية أخرى له " .. ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كانوا لها حجابا من النار، فقالت امرأة: واثنين واثنين واثنين ؟ فقال رسول الله ﷺ: واثنين واثنين واثنين" صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٧/٥ طبعة الشعب وانظر سنن ابن ماجه ٥١٢/١.

٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى الأدب المفرد. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للعجلونى ١٠٥/١ نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامى – حلب.

النار" (١). من ذلك نفهم أن الولد إن عاش بعد أبويه نفعهما بالدعاء الصالح، وإن مات قبلهما نفعهما بحجبه لهما من النار.

١٠) عن أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال : "قالت أم سُلَيْم (٢) : يا رسول الله، أُدْعُ لأنس، فقال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه" (٣).

١١) عن محارب مرفوعا قال : اطلبوا الولد والتمسوه، فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين، وإياكم والعاقر" (٤).

١٢) قوله ﷺ : "دعوا الحسناء العاقر، وتزوجوا السوداء الولود فإنى أكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (٥).

شبهة : والرد عليها

أولا : الشبهة :

قد يقال : إن قلة العيال أولَى. لأن الله تبارك وتعالى قال "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أ دنى ألا تعولوا" (١).

---

١) رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووى ٨٩/٥؛ طبعة الشعب.

٢) أم سُلَيم : هى أم أنس بن مالك رضى الله عنه.

٣) يقول أنس : فوالله إن مالى لكثير، وأن ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم. رواه البخارى ومسلم واللفظ له. صحيح مسلم بشرح النووى٥/٣٤٨/٣٤٩ طبعة الشعب، وفتح البارى لابن حجر ١٨٢/١١.

٤) أورده ابن حجر فى فتح البارى ٣٤١/٩ باب طلب الولد. قال - ابن حجر - وقد أخرج أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال : وذكر الحديث. ثم قال ابن حجر : وهو مرسل قوى الإسناد.

٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٦٠/٦ طبعة ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

قال الشافعى : أن لا تكثر عيالكم، فدل هذا على أن قلة العيال أولى من كثرتهم.

ثانيا : الرد على الشبهة :

قد [٢] قال الشافعى ذلك وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا : إن معنى الآية : ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال : عال الرجل يعول إذا مال وجار [٣].

ومنه عَوْلُ الفرائض لأن سهامها زادت. ويقال : عال يعيل - بفتح الياء - عَيْلَة - بفتح العين وسكون الياء - إذا احتاج. قال تعالى: "وإن خفتم عَيْلَةً فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم"[٤].

وما يدرى الفقير متى غناه .. وما يدرى الغنى متى يَعيل، أى متى يحتاج ويفتقر.

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من ذاك، ولكنه من : (أفعل) يقال : أعال الرجل يُعيل - بضم الياء الأولى - إذا كثر عياله مثل : ألْبَنَ وأَتْمَرَ إذا صار ذا لَبَنٍ وتَمْرٍ. هذا هو قول أهل اللغة.

قال الواحدى فى بسيطه : ومعنى تعولوا : تميلوا وتجوروا عند جميع أهل التفسير واللغة [٥]. وروى ذلك مرفوعا :

---

١) من الآية ٣ من سورة النساء.

٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٢ طبعة أولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية - بيروت.

٣) انظر لسان العرب لابن منظور ٣١٧٤/٤ طبعة دار المعارف.

٤) من الآية ٢٨ من سورة التوبة.

٥) انظر لسان العرب لابن منظور ٣١٧٥/٤ طبعة دار المعارف.

روت عائشة- رضى الله عنها- عن النبى ﷺ : أن لا تعولوا قال : لا تجوروا، وروى لا تميلوا، قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع، والسدى وابن مالك، وعكرمة والفراء، والزجاج وابن قتيبة وابن الأنبارى [١].

وما ذكره الشافعى لغة حكاها الفراء عن الكسائى قال : "ومن الصحابة من يقول : عال يعول إذا كثر عياله. قال الكسائى [٢] : وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب.

لكن يتعين المعنى الأول لوجوه [٣]: وهو أن معنى "ألا تعولوا" فى الآية : لا تجوروا ولا تميلوا وليس معناه : لا تكثر عيالكم.

وتعيين هذا المعنى من وجوه عشرة:

الوجه الأول: أنه المعروف فى اللغة الذى لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول بمعنى تكثر عياله إلا فى حكاية الكسائى، بينما سائر أهل اللغة على خلافه.

الوجه الثانى: أن هذا مروى عن النبى ﷺ كما ذكرناه، ولو كان هذا من الغرائب فيكفى أنه قول النبى ﷺ فيكون هو الأولى بالاحتجاج والترجيح.

---

١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٣ طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢) انظر لسان العرب ٣١٧٤/٤ طبعة دار المعارف.

٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٣ طبعة أولى.

الوجه الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم [١]:
تفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع.

الوجه الرابع : إن الأدلة التى ذكرناها على استحباب تزوج الولود وإخبار النبى ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير رداً قويًا.

الوجه الخامس: أن سياق الآية إنما هو فى نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره فإنه سبحانه وتعالى : قال فى أول الآية : "وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"[٢] فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منه أربعا من النساء. ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم، فى عدم التسوية بينهن فقال : "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" ثم أخبر سبحانه وتعالى أن الواحدة أو مِلْكَ اليمين أدنّى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح وواضح فى المقصود والمراد.

الوجه السادس: إنه لا يلتئم قوله : "فإن خفتم ألا تعدلوا" فى الأربع من النساء، وبين فانكحوا واحدة، أو تسروا ما شئتم بملك

---

١) هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم صاحب المستدرك عل الصحيحين فى الحديث.

٢) من الآية ٣ من سورة النساء.

اليمين، فإن ذلك أقرب إلى أن لا تكثر عيالكم، بل هذا أجنبى من الأول. فتأمله.

الوجه السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم : إن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع، فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر، فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الوجه الثامن : أن قوله سبحانه : "ذلك أدنى ألا تعولوا" تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين : وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

الوجه التاسع: أنه سبحانه قال : "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، ولم يقل سبحانه فإن خفتم أن تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال لكن الأنسب أن يقول جل شأنه ذلك.

الوجه العاشر: أنه تعالى إذا ذكر حكمًا منهيًا عنه، وعلل النهى بعلة أو أباح شيئًا وعلل عدمه بعلة، فلابد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل.

وقد علل سبحانه وتعالى إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين، بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل فلا يحسن التعليل به، ولا يقع هذا فى كلام اللطيف الخبير [1].

---

١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٤ طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

وبعد : فقد بات واضحًا أن المقصود الأول من الـزواج هـو النسل، وأن الإكثار من النسل مطلوب فى ذاته، وأنه هو الغاية الأولى السامية فى الإسلام، وأن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية، ولا شـك أن منع النسل هو ضد الفطرة، والإسلام دين الفطرة، كما قـال جـل شأنه فى محكم التنزيل : "فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرة الله التى فطـر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر النـاس لا يعلمون"[١].

وأن الله سبحانه وتعالى قد دعا إلى الاعتماد عليـه فـى رزق الأولاد، بعد أن يأخذ كلٌّ طريقه فى الكسب الحـلال المشـروع قـال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلـهم كان خطئًا كبيرًا"[٢].

وقال سبحانه : "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحـن نرزقكـم وإياهم"[٣].

وقال عز من قائل : "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغـير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قـد ضلـوا ومـا كـانوا مهتدين"[٤].

---

١) الآية (٣٠) من سورة الروم.

٢) الآية (٣١) من سورة الإسراء.

٣) من الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

٤) الآية (١٤٠) من سورة الأنعام.

هذا : وإن تنظيم النسل أو تحديده أو منعه، لا يجوز شرعا إلا عند الضرورة الملجئة، وهذا لا يكون إلا فى أضيق الحدود إذ الضرورة تقدر بقدرها.

وسنبين هذا بمشيئة الله تفصيلا فى حينه خلال البحث،ببيان أقوال الفقهاء،وذكر أدلتهم،ومناقشتها،وبيان الراجح منها،حتى يباح الأخذ به شرعًا.

الفصل الثانى

معنى تنظيم النسل

أولا : معنى تنظيم [١]:

التـــنظيم فى اللغة مادته نَظَمَ. جاء فى لســـان العـــرب[٢] : النَّظْـــمُ: التأليف، ونظمت اللؤلؤ أى جمعته فى السلك أو الخيـــط، والتـــنظيم مثله.

وجاء فى تاج العروس[٣] : كل شئ قرنته بآخر أو ضممـــت بعضه إلى بعض فقد نظمته. والنَّظْمُ: ما نظمته مـــن لؤلـــؤ وخـــرز وغيرهما.

---

١) أما معنى كلمة "تحديد" من حدد. وقد وردت فى اللغة بمعان كثيرة منها: كمـــا جاء فى لسان العرب : المنع : يقال : حد الرجل عن الأمر يحده حدًا. منعـــه وحبسه. تقول : حددت فلانا عن الشر أى منعته والمحدود : الممنوع من الخير وغيره.
وحد الإنسان : منع من الظفر، وكل محروم محدود.
ومنها : الحد بمعنى التأخير. جاء فى تاج العروس: حدد الزرع تأخر خروجه.
والحد : منتهى الشئ وغايته. والتحديد مثله : فيقال: حد كل شئ منتهاه، لأنـــه يرده ويمنعه عن التمادى. لسان العرب لابن منظور ٢/٧٩٩/٨٠١ طبعـــة دار المعارف. وتاج العروس للزبيدى ٢/٣٣٢ وانظر القاموس المحيـــط للفـــيروز آبادى ١/٢٩٦/٢٩٧ طبعة ثانية ١٣٧١هـــــ - ١٩٥٢م وانظـــر التعريفـــات للجرجانى ص ٨٣ طبعة أولى ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.

٢) لابن منظور الإفريقى ٦/٤٤٦٩ طبعة دار المعارف.

٣) من شرح القاموس للزبيدى ٩/٧٩، وانظر القاموس المحيـــط ٤/١٨٢ طبعـــة ثانية،وانظر التعريفات للجرجانى ص ٢٤١ طبعة أولى.

وقال الليث : النَّظْمُ: نظمك الخرز بعضه إلى بعض فى نظام واحد كذلك هو فى كل شئ حتى يقال : ليس لأمره نظام، أى لا تستقيم طريقته. والانتظام : الاتساق. والنِّظَامُ : الهَدْيَة - بفتح الهاء وسكون الدال وفتح الياء المخففة - والسيرة، و ليس لأمرهم نظام أى ليس له هَدْى - بفتح الهاء وسكون الدال - ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد أى عادة.

وانتظم الصيد إذا طعنه أو رماه حتى ينفذه، وقيل : لا يقال انتظمه حتى يجمع رميتين بسهم أو رمح.

وبعد : فإن التنظيم مما سبق ذكره يؤدى إلى عدة أمور منها :

الاختصار كما فى قولهم : (حتى تجمع رميتين بسهم أو رمح) وقولهم (وضم شئ إلى شئ آخر وكل شئ قرنته بآخر فقد نظمته).

ويطلق ويراد به (التنظيم) الجمع كما فى جمع الرميتين وجمع اللؤلؤ فى السلك والخرز فى الخيط، ويطلق ويراد به : الترتيب والتنسيق كما فى نظم الخرز بعضه إلى بعض، وجعله فى نظام واحد.

وأقرب المعانى اللغوية مناسبة لموضوع "تنظيم النسل" معنيان هما : الترتيب والتنسيق. فيكون "تنظيم النسل" المراد فى الاصطلاح الشائع بين الناس، والذى يعتبر قدراً متفقًا عليه بين الجميع هو : ترتيب النسل والتنسيق بين الحمل والحمل الآخر(١).

---

١) انظر تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور/ عبد الله الطريقى ص ١٨ طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ثانيًا : معنى نَسْل :

جاء فى لسان العرب [١]: النسل : الخلق - بفتح الخاء وسكون اللام - والنسل : الولد والذرية، والجمع أنسال. وتناسل بنو فلان : إذا كثر أولادهم، وتناسلوا : أى ولد بعضهم من بعض.

وجاء فى تاج العروس [٢]: نسل الوالد ولده ينسله نسلا، ونسلت الناقة بولد كثير تَنْسُلُ - بضم السين -.

---

١) لابن منظور ٤٤١٣/٦ طبعة دار المعارف.

٢) من شرح القاموس ١٣٥/٨ وانظر القاموس المحيط للفيروز آبادى ٥٨/٤ طبعة ثانية.

الفصل الثالث

تاريخ الدعوة إلى تنظيم النسل

تنظيم النسل، أو تحديد النسل، أو ضبط النسل، أو تنظيم الأسرة، كلها ألفاظ مترادفة، مؤداها تقليل النسل والحد منه [١] كما بيناه سابقًا.

يقول فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت [٢]:عُرِضَتْ هذه المسألة فى أكثر عبارات القديم تحت عنوان (الْعَزْل).

وعُرِضَتْ فى أكثر عبارات الحديث تحت عنوان (تحديد النسل) وتعرض اليوم تحت عنوان (تنظيم النسل).

وكل هذه العناوين تحاول الجواب عن شئ واحد هو : هل يجوز منع الحمل فى حالات خاصة أو على العموم؟

ولما كان (العزل) هو الطريق السهل، المعروف لكل الناس فى جميع العصور، عرضت به المسألة فى القديم، تمشيا مع البساطة التى يألفها القديم، وحينما اتسعت الحضارة، وانكشفت للناس طرق أخرى لمنع الحمل غير العزل، وشاع ذلك فيما بينهم وكان منها ما يقف بالنسل عند حد معين، ومنها ما يمنع الحمل فترة من الزمن ولا

---

١) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل للشيخ محمد أبو زهرة ص ٩٣ دار الفكر.

٢) فى كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٨/١٩٩ دار الشروق.

يقطعه، عُرِضَتْ تحت عنوان التحديد تارة، والتنظيم تارة أخرى، لتشمل جميع الوسائل الممكنة لمنع الحمل عزلا كانت أم غير عزل.

بناء على هذا فإن تنظيم النسل أو تحديده [1] في حد ذاته ليس شيئًا جديدًا، وإنما هو اسم جديد لفكرة قديمة، إذ أن الإنسان ما زال في كل دور من أدوار تاريخه، يساوره القلق والخوف الشديد، من ظاهرة تضخم السكان، وقلة موارد الإنتاج ويقول - الإنسان - إن أفراد نسله إذا استمروا يتزايدون بصفة مطردة، ولم يوضع لتزايدهم نوع من الحد فكيف تسعهم الأرض؟ ومن أين يأكلون؟ ويكسبون معاشهم. بعد مدة كذا وكذا من السنين؟ لقد كان الإنسان القديم إنما يعرب عن قلقه وخوفه في هذا الشأن بأسلوب بسيط جدًا، ولكن بدأ الإنسان الجديد يقول على أساس ما اخترع من القواعد الحسابية والهندسية في هذا الزمان : إن زيادة السكان تتم بنسبة متوالية هندسية : ٢/٤/٨/١٦/٣٢/٦٤/١٢٨/٢٥٦ إلخ.

على حين لا تزيد ولا يمكن أن تزيد وسائل رزقهم مهما اخترعوا لزيادتها من الطرق المؤثرة إلا بنسبة متوالية حسابية :

١/٢/٣/٤/٥/٦/٧/٨/٩/ إلخ.

فعلى هذا إذا ظل عدد السكان يتضاعف بدون ما حاجز في وجهه، فلابد أن يصل إلى ضعفيه بعد كل ٢٥ سنة، وأن يصل من ١ إلى ٢٥٦ بعد كل قرنين، بينما لا تزيد وسائل رزقهم خلال هذه المدة

---

١) حركة تحديد النسل. أبو الأعلى المودودى ص ١٤٥ طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

إلا إلى ٩ وأن هذه النسبة بين عدد السكان وموارد الــرزق ســتكون ٤٠٩٦ مقابل ١٣ بعد ثلاثة قرون.

ولا تبقى هناك أية نسبة بين عدد السكان و موارد الرزق بعــد ألفى سنة [١].

وقد أخذ تنظيم النسل أو تحديده، فى العصر الحديــث، يــأخذ مكانه من البحث والدرس، و إيجاد الحلول المناسبة لتقييده والحد مــن كثرته، وذلك تبعًا للأقاليم وانتشار الوعى الثقافى فيه وعدم انتشاره [٢].

وكما قلنا فإن تنظيم النسل أو تحديده، اسم جديد لفكرة قديمــة بدأت منذ عهد قديم، غير أنها تنهض وتقوى مرة، ثم تنحسر أخرى.

لقد كان (أفلاطون)[٣] يرى أن علــى القضــاة تنظيــم عــدد الزوجات من أجل المحافظة على نفس عدد الرجــال، بعــد إصــلاح الفراغ الذى تحدثه الحروب والأمراض والحوادث، وعلى الدولــة أن تعمل حسب استطاعتها، على بقاء عدد السكان دون زيادة أو نقصان.

وقد نهج (أرسطو) من بعده هذا المنــهج، إذ كــان يــرى أن المدينة الفاضلة أو الأكثر جمالا، هى التى تضم عــددًا معقــولا مــن الأفراد.

---

١) حركة تحديد النسل للمودودى ص ١٤٦/١٤٥ وانظر الحياة الاجتماعيــة فــى التفكير الإسلامى للدكتور/ أحمد شلبى ص ٩٤/٩٣.

٢) النسل والعناية به. عمر رضا كحالة ١٧٤/١ سلسلة البحوث الاجتماعيــة (١١) طبعة ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور/ عبــد الله الطريقــى ص ١٩.

وفى مطالع القرن الثالث الميلادى كتب (ترتوليان) عن النمو التدريجى فى عدد السكان، مع تطور الزراعة، وكان يرى أن الأوبئة والمجاعات والحروب والزلازل تعتبر منقذاً للشعوب باعتبارها وسيلة لتقليم الأغصان الزائدة فى شجرة البشرية الباسقة، وفى القرن السابع عشر الميلادى، طالب (أوكسيرن) بامتداد فترة العزوبة خوفا من التضخم السكانى.

وفى سنة ١٧٩٨ ميلادية أظهر الاقتصادى الشهير (مالثوس) فى إنجلترا آراءه عن السكان بمقاله الأول، ثم فى سنة ١٨٠٣ ميلادية بمقاله الثانى، وكل من المقالين يدعو إلى تحديد النسل.

حتى جاء عام ١٨٢٢ ميلادية فأصدر (فرنسيس بلاس) فى إنجلترا [١] كتابه "صور توضيحية لمبادئ السكان" وفى هذا الكتاب ظهرت أول دعاية مكشوفة لمنع الحمل، بصفته وسيلة من وسائل الحد من تكاثر السكان فى إنجلترا، لكن كان اقتراحه الذى تقدم به لتحقيق هذا الغرض، هو منع الحمل بالآلات والعقاقير دون الوسائل الخلقية المجردة.

وفى سنة ١٨٣٠ ميلادية نشرت فى أمريكا مؤلفات شعبية وطبية ، موضوع تحديد النسل الذى كان موضع اهتمام كبير آنذاك.

وفى سنة ١٨٣٣ [٢] ميلادية قام فى أمريكا طبيب شهير هو (تشارلس نوروتون) ورفع صوته تأييدا لفكرة (فرانسيس بلاس) ولعل

---

١) حركة تحديد النسل للمودودى ص ٥.

٢) حركة تحديد النسل ص ٥ والنسل والعناية به. عمر كحالة ص ١٥٨.

كتابه (ثمرات الفلسفة) هو أول كتاب جاء فيه شرح تفصيلى للتدابير الطبية لمنع الحمل وأشاد فيه بذكر منافعها من الوجهة الاقتصادية.

وفى عام ١٨٧٧ ميلادية تأسست فى إنجلترا جمعية برئاسة الطبيب (دريسديل) بدأت تنشر الكتب والرسائل تأييدًا لحركة تحديد النسل، وبعد ذلك بسنتين ظهر كتاب (قانون عدد السكان) للسيدة (بيسانت) ونفذت منه ١٧٥ ألف نسخة خلال سنته الأولى فقط.

وفى سنة ١٨٨١ ميلادية وصلت هذه الحركة إلى هولندا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا، وانتشرت بعد ذلك - شيئًا فشيئًا - فى سائر البلاد المتحضرة فى أوربا وأمريكا.

وفى سنة ١٩١٢ ميلادية قامت (مارغريت سانجر) بفرض شخصيتها على الحركة، حيث مكنها العمل الذى تقوم به كممرضة فى الأحياء الفقيرة فى منطقة (إست أند) فى نيويورك من القناعة بوجوب عمل شئ لإيصال المعلومات المتعلقة بمنع الحمل إلى الأمهات المعسرات فكتبت نشرة أطلق عليها اسم (تحديد حجم الأسرة) وأصدرتها خفية، غير أن ذلك أوقعها فى مشكلات قضائية [١].

وفى عام ١٩١٦ ميلادية فتحت (مارغريت سانجر) عيادة لتحديد النسل، فى قطاع (براونسفيل فى بروكلين) ولكن الشرطة أغلقت هذه العيادة معتبرة إياها من المتعلقات العامة.

---

١) تنظيم النسل للدكتور الطريقى ص ٢٢ وضبط النسل وتنظيم الأسرة تأليف كاترين فالابريج ترجمة يوسف كامل ص ٢٣، وانظر أبو الأعلى المودودى فى فى حركة تحديد النسل ص ٦، والنسل والعناية به لعمر رضا كحالة ص ١٥٧.

وفى عام ١٩١٧ [١] ميلادية أسست فى الولايات المتحدة الأمريكية هيئة مماثلة للرابطة (المالثوسية الإنجليزية) عرفت باسم (الرابطة الوطنية لتحديد النسل).

وفى عام ١٩٣٥ ميلادية أنشأت السويد لجنة سكانية تعتنى بالدراسات السكانية.

وفى هذا العام - ١٩٣٥ - أقر البرلمان الهندى البيان الذى أصدرته لجنة التخطيط القومية برئاسة (جواهر لال نهرو) والذى يحتم تحديد النسل وتنظيم الأسرة.

حتى جاء ١٩٤٦ ميلادية فأنشئت لجنة البحث العلمى والتقدم بالهند، وأصدرت فى تلك السنة بيانًا جاء فيه : الحث على توفير وسائل منع الحمل، وجمع التبرعات والمساعدات من الشعب، لتحقيق هذا الهدف غير أنها لم تحقق نجاحًا.

وفى عام ١٩٤٨ ميلادية [٢] نشر (فوجت) كتابًا بعنوان "مجاعة العالم" تضمن نصائح باستخدام وسائل منع الحمل.

وفى عامى ١٩٥٠ و ١٩٥١م أنشأت الحكومة الهندية بعد استقلالها لجنة التخطيط مرة أخرى، برئاسة رئيس الوزراء (جواهر لال نهرو) ثم الخطة الخمسية الأولى والثانية والثالثة بمشاريع تحديد النسل.

---

١) انظر النسل والعناية به ص ١٥٧، وضبط النسل وتنظيم الأسرة. كاترين فالابريج ترجمة يوسف كامل ص ٣٠.

٢) تنظيم النسل للدكتور الطريقى ص ٢٤.

وقد قام الدكتور (ستون) فى عام ١٩٥١م فى الهند بدور كبير فى تحديد النسل، حيث عمل كمستشار لمنظمة الصحة العالميـــة فـــى الهند، وأنشأ مراكز لتنظيم الأسرة فى أنحاء متفرقة منها.

وفى عام ١٩٥٢م تأسس الاتحاد العالمى لتنظيم الوالدية، وقـــد عقد مؤتمره الثالث فى بومباى من أجـــل إيجـــاد ســـكرتارية دائمـــة للحركات العالمية المهتمة بتنظيم الوالدية.

وفى مؤتمر (لامبت)(١) عـــام ١٩٥٨ تـــرددت فكـــرة الأبـــوة المسئولة، والقائمة على الإذعان لجميع الواجبات الزوجية، التى تتطلـب الإشراف الحكيم على موارد وإمكانيات الأسرة، كما تتطلب كذلك الفـهم الواعى للمطالب السكانية المتنوعة، ولمشـــكلات المجتمـــع وحقـــوق الأجيال المقبلة.

وهكذا (٢) فقد انطلقت الحملات الإعلامية، لتخفف كلمة تحديـد النسل إلى تنظيم، فأبوة، فأمومة، فتخطيط الأسرة، وجعلوا لكل إطـــلاق مسمياته وألفاظه، فلقد ظهر فى أوربا والولايات المتحـــدة الأمريكيـــة اصطلاح الأبوة المنظمة، أو تنظيم الأسرة، بدلا من الاصطلاح القديـــم ضبط النسل لتتمكن من النمو والتقدم، وسط قدر أقل مـــن المناهضـــة حيث تراجع المعارضون والمقـــاومون، وامتـــدت خدماتـــها لتناســـب المصطلحات الجديدة.

---

١) تنظيم النسل المرجع السابق ص ٢٥/٢٤.

٢) تنظيم النسل المرجع السابق.

وفى عام ١٩٥٩م افتتحت جبهة نقاش كبيرة داخل الأجهزة الدولية، كالأمم المتحدة، اشتدت فيها المجادلات الحادة، حول تحديد النسل أدى إلى انتصار دعاة التحديد.

وقد كان دور الأمم المتحدة قبل ذلك مقتصرًا على جمع المعلومات، والقيام بالأبحاث وتحليل المشكلات السكانية [١].

وبعد انتصار دعاة تحديد النسل داخل الأمم المتحدة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٩٦٥م بتغيير موقفها الرافض منه[٢].

وفى هذا العام - ١٩٦٥م - قامت باكستان بتحديد نسلها، مع بداية خطتها الخمسية الثالثة، وفى عام ١٩٦٦م وبمناسبة يوم حقوق الإنسان، قام اثنا عشر رجلا من رجال السياسة الأمريكية بالتوقيع على إعلان خاص، عن أهمية التخطيط الأسرى، وانضم إليهم بعض رجال السياسة الآخرين فى العام التالى.

وفى عام ١٩٦٧م [٣] أنشأت الأمم المتحدة صندوق الأنشطة السكانية، واصبح هذا الصندوق برئاسة (رافائيل سالاس) هيئة أساسية

---

١) انظر : أهداف الأسرة فى الإسلام للأستاذ حسين محمد يوسف ص ٩٣ توزيع دار الإصلاح، وانظر الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى للدكتور أحمد شلبى ص ٩٤/٩٥.

٢) حيث أعلن الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية الجنرال إيزنهاور فى مؤتمره الثانى المنعقد فى ديسمبر ١٩٥٩م أن حكومته لن تفكر فى تحديد النسل فى أمريكا، ما دام فى البيت الأبيض، أى ما دام هو رئيسًا لأمريكا. أهداف الأسرة فى الإسلام حسين محمد يوسف ص ٩٤/٩٥.

٣) تنظيم النسل للدكتور الطريقى ص ٢٦.

فى تنظيم وتمويل وتنسيق جهود مختلف دول العالم لخفض معدلات النمو السكانى.

وفى عام ١٩٦٨ اقترح (جون ماكهول) إنشاء محكمة مهمتها إعطاء التصريح بإنجاب الأطفال تبعًا لعدد الوفيات، وذلك على المستوى الوطنى وحتى المستوى الأسرى.

وفى عام ١٩٦٩ بدأت ثلاثون دولة من حكومات الدول النامية فى تنفيذ برامج لتحديد النسل، وتمثل هذه الدول ٤٠% من مجموع سكان العالم، باستثناء الصين، ثم بدأت الحملات الإعلامية تتتابع فى هذا الشأن لدى تسع عشرة دولة أخرى، حيث شرعت الفلبين فى تنفيذ برنامجها فى عام ١٩٧٠م.

وفى هذا العام - ١٩٧٠م - جعلت باكستان الهدف الرئيسى من الخطة الخمسية الرابعة إعادة معدل المواليد من ٤١ بالألف إلى ٣٣,٢ بالألف.

وفى هذا العام - ١٩٧٠م - قام الاتحاد العالمى لتنظيم الوالدية بافتتاح المكتب الإقليمى فى بيروت وذلك للقيام بإدارة برامج الاتحاد فى الشرق الأدنى وشمال إفريقيا.

وفى عام ١٩٧١م [١] قرر الاتحاد شطر منطقة أوربا والشرق الأدنى شطرين أحدهما منطقة أوربا، وثانيهما تسمى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويضم إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البلدان الممتدة من أفغانستان وإيران، حتى المغرب والسودان، وله

---

١) تنظيم النسل المرجع السابق ص ٢٧.

جمعيات أعضاء فى كل من أفغانستان وإيـــران، والعـــراق والأردن، ولبنان وقبرص ومصر،[١] والسودان وتونس والمغرب.

وإدارة الإقليم تقوم بتقديم المساعدات المادية والفنية، وخاصـــة فى حقل التدريب الطبى والفنى للعاملين فى هذا الحقل.

وفى عام ١٩٧٢م [٢] فإن نحو ٥٩ دولة يعيش فيها نحو ٨٧% من سكان الدول الأقل تقدما أصبح لديـــها برامـــج لخفــض معــدلات المواليد.

وفى عام ١٩٧٣م بلغ عدد جمعيات الاتحاد العــالمى لتنظيــم الوالدية، أكثر من ثمانين جمعية، فى جميع أنحاء العـــالم لكــل منـــها برامج ونشاطات يقوم على دعمها المكتب الرئيسى للاتحاد فـــى لنـــدن والمكاتب الإقليمية فى: أكرا، بيروت، كولومبو، كوالا لمبـــور، لنـــدن، نيروبى، نيويورك، طوكيو.

وفى عام ١٩٧٤م قررت الأمم المتحدة اعتباره العام الدولـــى للسكان، وتقرر عقد المؤتمر العالمى للسكان، فى بوخارست فى شــــهر أغسطس ١٩٧٤م وعين (أنتونيو كاريلو فلورســـى) وزيـــر خارجيـــة

---

١) يقول (ألفريد بونيه) الكاتب الاستعمارى داعيًا إلى تحديد النسل فى مصر : (إن مصر أكثر بلاد الشرق الأوسط ازدحامًا بالسكان، بل أكثر بلاد العـــالم أجمـــع وهى لذلك تواجه مشاكل قل أن توجد فى غيرها من البلاد بمثل هذه الخطــورة والتعقيد) انظر أهداف الأسرة فى الإسلام للأستاذ حسين محمـــد يوســف ص ٨٩.

٢) تنظيم النسل للدكتور الطريقى ص ٢٨.

المكسيك السابق سكرتيرًا عامًا للمؤتمر، الذى تقرر أن يبحث وضـــع خطة عالمية فى مجال السكان [١].

---

١) انظر : حركة تحديد النسل. أبو الأعلى المودودى ص ٦ وما بعدها وانظــر : أهداف الأسرة فى الإسلام. حسين محمد يوسف ص ٩١ وما بعدها. وانظــر : ضبط النسل وتنظيم الأسرة. كاترين فالا بريج ترجمة يوسف كــامل ص ٨٦. وانظر : النسل والعناية به. عمر رضا كحالة ص ١٠٥ وما بعدها. وانظــر : الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى للدكتور أحمد شلبى ص ٩٣/٩٤.

الفصل الرابع

وسائل منع الحمل [١] القديمة [٢]

إن وسائل منع الحمل كثيرة ومتعددة. قديمة وحديثة.

فقد عرفت وسائل منع الحمل منذ زمن بعيد. وكانت بدائيــــة وبسيطة، حسب ظروفــهم ومســتواهم العلمـــى مـــن حيــث التقــدم والإمكانيات.

ومن هذه الوسائل، الطرق الآتية حسب عرف ونظام كل بلدة.

١) الطريقة المصرية [٣]:

عبارة عـــن خلــط رَوْثِ التمســـاح، والعســـل، وكربونـــات الصوديوم، ومزج الخليط جيدًا فى مادة صمغية ثم يستعمل من الداخل.

---

١)الحمل عند الأطباء : هو : الفترة بين التلقيح وبين الإجهاض أو الولادة. العنايــة بالحمل ص ١٢٦ تحت عنوان (تفسير المصطلحات) ترجمـــة دكتـــور علـــى إبراهيم. طبعة دار المعارف بمصر. وعرفه (ريبمون ديسينى) بأنه هو الحالــة التى توجد عليها المرأة الحاملة لبويضة مخصبة. النسل والعناية بـــــه. عمــر كحالة ١/٦٣ طبعة ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢) النسل والعناية به ١/١٦٠.

٣) وجد على إحدى أوراق البردى التى يرجع تاريخها إلى ألفى سنة قبل الميـــلاد وصفة يقال إنها لمنع الحمل. وقد كان قدماء المصريين يستخدمون كربونــــات الصوديوم الطبيعية فى التحنيط. وقد أورد (ديروجى) هذه الطريقة فى كتابــــه "أطفال رغم إرادتنا" ضبط النسل وتنظيم الأسرة تأليف كاترين فالابريج ترجمة يوسف كامل ص ٣٥ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

وكذلك أيضًا أزهار شجر السنط، تتخمر حتى يتكون سائل لبنى ثم يستخدم.

٢) الطريقة الصينية :

وهى تقطير عصير من الشعير، ويشرب العصير ليلا قبل النوم.

٣) الطريقة اليونانية الرومانية :

وهى استعمال سدادات مَهْبَلِيَّةٍ من الصوف، أو الورق المشرب بالزيت أو العسل، أو عصير الرمان أو التين، وكذلك صنع عجينة من الشمع والزيت الحامض، ومرهم الزنك أو الملح الحجرى [1].

٤) الطريقة اليابانية :

تصنع السدادات المَهْبَلِيَّةِ من ورق البامبو، ويزداد الأثر الواقى من الحمل، عن طريق كتابة بعض التعاويذ السحرية. وعلى المرأة أن تنهض بعد الجماع فوراً، وأن تقفز على قدميها بعنف، و تثنى جِذْعَها لكى تجعل الحيوانات المنوية تسقط.

وهذه الطرق كلها كانت أوهامًا وخرافات وأساطير. تعذيبًا وتشويهًا وإخفاقًا فى النهاية، وعلى فرض نجاحها فى بعض الأحيان فقد كان ذلك بسبب انسداد مدخل النطفة من المَهْبِلِ إلى الرحم، وليس بما كانوا يعتقدونه. وهذه الطرق والوسائل كلها خاصة بالمرأة.

---

١) ضبط النسل ص ٣٦ لكاترين فلابريج عن بحث فى الإجهاض، وضبط النسل تأليف أنى ديسمول طبعة جانجواز [illegible].

٥) بالنسبة للرجل :

كان الرجل يستعمل واقيًا مصنوعًا من الكتان الرفيع وكانت هذه الطريقة سائدة في الإمبراطورية الرومانية [١].

هذه هي الوسائل التي كانت تستخدم قديمًا، وكانت تواجه شن حملات ضد استخدامها ولم تلق تأييدًا من الجميع. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، كان هناك شعور بالضيق والقلق من تقدم ضبط النسل، وقد صدر في عام ١٨٧٠م قانون (كومستوك)يقضي بحظر انتشار وسائل منع الحمل ومنع تداول أية مطبوعات دعائية لصالح ضبط النسل عن طريق البريد [٢].

وكذلك في فرنسا فقد قام (بول روبان) سنة ١٩٠٠م بحملة لصالح ضبط النسل، ولكنه واجه معارضة شديدة. وقدم إلى مجلس النواب استجواب بشأن ذلك، وقد حكم على (روبان) بالحبس ثمانية أيام لدفاعه عن آراء غاية في العنف [٣].

---

١) ضبط النسل وتنظيم الأسرة ص ٣٥/٣٦ وتنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د/ سبيرو فاخوري ص ١٠٧ طبعة رابعة ١٩٨٢م ودليل المرأة الطبي. ديفيد رورفيك ص ١٧٧ - ١٧٩ والنسل والعناية به عمر رضا كحالة ١/١٦٠ طبعة ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢) ضبط النسل. كاترين فالابريج ترجمة يوسف كامل ص ٤٠.

٣) ضبط النسل المرجع السابق ص ٤٠ -٤٣ والنسل والعناية به ١/١٦٠.

الفصل الخامس

وسائل منع الحمل الحديثة – الوسائل الصناعية –

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : حبوب منع الحمل.

المبحث الثانى : الأميال الرحمية أو (اللَّوْلَب) ومساوئه وأضراره.

المبحث الثالث : الحقن ومساوئها وأضرارها.

المبحث الرابع : الكَبُوتُ الرجالى أوالْغِمْد، ومساوئه وأضراره.

المبحث الخامس: الأغطية و الأقمعة النسائية ومساوئها وأضرارها.

المبحث السادس: موانع الحمل الكيماوية ومساوئها وأضرارها.

المبحث السابع : الحكم الشرعى لاستعمال وسائل منع الحمل الصناعية.

المبحث الثامن : التعقيم بِنَوْعَيْهِ (المؤقت والدائم)

المبحث التاسِع : الحكم الشرعى للتعقيم.

المبحث الأول

حبوب منع الحمل.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيف اكتشفت الحبوب المانعة للحمل وما هو تركيبها

المطلب الثانى : طريقة استعمال الحبوب وكيف تعمل على منع الحمل.

المطلب الثالث : مساوئ حبوب منع الحمل والأضرار الناتجة من استعمالها.

المطلب الأول

كيف أكْتُشِفَتِ الحبوبُ المانِعةُ للحمل، وما هو تركيبها

حبوب منع العمل هى مركبات هورمونية، إذا تناولتها المــــرأة بالفم، على مدى عشرين، أو واحد وعشرين يومًا من الشـــــهر منعــت الحمل، دون أن يؤثر ذلك على انتظام الدورة الطمثية [١].

منذ عام ١٩٣٤م والعلماء يبحثون عن عقـــار مـــانع للحمـــل، وظلت الدراسة والأبحاث تترى حتى عام ١٩٥٦م.

ففى عام ١٩٥٦م قام (جريجـــورى بنكـــس) بدراســـة حــول الحبوب ذات التركيب الهرمونى، وهو أول من قام بهذه الدراسة، حيث فكر فى أن يكون استعمالها عن طريق الفم من أجل منع الحمل.

وأهم صفات هذه الحبوب، قدرتها على منع تكوين البويضة فى المبيض، بينما جميع الوسائل الكيماوية والميكانيكية التى اكتشفت حتـــى الآن، تهدف إلى قتل الحيوانات المنوية، للحيلولة دون تســـلقها الســـلم التـــناسلى لدى المرأة وتلقيحها البويضة.

أما حبوب منع الحمل فإن لها اتجاهًا مغايرًا، يهدف قبـــل كـــل شئ لمنع نزول البويضة، وانطلاقها من المبيض وتركها أسيرة فيه.

وقد عرف الطب منذ ســـنوات، أن أى هرمـــون مـــن ثلاثـــة هرمونـــات جنسيـــة وهـــى : ١) الإيســـتروجين ٢) الإندروجيـــن

---

١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة للدكتور سبيرو فاخورى ص ١٧٩.

٣) البروجيسترون: يمكنه تعطيل تكوين البويضة فـــى المبيـض، إذا حقنت به المرأة قبيل الإباضة بقليل. لذلك اقترح (بنكس) إعطاء المـرأة عن طريق الفم حبة واحدة كل يوم مركبة من مادتين فعـالتين همـا : الإيستروجين والبروجيسترون لمدة عشرين يومًا. ابتداء من خامس يوم من الدورة الطمثية [١] فتتجنب المرأة الحمل.

وفى عام ١٩٥٩م جرب (بنكس) ذاته مـع (روك) و(شـانج) و(جارسيا) فى بورتوريكو استعمال نوع جديد من الـهرمون المـانع للحمل، أكثر صفاء، وأقل ضرراً من المركب الذى استعمله فـى عـام ١٩٥٦م فلاقى نجاحًا كبيرًا.

وفى عام ١٩٦١م كان العالم الأمريكى (تـايلور). قـد أنـهى تجاربه هو الآخر، على نوع آخر من الحبوب، يمتاز أيضًا بأفضليتـه على أنواع الحبوب المكتشفة حتى ذاك التاريخ وهو (النوراتيسـترون)، ولكن ظهرت بعض العوارض الثانوية لدى النساء اللواتى تعاطين هـذا النوع من الحبوب، مثل القـئ والدوخـة وآلام المعـدة، ممـا حـدا بالمكتشفين إلى إدخال تعديلات جديدة على التركيب، وفعلا تم تركيـب الحبوب المعدلة الجديدة، من مزيج من الإيستروجين وأحـد مشـتقات البروجيسترون، اللذين يعدان مفرزين طبيعييـن للمبيـض و يؤثـران مباشرة على الجهاز التناسلى للمرأة، ويمنعان انطلاق البويضة.

---

١) الدورة الطمثية أو الدورة الشهرية هى الفترة الزمنية التى تبدأ باليوم الأول من دم الحيض، وتنتهى باليوم السابق لأول يوم من دم الحيض التالى، وتكون عادة بمعدل وسطى ٢٨ يوم. تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د/ سبيرو فاخورى ص ١٨٦.

ويوجد فى الوقت الحاضر نوعان من المواد الهرمونية، التـــى تصنع منها حاليًا حبوب منع الحمل الحديثة، وهذان النوعـــان همـــا : ١)الميسترانول : وهو من مشتقات البروجيسترون، وله نفس مفعولـــه، وهى مادة قليلة الكلفة، شديدة الفعالية. وهذه ميزته الأساسية التى يتمتـع بها فى منع الحمل. ٢) الإيتينيل - ايستراديول : وهى مـــن مشـــتقات الإيستروجين، ولها نفس مفعوله، وهى ذات كلفة مرتفعـــة، ولا تمنـــع الإباضة إذا أعطيت وحدها دون الميسترانول [١]

---

١) تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٨٠ - ١٨٢، وأطفال تحت الطلب د/ صبرى القبانى ص ٢١٤/٢١٥ الطبعة السابعة والعشرون سنة ١٩٨٢م ودليل المرأة الطبى. ديفيد رورفيك ص ١٧٩ - ١٨١ الطبعة السابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المطلب الثانى

طريقة استعمال حبوب منع الحمل

تبدأ المرأة بأخذ حبة واحدة من حبوب منع الحمل كل يوم مساء، ابتداء من اليوم الخامس من الدورة الشهرية، حتى لو استمر نزول الدم. وتستمر فى أخذها على مدى عشرين يومًا متوالية، أى حتى انتهاء العلبة التى تحوى ٢٠ أو ٢١ حبة، ولا تنقضى ثلاثة أيام على تناول آخر حبة حتى يبدأ الحيض، ثم يبدأ من جديد تناول الحبوب ابتداء من اليوم الخامس من الدورة وهكذا.

وقد دلت التجارب التى أجراها إخصائيون مشهورون فى ألمانيا وفرنسا، على أنه من الأفضل أن لا تستخدم هذه الحبوب أكثر من مدة ستة أشهر أو ثمانية اشهر متوالية، لأن جسم المرأة يحتاج بعدها إلى الراحة [١]

---

١) تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٨٦ وأطفال تحت الطلب د/ صبرى القبانى ص ٢١٦ وتنظيم النسل د/ الطريقى ص ٣٦ طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وأنواع هذه الحبوب كثيرة ومنتشرة فى الأسواق وهى تربو على العشرين منها : المركبات الأمريكية وتسمى ميترولين. إم، ونورليسترين والألمانية : نورينيل -١ وأوجنيون، وقد ظهر مؤخرًا نوع مخفف من هذه الحبوب اسمه نيوجنيون. والهولندية : لينديول، والإنجليزية : فوليدان. وهى تباع فى علب صغيرة تحوى كلا منها ٢٠ أو ٢١ حبة. انظر د/ سبيرو فاخورى فى تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ١٨٤.

كيف تعمل الحبوب على منع الحمل ؟

اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى، أن يكون الهرمون الموجود فى حبوب منع الحمل والذى تتعاطاه المرأة لتمنع به الحمل، أن يكون هذا الهرمون ذاته ونفسه موجوداً فى جسم الأنثى. فالمبايض تقوم بإفرازين أحدهما يسمى: الإيستروجين، والآخر يسمى: البروجيسترون. وهذان الهورمونان على مستوى معين فى الدم، بحيث لو اختلف المستوى المعين فى الدم عن المستوى الطبيعى بالنقص أو بالزيادة، لأدى هذا إلى حصول نزيف للمرأة، لذلك عمد إلى التدخل فى الخصوبة، للتأثير على هذا التوازن المنسجم، مما يجعل هورمون الإيستروجين والبروجيسترون، لا يقومان بوظيفتهما على الوجه الذى قدر له مما يؤدى إلى إحباط مفعوله (١).

إذ أن العمل الأساسى للحبة المانعة للحمل، هو منع الإباضة فإذا أخذت المرأة الحبوب ابتداء من اليوم الخامس من مجئ الحيض، أى قبل نضج البويضة فى كيسها على سطح المبيض، فإنه يشل الغدة النخامية ويوقفها عن العمل، وبالتالى يتوقف إفرازها المؤثر على أكياس غراف فى المبيضين، والدافع لهما على إنضاج البيوض (٢). سبحانه خلق كل شئ فقدره تقديرا. إذ كيف يعمل البروجيسترون

---

١) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د/ عبد الله الطريقى ص ٣٧.

٢) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د/ سبيرو فاخورى ص ١٨٣ ودليل المرأة الطبى. ديفيد رورفيك ص ١٨١، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد على البار ص ٤٩٤.

والإيستروجين على منع الحمل، بينما أن مهمتهما الأساسية والرئيسية هى إتاحة الحمل وتحقيقه. وأن المبايض تفرزهما لهذا الغرض [١].

---

١) ولنأخذ بشئ من التفصيل : مراحل الإباضة عند المرأة، حتى يتسنى لنا معرفة مفعول حبوب منع الحمل.

إن عملية الإباضة عند المرأة تتم بواسطة سلسلة معقدة من المؤثرات الهرمونية الداخلية، فالغدة النخامية التى لا يتعدى حجمها حجم حبة الحمص، تفرز هرمونا يحرض المبيض ويحثه على إنتاج بويضة واحدة كل شهر. وتنطلق بويضة من المبيض الأيمن فى هذا الشهر، وتنطلق بويضة من المبيض الأيسر فى الشهر التالى. والبويضة تتأهب لانطلاقها من المبيض منذ ابتداء الدورة الشهرية، أى حالما ينتهى الميعاد، فيتضخم الكيس الصغير الذى يحوى البويضة، والذى يسمى (كيس جراف) على سطح أحد المبيضين، وينضج بسرعة بتأثير مادة هورمونية فعالة اسمها فولليكولين. وذلك ابتداء من اليوم السابع بعد الحيض. وينفجر فى اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر من الدورة الطمثية. وانفجاره هذا يعنى انطلاق البويضة الناضجة، فيتلقفها الأنبوب، ويدفع بها بواسطة تموجات جدرانه إلى جوف الرحم حتى إذا التقت بخلية منوية من إفراز الرجل، تم تلقيحها واستقرت فى جدران الرحم.

بعد انطلاق البويضة من المبيض يبقى مكانها مجوفا ممتلئا بمادة اسمها الجسم الأصفر وهو بمثابة (حرس) دفاعى خاص بالبويضة فهو يهيئ - بواسطة إفرازه - الرحم لتلقف الحمل المنتظر ويمنع عمليات الإباضة الجديدة فى المبيضين.

إذا لم يتم الإخصاب ماتت البويضة وخرجت مع الدم، ومات معها حرسها الخاص - الجسم الأصفر - فى المبيض.

أما إذا تم الإخصاب واستقرت البويضة فى الرحم، فتظهر فى الدم مادة هورمونية اسمها بروجيسترون (هى من تأثير فرز الجسم الأصفر) تحافظ على البويضة الملقحة. ولذلك لا يأتى الطمث للمرأة الحامل، ولا تتم هذه العملية كما سبق وقلنا إلا بتوجيه وتأثير الغدة النخامية الموجودة فى قاع الجمجمة.

والهرمونان – الإيستروجين والبروجيسترون – من شأنهما – كما قلنا – شل الغدة النخامية وإيقافها عن العمل، ولذلك فإن الانقطاع عن تناول الحبوب لمدة يوم واحد على الأقل وأسبوع على الأكثر، سيدفع المبيض إلى إنضاج البويضة وانطلاقها دون أن تشعر المرأة بذلك. ويقول ديفيد رورفيك: وحتى لو حصلت الإباضة فإن من شأن الحبة أن تمنع الحمل، وذلك جعل المادة المخاطية في عنق الرحم معادية ومناوئة للنطفة. انظر : تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٨٣/١٨٢، ودليل المرأة الطبى. ديفيد رورفيك ١٨٣/١٨١، وأطفال تحت الطلب د/صبرى القبانى ص ٢١٧/٢١٦.

المطلب الثالث

مساوئ حبوب منع الحمل، والأضرار الناتجة من استعمالها

لقد شكا بعض النساء اللائى يتعاطين حبوب منع الحمل من أعراض ظهرت عليهن بسبب استعمالهن لهذه الحبوب، وقد أثبت الطب الحديث وأيد حدوث هذه الأعراض والأمراض ومنها:

١) اضطرابات المعدة:

تسبب حبوب منع الحمل بعض القئ والدوخة، وشعوراً بالثقل فى منطقة المعدة، وهذه الأعراض شبيهة بالأعراض التى تشعر بها المرأة الحامل عند الصباح، وتحدث لدى ٢٠ إلى ٣٠% من النساء ويرجع (بنكس) هذه الاضطرابات إلى أسباب نفسية، لأنه لاتضح له بالتجربة، أن نفس هذه العوارض، كانت تنشأ لدى بعض النساء اللواتى تناولن حبوبا من السكر، قيل لهن أنها مانعة للحمل.

٢) السمنة وزيادة الوزن :

لوحظ أن نصف النساء اللائى استعملن حبوب منع الحمل مدة ستة أشهر فما فوق، قد زاد وزنهن من واحد كيلو غرام إلى اثنين كيلو

غرام، ويجب مراجعة الطبيب عندما تحدث زيادة ملحوظة فى الوزن تتعدى الثلاثة كيلو غرامات [١].

٣) اضطرابات الكبد:

اضطرابات الكبد الناتجة عن استعمال وتعاطى حبوب منع الحمل هى عبارة عن احتقان فى المجارى الإفرازية، يسبب اليرقان (الصفيرى) و قد أكد حدوث هذا المرض الطبيبان النرويجيان : (ألديركروست) و(أيكونين) فى عام ١٩٦٤م، والطبيب الإنجليزى (سوتانيمى) فى عام ١٩٦٤م كذلك، والطبيب الفرنسى (بينهامو) فى عام ١٩٦٥م، والطبيب الألمانى (بيسبرجن) فى عام ١٩٦٨م.

وهذه الاضطرابات فى الكبد وإن كانت ليست خطيرة، إلا أنها لا تزول إلا إذا توقفت المرأة عن تناول حبوب منع الحمل.

٤) آلام واحتقان فى الثديين:

كما تسبب حبوب منع الحمل، آلامًا واحتقانًا فى الثديين وهذا يحدث عادة عند بدء استعمال الحبوب. ويقول دكتور(سبيرو فاخورى)[٢]: وهذا الاحتقان سيزول عاجلا أم آجلا، بعد استعمال الحبوب فترة طويلة.

---

١) يعزو الإخصائيون هذه الزيادة إلى الراحة النفسية التى تحياها المرأة بعد أخذ الحبوب، بعد أن كانت تخاف من الحمل المفاجئ، كما يردها آخرون إلى زيادة القابلية فى تناول الطعام واحتباس السوائل فى الجسم، وفى هذه الحالة تنصح السيدة بالتقليل من ملح الطعام وتناول الأدوية المساعدة على در البول. تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٩٠ وحركة تحديد النسل. أبو الأعلى المودودى ص ٨٩/٩٠.

٢) فى تنظيم الحمل بالوسائل العلمية ص ١٩١.

٥) صداع فى الرأس وتبدل فى المزاج :

فى بعض الحالات يحدث لدى بعض النساء صداع فى الرأس، وهبات حارة سرعان ما تزول بعد تناول الدواء اللازم، كما يحدث تغيير فى مزاج المرأة وخاصة قبل مجئ الدم، فتشعر بعصبية ملحوظة، وضيق فى الصدر ونفور من زوجها.

٦) اضطرابات العادة الشهرية :

وهذه من أكثر العوارض الناجمة عن تناول حبوب منع الحمل، وتحدث عند ٧٥% من النساء، وتظهر إما بشكل نزيف دموى، خلال فترة الطَّمث وإما بانقطاع الطَّمثِ نهائيًا [١].

وفى ذلك يقول (جرينبللان) فى عام ١٩٥٩م، أن ٤٠% من النساء زهدن وامتنعن عن استعمال الحبوب المانعة للحمل بسبب النزف [٢].

٧) عوارض أخرى ناجمة عن تناول حبوب منع الحمل:

هناك عوارض أخرى ثانوية ناجمة عن تناول حبوب منع الحمل، فقد لوحظ أن الرغبة الجنسية لدى حوالى ربع النساء اللواتى تناولن الحبوب. قد نقصت وضعفت، ويؤكد (ميرس وجرينبلان) أن

---

١) قلة كمية الطمث واختلاف لونه هى الظاهرة الغالبة بين اضطرابات العادة الشهرية الناجمة عن تناول الحبوب. تنظيم الحمل ص ١٩١.

٢) ولذلك فإنه يرى ضرورة معالجة النزف الحاصل عن هذه الحبوب لأنه يقلق المرأة ويخيفها. تنظيم الحمل ص ١٩١.

الحافز الجنسى لدى، ينقص نقصًا ملحوظًا بعد استعمال الحبوب مدة طويلة [١].

ويقول الدكتور(سبيرو فاخورى): وقد تبين فى المدة الأخيرة، أن حبوب منع الحمل تسبب أيضًا اضطرابًا فى السمع، وضعفًا فى النظر، ولكن هذه المضاعفات تزول، حالما تتوقف المرأة عن تناول الحبوب [٢].

٨) الجلطة وتَخَثُّرُ الدم بسبب تناول حبوب منع الحمل :

بدأت المعطيات العلمية الأخيرة التى نشرتها الصحف ا لطبية، والمجلات العلمية الشهرية تفيد أن حبوب منع الحمل تسبب عند النساء استعدادًا للتخثر فى الدم، وبالتالى أمراضًا فى الشرايين، وخاصة فى شرايين الساقين.

فمنذ عام ١٩٦٢م والأطباء يشكون فى أن تكون بعض الحالات مصدر تخثر دموى، أفضى إلى الموت بسبب إصابة فى الدم تسمى (التهاب الوريد الجلطى) وخاصة فى الساق، ومثل هذه التجلطات تحمل الخطر الشديد فهى قد تنطلق فى الدورة الدموية،

---

١) وسبب ذلك يرجع إلى الحالة العصبية والنفسية التى تنتاب المرأة لدى تناولها هذه الحبوب، مما يجعلها تنفر من الاتصال الجنسى، كما تنفر من أى شئ قد يثير أعصابها ويهيج مشاعرها. تنظيم الحمل - المرجع السابق ص ١٩٣.

٢) انظر فى المساوئ والأضرار الناتجة عن استعمال حبوب منع الحمل : تنظيم الحمل. والمرجع السابق ص ١٨٩ ودليل المرأة الطبى. ديفيد رورفيك ص ١٨٤ وأطفال تحت الطلب د/ صبرى القبانى ص ٢١٨/ - ٢٢٠، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص ٤٩٤.

وهذه الجلطات الطليقة قد تسبب حالة انسداد خطرة تؤدى إلى ذبحة قلبية، بل والأكثر خطرًا التعرض إلى انسداد الوريد الرئوى، وهو الوريد الذى يزود الرئتين بالدم وهذه حالة يتعرض المصاب بها إلى الموت كل دقيقة، وتفيد إحصاءات المجلس البريطانى للأبحاث الطبية ١٩٦٦م أن نسبة الجلطة على أثر تخثر الدم عند النساء اللواتى استعملن حبوب منع الحمل، قد ارتفعت مرتين أو ثلاث مرات فى المدة الأخيرة.

وفى عام ١٩٦٧م لاحظ (بريكفست) و(هولمز) فى إنجلترا، لدى معاينتهما ثمانى عشرة امرأة صحيحة تتراوح أعمارهن بين ٢٣ - ٤٥ سنة، استعملن حبوب منع الحمل مدة سنتين متتاليتين دون فترة استراحة. لاحظا وجود اضطرابات فى الدورة الدموية فى الدماغ لديهن وحدوث جلطة لدى بعض آخر.

وفى عام ١٩٨٦م تأكد كل ما سبق بما لا يدع مجالا للشك من علاقة حبوب منع الحمل بتخثر الدم وتجلطه وأثبت البحث المستفيض هذه العلاقة، وهى أن السيدة التى تتعاطى الحبوب تتعرض للإصابة أكثر بنسبة ٩ - ١ من التى لا تتعاطاها.

هذا من جهة الإصابة بالجلطة وتخثرم الدم، أما من حيث الوفاة بسبب هذه الأمراض من جراء استعمال الحبوب فقد ثبت فى عام ١٩٦٩م أن الوفاة بالجلطة بين متعاطيات الحبوب أكثر من أربعة أضعافها بين غير المتعاطيات.

كما ثبت أن المرأة المتعاطية للحبوب تتعرض لجلطة الدماغ أكثر من تعرض غير المتعاطية بنسبة ٩ إلى ١، وأن احتمال إصابتها بالنزف الدماغى، ضعف احتمال إصابة غير المتعاطية، وهذه الأمراض تزداد خطرًا مع تقدم السن، فالمرأة التى بلغت الثلاثين وهى تستعمل الحبوب يتضاعف الخطر بالنسبة لها أكثر من غيرها وهكذا[١].

٩) السرطان وحبوب منع الحمل :

قد أوضحت الدراسات العديدة التى أجريت على الحيوانات، زيادة الإصابة بأنواع مختلفة من الأورام مع استعمال الإيستروجين، ولذلك فقد وجدت حالة من القلق الشديد من إمكانية حدوث مشكلات مماثلة لمن يتعاطين حبوب منع الحمل. فلقد جرت دراسة أولية شاملة فى كل من بورتوريكو وهايتى باليابان (لبينكس) سنة ١٩٦٥م أشارت بوضوح إلى انخفاض نسبة حدوث الإصابة بسرطان الرحم والثدى بين من يستخدمن حبوب منع الحمل.

وفى سنة ١٩٦٩م. ذكر (ميلامين) ومساعدوه ملاحظتهم لزيادة الإصابة بسرطان موضعى فى عنق الرحم، بحيث تزيد الإصابة بين من يستعملن الحبوب، عمن يستعملن الحاجز البلاستيكى، لكن من

---

١) دليل المرأة الطبى. ديفيد رورفيك ص ١٨٥/١٨٦ وتنظيم الحمل د/سبيرو فاخورى ص ١٩٣/١٩٤ وانظر : أطفال تحت الطلب د/ صبرى القبانى ص ٢١٩ وتنظيم النسل د/ الطريقى ص ٤١/٤٢ وخلق الإنسان د/ محمد على البار ص ٤٩٤.

الممكن حدوث الإصابة بعدة أنواع من الأورام مرتبطة باستخدام الإيستروجين وحبوب منع الحمل.

ويذكر الدكتور/ عبد الله الطريقى أن الدكتور/ عبد الحميد عبد الجابر تقدم ببحث حصل به على درجة الماجستير بامتياز، تناول فيه العلاقة بين مرض سرطان الثدى وحبوب منع الحمل بالدراسة (الإكلينيكية) - أى الواقعة على الأفراد- و(الباثولوجية)- أى الواقعة على الدواء ذاته- بكل الوسائل الطبية المتاحة وثبت من هذه الدراسات بعض هذه النقاط المستخلصة منها :

١) تقع النسبة الكبرى لحالات الإصابة بسرطان الثدى، مع استخدام حبوب منع الحمل، فى نطاق سن أصغر ويتراوح ما بين ٣٥ - ٤٠ سنة.

٢) يمثل تعدد مراكز الإصابة السرطانية ظاهرة بارزة فيمن استعملن حبوب منع الحمل.

٣) الإصابة بالسرطان - غير سرطان الثدى - تكون فى الصفة الغالبة فى اللائى لم يستعملن الحبوب المانعة للحمل[١].

---

١) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٤٤ - ٤٧ بتصرف وانظر : تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٩٤ ـ ١٩٦، ودليل المرأة الطبى. ديفيد رورفيك ١٨٦ - ١٨٨ وانظر : حركة تحديد النسل. أبو الأعلى المودودى ص ٨٢.

المبحث الثاني

الأميال الرحمية أو (اللّولَبْ). ومساوئه وأضراره

الأميال الرحمية أو (اللولب) المانع للحمل، كناية عن أجهزة صغيرة ذات أشكال متعددة، مصنوعة من البلاستيك أو معدن النحاس، تدفع إلى داخل الرحم، فتتخذ فيه بسبب مرونتها الشكل المطلوب، فتمنع النطفة من الوصول إلى البويضة [١]، أو تمنع تعشيش البويضة على جدار الرحم [٢].

وكما يقول (ديفيد رورفيك): إن المحاذير موجودة على وضع الأداة داخل الرحم، فهي ليست مضمونة مائة بالمائة في منع الحمل، وكذلك فإنه لا تستطيع جميع النساء بغير استثناء استعمالها، فهناك كما قيل امرأة من كل أربع نساء لا تتحملها مدة طويلة.

---

١) كانت هناك نظرية عن مفعول اللولب في منع الحمل تقول : بأن وجوده في جوف الرحم يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى الأنبوبين وبالتالي يمنع حدوث الحمل، ولكن (مورغينتيرن) دحض هذه النظرية الميكانيكية عندما تأكد له وجود العديد من الخلايا المنوية في الرحم والنفيرين، عند إجرائه عملية شق بطن لعشرة نساء استخدمن اللولب قبل العملية، مما دل على أن اللولب لم يمنع تسرب السائل المنوي إلى جوف الأعضاء التناسلية للمرأة وهذا ما أثبتته التجارب التي أجراها (زيير) بهذا الشأن على الفئران والأرانب. سبيرو فاخوري في تنظيم الحمل ص ١٦٧.

٢) تنظيم الحمل المرجع السابق ص ١٥٩ وأطفال تحت الطلب د/ صبري القباني ص ١٥٢، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد عل البار ص ٤٩٥.

والأدوات التى توضع فى الرحم لمنع الحمل كثيرة ومتنوعة الأشكال فمنها : الأنشوطة، والقوس، واللولب، والحلقة، والملفوف المزدوج والدرع.

وتتفاوت أحجامها من بوصة إلى بوصتين، وبعضها له امتداد أو طرف من الخيط، يبقى فى القناة تسهيلا لإخراجها عند اللزوم.

مساوئ اللولب وأضراره [١]:

١) الطرد:

قد تطرد الأداة من الرحم بعامل طبيعى، وهذا يحدث بنوع خاص فى غضون الأشهر التى تلى وضعها. وطردها يزداد احتمالا المرة بعد الأخرى متى تكرر الطرد.

٢) النزف:

كثير من النساء يصبن بالنزف متى أدخلن فى رحمهن أداة، وخاصة فى الأشهر الثلاثة الأولى، وفى هذه الحالة يقوم الطبيب بإزالة الأداة وإخراجها من الرحم.

٣) التشنج:

تسبب الأداة حدوث مغص حاد للمرأة، وخاصة فى الأيام الأولى من وضعها فى الرحم، وفى هذه الحالة يقوم الطبيب باستبدال الأداة بأداة أخرى أصغر منها.

---

١) دليل المرأة الطبى ص ١٩٤ وأطفال تحت الطلب ص ١٥٢.

٤) الالتهابات:

تسبب الأداة حدوث التهابات فى الرحم وفى الحوض فى السنة الأولى من وضعها، وقد يضطر الطبيب إلى سحب الأداة وإخراجـــها من الرحم، إذا كانت الحالة تستدعى ذلك، ولا يمكـــن إعادتـــها إلا إذا زالت الالتهابات نهائيًا.

٥) انثقاب رَحِمِى:

بمقتضى ما جاء فى الإحصاءات تقع حادثة انثـقاب رَحِمِـــى بين كل مائة وخمسين امرأة وضعت لهن الأداة من شكل القوس، وبين كل ألفين وخمسمائة امرأة وضعت لهن الأداة من شـــكل العقـــدة، أو اللولب، أوالحلقة، وقد يضطر الطبيب إلـــى إجـــراء الجراحـــة لكـــى يزيلها[١]

---

١) دليل المرأة الطبى المرجع الســـابق ص ١٩٤ - ١٩٩، وخلـق الإنســـان ص ٤٩٥، وأطفال تحت الطلب ص ١٥٢ - ١٥٤ وانظر تنظيم الحمل ص ١٦٩.
هذا : ووضع شئ فى الرحم لمنع الحمل يرجع تاريخه إلى ألفى عام. فمثـــلا كان العرب فى غابر الزمان عند التأهب لأسفار طويلة فى الصحراء يضعـون فى رحم الناقة حجرا صغيرًا أملس، بواسطة عود مثـقوب يجعلها كأنها حامل فترفض بطبيعتها الاقـــتراب من الذكر، وكانت نساء القبائل الهنديـــة القاطنـــة على الشواطئ خلال أجيال عديدة تضع فى الرحم خيوطًا مطاطة بقصد الحـــد من الزيادة والتكاثر، وكذلك اليابانيون فكانوا يضعون فى الرحم كرة صغـــيرة من الذهب بحجم حبة الحمص، مربوطة بخيط رفيع يظل خارج جوف الرحم.
أما الأميال الرحمية بمفهومنا الحديث لها، فقد استخدمت منذ نصف قرن تقريبًا فقط، وكانت تصنع آنذاك من خيوط حريرية وأشرطة وأسلاك ذهبية وفضيـــة، كانت تلف وتحشر داخل الرحم، وكان الألمان هم السباقون فى هـــذا المجـــال عندما عرض الطبيب النسائى (غرا فنبرغ) حلقته الفضية الشهيرة لمنع الحمـل

المبحث الثالث

الْحُقَنْ : ومساوئها وأضرارها

توصل الطب مؤخرًا إلى إيجاد حقنة، إذا ما استعملتها المرأة أبعدت الحمل عنها فترة من الزمن، لكنها في الواقع فترة قصيرة : على الأقل ثلاثة أشهر وعلى الأكثر ستة أشهر.

وقد اكتشف العالم الأمريكي (تايلور) أن المادة الهورمونية (ديبو بروفيرا) ١٥٠ ملغ، لها تأثير على الغدة النخامية عند المرأة، إذ تشل عملها إذا أعطيت لها هذه المادة دفعة واحدة فتمنع المبيض من العمل مدة طويلة من الزمن.

ولهذا فقد استخدم (تايلور) هذه المادة الهورمونية على مائة وخمسين امرأة، على مدى ما مجموعه ١١٠٠ دورة طَمْثِيَّة، فلم تقع حادثة حمل واحدة.

ثم قام (صاموئيل سويتشيف) بحقن مادة (ديبو بروفيرا) ١٥٠ ملغ كل ٣ أشهر، لدى ثلاثمائة امرأة تتراوح أعمارهن من ٢٠ إلى ٤١ سنة وقد تراوحت مدة العلاج من سنة ونصف إلى سنتين تقريبًا، وقد تأكد (سويتشيف) من فعالية هذا الدواء في منع الحمل مائة في المائة - على حد قوله - طوال فترة العلاج.

ثم قام (سيمور) و(فاسوج) بنفس التجربة على ٧٥٢ امرأة فحقنا كل امرأة من بين هؤلاء، بحقنة في العضل من الدواء المذكور كل ثلاثة أشهر، فامتنع لديهن الحمل تمامًا طوال فترة تأثير الدواء.

وقد تأكد الدكتور/ سبيرو فاخورى مؤلف كتاب (تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة) [1] من فعالية هذا الدواء فى منع الحمل حيث أجرى هذه التجربة على خمسين امرأة فى عيادته الخاصة.

وإذا زادت الجرعة من المركب الهرمونى (ديبو بروفيرا) إلى ٤٠٠ ملغ بدلا من ١٥٠ ملغ، فإن الحمل يمتنع إلى ستة أشهر.

ولكن الدكتور/ سبيرو فاخورى يقول : تبين أن الجرعات الكبيرة من هذه المادة الهورمونية، تحدث اضطرابات طَمثِية ظاهرة.

مساوئ الْحُقَنِ وأضرارها :

تحدث الحقن بعض العوارض الثانوية لدى المرأة ومن هذه العوارض :

١) الاضطراب الملموس فى العادة الشهرية.

٢) قد يحدث للمرأة نزيف فى بعض الأحيان بسبب هذا الهورمون الشديد التأثير، وقد يؤدى هذا تدريجيًا إلى عسر الطَّمْثِ وضمور غشاء الرحم فى معظم الأحوال.

٣) يسبب هذا الدواء أعراضًا أخرى، تشبه تلك الأعراض التى تشعر بها المرأة فى الفترة الأولى من الحمل، مثل الغثيان والصداع واضطراب الأعصاب ووجع البطن.

٤) إمكانية الإصابة بالعقم الدائم : إذ أن المرأة التى ترغب فى الحمل بعد أخذ الحقنة، وانتظارها ثلاثة أشهر بدون حمل، بسبب تأثير

---

١) ص ١٩٩.

الهورمون، إذا رغبت فى الحمل بعد ذلك، عليها أن تنتظـــر بعـد الأشهر الثلاثة، شهرًا آخر حتى يزول تأثير الدواء.

وتختلف فترة الانتظار من سيدة لأخرى، فقد تطول هذه الفـترة إلى سنة وأكثر، وهذا ناتج عن تأثير الهورمون الطويل الأمد علـــى المبيضين.

يقول الدكتور/ سبيرو فاخورى فى هذا الشأن : ولذلك فنحـن لا ننصح النساء اللواتى يرغبن فى إنجاب الأطفال فى المستقبل القريـــب استخدام هذا النوع من العلاج [١].

---

١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ١٩٩ - ٢٠٤ وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور/ الطريقى ص ٤٧/٤٨.

المبحث الرابع

الكَبُّوتُ الرجالى أو الْغِمْدُ[١]، ومساوئه وأضراره

إن الْغمْدَ أو كما تسميه العامة الكبــوت الرجــالى، أو الكيــس المانع للحمل عند الرجال، أو القفاز الواقى للرجل أو القراب. كل ذلـك عبارة عن كيس من المطاط يلبسه الرجل عند الجماع ليمنــــع دخــول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم.

وقد استخدمه الرجل منذ أوائل القرن الثامن عشر، للوقاية مــن الأمراض الزهرية، ولكن ما لبث أن اســتخدم بشــكل واســع كمــانع للحمل.

وكان يصنع بشكل رئيسى مـــن الطبقــة الخارجيــة لأمعــاء الحيوانات، كالغزال والغنم والماعز، ولكن مع تطــور الصناعــة فــى العصر الحديث أصبح يصنع من المطاط الاصطناعى (البلاستيك) [٢].

مساوئ الْكَبُّوتِ وأضراره:

للكبوت بعض المساوئ والأضرار منها :

١) قد ينخرق أو يتمزق أثناء الجماع فتصل الحيوانات المنويـــة إلـــى داخل الرحم.

---

١) الغِمْدُ:- بكسر الغين وسكون الميم- غلاف السيف. جمعه: غُمُــود وأغمــاد. المعجم الوسيط٢/٦٦١

٢) تنظيم الحمل ص ١٢٩، وانظر: خلق الإنسان ص ٤٩٣، وانظر: حركة تحديـد النسل ص ٨٢، وانظر : النسل والعناية به ١/١٥٠.

٢) قد يحصل عند الرجل ارتخاء أثناء الجماع فيتسع الكبوت، وتصل الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم ويتم التلقيح، وبالتالى لا يتحقق الغرض المقصود منه فى هذه الحالة والتى قبلها.

٣) يكون حاجزًا بين الرجل وزوجته فى الجماع، إذ لا يشعر كل منهما بالآخر، وبعض الزوجات يتضررن من استخدام الرجل للكبوت لعدم الإحساس أو إتمام لذة الجماع، ومن حق المرأة أن تنال حقها كاملا من لذة الجماع من زوجها، فهذا شئ قد أحله الله وأباحه إذ به يتم الإعفاف. كما أن بعض الزوجات يفضلن القذف الطبيعى من أزواجهن فى الجماع، ولا تتم اللذة عند هذا البعض إلا بهذا – القذف الطبيعى – واستخدام الرجل للكبوت يحرمهن من هذا الحق.

٤) إن مادة المطاط أو الجلد أو البلاستيك التى يصنع منها الكبوت، قد تسبب عند المرأة حساسية إذا كان الرحم أو الْمَهْبِلُ لديه الاستعداد لذلك.

٥) قد يكون استعمال الكبوت سببًا فى الارتخاء أثناء الجماع، بسبب عدم إحساس الزوج بزوجته أو بسبب آخر، وهو أن الأزواج يولجون أولا بدون الكبوت، ثم يسحبون الذكر فى الوقت اللازم لوضع الكبوت، وفى هذه الحالة يكون الارتخاء نتيجة لانقطاع التسلسل الفكرى بسب الإلتهاء و الانشغال بالسحب فى الوقت المناسب، وفى اللحظة الحرجة، وبسبب الانشغال بالبحث عن الكبوت وتحضيره وفتحه والتأكد من جودته وسلامته وإدخال القضيب فيه، وهذا يستغرق بعض الوقت مما قد يترتب عليه ارتخاء كامل عند الرجل، ولا يخفى ما يترتب على هذا من الأضرار بالزوجة.

وبالجملة فإن استخدام الكبوت لا يصلح إلا للرجـــل الأنـــانى، الذى لا يهتم إلا بنفسه، ولا يفكر فى زوجته وحقها [١].

---

١) تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٢٩ ـ ١٣٨، وتنظيم النسل د/ الطريقــى ص ٥٠، وأطفال تحت الطلب د/ صبرى القبانى ص ١٦٧/١٦٩ ودليل المــرأة الطبى ديفيد رورفيك ص ٢٠٣.

المبحث الخامس

الأغطية والأقمعة النسائية لمنع الحمل، ومساوئها وأضرارها

الأغطية والأقمعة النسائية هى حجب توضع على عنق الرحم، لحجب فوهته عن الخلايا المنوية والحيلولة دون عبورها إلى داخل الرحم والأنبوب.

وهى أربعة أنواع:

١) الحاجز الذى يغطى القسم الأعلى من الْمَهْبِلِ وعنق الرحم، تاركا القسم الأكبر من المَهْبِلِ حرًا، لاستيعاب القضيب ويسمى بالحاجز المَهْبِلِىِّ. والحاجز المهبلى عبارة عن حاجز من المطاط الرقيق أو البلاستيك الشفاف، مجوف كزجاجة الساعة أو النظارة، ومشدود إلى دائرة سميكة من نفس المادة، فى داخلها رَفَّاصٌ مَعْدِنِىٌّ مَرِنٌ، على شكل دائرة، يحشر فى الْمَهْبِلِ فيمدد جدرانه، ويلتصق بها بشكل يمنع القضيب من الاتصال بالرحم، وبالتالى يمنع دخول الخلايا المنوية إلى عنق الرحم.

٢) الحاجز الذى يغطى عنق الرحم فقط دون المهبل، وهو أصغر قياسًا وحجمًا من الحاجز المَهْبِلِىِّ. يشبه القبعة النسائية أو قمع الخياطة (الكشتبان) ويسمى بالقمع أو بالغطاء الرَّحِمِى، ويصنع من المعدن كالألمنيوم، أو الفضة، أو يصنع من المطاط الْمَرِنْ (البلاستيك).

٣) الكيس المهبلى ويشبه الكبوت الرجالى تمامًا، ويسمى بـالكبوت أو الكيس النسائى المهبلى، تدخله المرأة بأصبعها فى داخل المهبل وتوجه فتحته إلى الخارج، بحيث يقع السائل المنوى أثناء الجماع داخل هذا الكيس، وله مساوئ الكبوت الرجالى التى سبق ذكرها.

٤) الحاجز الكروى المطاطى. ويشبه كرة أو تفاحة صغيرة الحجم مصنوعة من المطاط الناعم، مملوءة بالهواء، تدخل فى المهبل قبل الاتصال الجنسى، فتقف حاجزًا بين القضيب وعنق الرحم.

وهذا النوع من الكبوت النسائى لم يَلْقَ رواجًا، وذلك لعدم فعاليته فى منع الحمل [1].

مساوئ هذه الأنواع وأضرارها:

بالنسبة للنوعين الأولين- الحاجز المهبلى، والقمع أو الغطاء الرَّحِمِى - يصعب وضعهما عند بعض النساء، إذ وضعهما يتطلب دقة وحكمة ودراية خاصة، وإلا لم يستقر الحاجز أو القمع فى مكانه المناسب، فيترتب على ذلك سقوطه من المرأة، أو بقاؤه فى الداخل لكنه لا يلتصق تمامًا بجدران المهبل، وإنما يترك فجوة يتسرب عبرها المنى إلى داخل الرحم.

وبالنسبة للنوعين الأخيرين - الكيس المَهْبِلِىّ الشبيه بـالكبوت الرجالى والحاجز الكروى - المطاطى - فإن أضرارهما هى أضرار الكبوت الرجالى وقد سبق ذكرها تفصيلا [2].

---

١) تنظيم الحمل ص ١٣٩ - ١٤١، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٩٣.

٢) تنظيم الحمل ص ١٣٩ - ١٥٧ وأطفال تحت الطلب ص ١٨٩ - ٢٠٨ وانظر: دليل المرأة الطبى ص ٢٠٢.

المبحث السادس

موانع الحمل الكيماوية ومساوئها وأضرارها

موانع الحمل الكيماوية، هى مواد من شأنها إحداث شلل سريع، يصيب الحيوانات المنوية فى داخل المهبل، فيمنعها عن الحركة والدخول إلى جوف الرحم.

وتستخدم هذه المواد لدى المرأة فقط، وتوضع فى جوف المهبل، قبل الجماع بوقت قصير لإقامة حاجز كيماوى فى وجه الخلايا الجنسية، وإعاقتها عن بلوغ عنق الرحم.

وتستعمل موانع الحمل الكيماوية على الأشكال التالية :

١) التحاميل (اللبوس).

٢) الكريم والهلاميات.

٣) الحبوب الفوارة والكريم الفوار.

٤) الدوش المَهْبِلِيُّ أو غَسْلُ المَهْبِلِ.

٥) الصابون.

٦) الإسفنج والقطن [1].

---

١) تنظيم الحمل ص ١٠٧/١٠٨، وخلق الإنسان ص ٤٩٣/٤٩٤، وانظر : النسل والعناية به ١/١٥٠.

مساوئ الموانع الكيماوية وأضرارها:

إن استعمال موانع الحمل الكيماوية لمدة طويلة قد يسبب التهابًا في المهبل، أو في عنق الرحم بسبب المواد الكيماوية التي تحملها هذه الأنواع. وهذه الالتهابات قد يزداد خطرها، فتؤدي إلى أضرار أخرى أكبر، مثل التلوث البكتيري ونحوه.

هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الأنواع قد يحصل منه الضرر المشار إليه، ولا يحصل منه الغرض المقصود من استعماله، مثل التحاميل (اللبوس) إذ أنها قابلة للذوبان السريع تحت تأثير الحرارة. مما يجعل استعمالها صعبًا وغير محقق لغرضها في البلاد الحارة [1].

---

١) تنظيم الحمل المرجع السابق ص ١٠٧ ـ ١٠٩، وأطفال تحت الطلب ص ١٧٨ ـ ١٨٨، وتنظيم النسل ص ٨٤.

المبحث السابع

الحكم الشرعى لاستعمال وسائل منع الحمل الصناعية

اختلف الفقهاء فى حكم استعمال وسائل منع الحمل، وقد ذهبوا فى ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول:

للحنفية [١] وبعض الشافعية [٢] وبعض الحنابلة [٣]: وهو : جواز وإباحة استعمال هذه الوسائل.

فعند الحنفية : يقول ابن عابدين [٤]: "عن الخانية والكمال. أنه يجوز لها سد فم رحمها، كما تفعله النساء مخالفًا لما بحثه فى البحر

---

١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٧٦/٣ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢) بجيرمى على الخطيب ٤٠/٤ طبعة أخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م الحلبى، ونهاية المحتاج للرملى ٤١٦/٨ كتاب أمهات الأولاد طبعة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧١/٣٢، ومطالب أولى النهى ٢٦٨/١.

٤) ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقى. ولد سنة ١١٩٨هـ بدمشق. وكان شافعيًا فى بداية حياته ثم درس المذهب الحنفى حتى صار إمام الحنفية فى زمانه. له مؤلفات منها : رد المحتار على الدر المختار و العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية. وغير ذلك كثير. توفى سنة ١١٥٢هـ. حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر ١٢٣٠/٣.

من أنه ينبغي أن يكون حرامًا بغير إذن الزوج، قياسًا على عزله بغير إذنها"[١].

وعند الشافعية : يقول البجيرمي [٢]: "أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضًا وإلا كره"[٣].

وقال الزركشي [٤]: "هذا كله في استعمال الدواء بعد الإنزال، فأما قبله فلا منع منه"[٥].

وعند الحنابلة : فقد سئل ابن تيمية عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري المهبل فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ فأجاب : بأن جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل [٦].

---

١) حاشية رد المحتار ١٧٦/٣.

٢) البجيرمي هو : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، ولد بجيرم سنة ١١٣١هـ له مؤلفات منها : حاشية على شرح المنهج، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب. توفي ليلة الإثنين ١٣ من رمضان سنة ١٢٢١. عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ٢٤/٤.

٣) بجيرمي على الخطيب ٤٠/٤.

٤) الزركشي هو : أبو الحسن بدر الدين الزركشي. يلقب بالسبكي الثاني، لتفوقه على أقرانه وأهل زمانه. له مؤلفات منها : بداية المحتاج في شرح المنهاج. توفي سنة ٩٣١هـ. طبقات الشافعية ص ٩٣ مع طبقات الفقهاء للشيرازي طبعة سنة ١٣٥٦هـ.

٥) نهاية المحتاج ٤١٦/٨ كتاب أمهات الأولاد.

٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٢/٢٧١/٣٢ طبعة السعودية مكتبة المعارف. وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٨٦/١ طبعة أولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

وفى مطالب أولى النهى: "ويجوز شـــرب دواء مبـــاح لقطـــع حيض، مع أمن الضرر نصًا كالعزل، ولو بـــلا إذن الـــزوج، علـــى الصحيح من المذهب خلافًا للقاضى"(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل : "لا بأس أن تشرب المـــرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفًا"(٢).

المذهب الثانى:

للمالكية (٣) وبعض الشافعية(٤)، وبعض الحنابلة(٥)، وهو تحريم استعمال وسائل منع الحمل.

فعند المالكية: يقول الحطاب(٦): "... قال البرزلى(٧) فى مسـائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربـــى(١)

---

١) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتـــهى ٢٦٨/١ طبعـــة أولـــى ١٣٨٠هـــ ١٩٦١م وانظر : الإنصاف للمرداوى ٢٨٣/١، وانظـــر : تنظيـــم النســـل د/ الطريقى ٥٦ – ٥٨.

٢) الشرح الكبير أسفل المغنى لابن قدامة ٣٦٨/١ طبعـــة جديـــدة ١٣٩٢هـــ - ١٩٧٢م دار الكتاب العربى.

٣) مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣ طبعة ثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، والخرشـــى ٢٢٦/٣ طبعة ثانية ١٣١٧هـ.

٤) نهاية المحتاج للرملى ٤١٦/٨ كتاب أمهات الأولاد.

٥) مطالب أولى النهى ٢٦٨/١ طبعة أولـــى ١٣٨٠هـــ – ١٩٦١م والإنصـــاف ٣٨٣/١ طبعة أولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٦) الحطاب هو : أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكى. من فقهاء المالكيـــة. ولد سنة ٩٠٢هـ فى شهر رمضان، له مؤلفات منها: مواهب الجليـــل شـــرح مختصر خليل، كانت وفاته فى شهر ربيع الثانى سنة ٩٥٤هـ. شجرة النـــور الزكية فى طبقات المالكية ٢٧٠/١.

٧) البرزلى هو : أبو القاسم بن أحمد البرزلى البلوى ا لقيروانى. كان مفتيًا لتونس وقاضيًا لها،وإمام الجامع الأعظم بها. أخذ الفقه المالكى عن ابن عرفـــة. مـــن مؤلفاته ديوان كبير فى الفقه، والحاوى فى النوازل. توفى سنة ٨٤٣هـ عـــن عمر يقرب من أربعة ومائة عام. شجرة النور الزكية فـــى طبقـــات المالكيـــة ٢٤٥/١.

أنه لا يجوز .. قال الجزولى [٢] فى شرح قول الرسالة " .ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله" [٣].

وجاء فى فتاوى الشيخ عِليش [٤] قوله: "لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل.. والتسبب فى قطع النسل أو تقليله محرم"[٥].

وجاء فى حاشية الرهونى [٦]: "وفى المعيار من جواب لمؤلفه المنصوص لأئمتنا- رضوان الله عليهم- المنع من استعمال ما يبرد

---

١) ابن العربى هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى وهو من علماء المالكية. ولد سنة ٤٦٨هـ له مصنفات منها : عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى، والقبس فى شرح موطأ مالك، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم. توفى سنة ٥٤٣هـ. شجرة النور الزكية ١٣٦/١.

٢) الجزولى هو : أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولى. كان صاحب صلاح وتقوى. وكانت شهرته فى كثرة حضور الفقهاء فى مجلسه. قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد: أحدها فى سبعة أسفار، والآخر فى ثلاثة، والثالث فى اثنين. مات سنة ٧٤١ أو٧٤٤هـ وعمره أكثر من ١٢٠ سنة، شجرة النور الزكية ٢١٨/١.

٣) مواهب الجليل والمواق بالهامش ٤٧٧/٣، وانظر الخرشى ٢٢٦/٣.

٤) عليش هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش - بكسر العين - من فقهاء المالكية. صاحب فتح العلى المالك، وله تقريرات على حاشية الدسوقى. تولى مشيخة السادة المالكية ووظيفة دار الإفتاء المصرية فى شهر شوال سنة ١٢٧٠هـ توفى ليلة الأحد التاسع من ذى الحجة سنة ١٢٩٩هـ ودفن بقرافة المجاورين بجوار الشيخ خليل، والشيخ اللقانى. ترجمته بآخر الجزء الأول من حاشية الدسوقى.

٥) فتح العلى المالك ٣٩٩/١/٤٠٠ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م الحلبى.

٦) الرهونى هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهونى من فقهاء المالكية ولد فى ذى القعدة سنة ١١٥٩هـ. له مصنفات منها : حاشية على شرح الزرقانى،=

الرحم.. وقال الجزولى : لا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله .. قول عز الدين بن عبد السلام[١]: ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التى يتأتى بها الحمل"[٢]. وعند الشافعية : "قال الرزكشى.. وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل، قد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال : لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس [٣]، فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل، هل يجوز التداوى لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز"[٤].

= وحاشية على شرح ميارة الكبيرة. توفى سنة ١٢٣٠هـ. شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ٣٧٨/١.

١) ابن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام، بن أبى القاسم أبو محمد السلمى الشافعى الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام. ولد بدمشق سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨هـ وكان رأس الشافعية فى وقته. من مصنفاته: تفسير القرآن وقواعد الأحكام. توفى يوم الأحد العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ. طبقات المفسرين للداودى ٣١٢/١، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين٧٣/٢.

٢) تنظيم النسل للدكتور الطريقى ص ٥٩/٦٠ نقلا عن حاشية الرهونى ٢٦٤/٣.

٣) العماد بن يونس هو : عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس. وهو من فقهاء الشافعية، وكان فى زمانه إمامًا فى المذهب، له مصنفات فى الفقه والجدل والخلاف. تولى القضاء فى الموصل مدة. ولد سنة ٥٣٥هـ وتوفى بالموصل يوم الخميس. التاسع عشر من جمادى الثانية سنة ٦٠٨هـ طبقات الشافعية للأسنوى ٥٦٩/٢.

٤) نهاية المحتاج للرملى ٤١٦/٨ كتاب أمهات الأولاد طبعة ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م وهناك قول عند الشافعية يقول بكراهته، فقد جاء فى نهاية المحتاج ٤١٦/٨ "..وقد يقال هو لا يزيد على العزل، وليس فيه سوى سد باب النسل ظنًا، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا. وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع فى وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجهًا" وقد علق الشبراملسى على قوله : "وقد يقال هو لا يزيد على العزل "أى والعزل مكروه=

وعند الحنابلة: فقد جاء فى مطالب أولى النهى [1]: "وحرم شرب ما يقطع الحمل".

وجاء فى الإنصاف [2]: ".. قال فى الفائق : "ولا يجوز ما يقطع الحمل".

الترجيح:

والذى أرى ترجيحه فى هذه القضية هو المذهب الأول - مذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة - وهو جواز وإباحة استعمال وسائل منع الحمل الصناعية التى سبق ذكرها. لكننى أقيد هذا الجواز وهذه الإباحة بشروط. متى توافرت فإنه يجوز ذلك وإلا فلا. وهذه الشروط هى :

أن يكون استعمال ذلك للمنع المؤقت لا الدائم، فإن كان للمنع الدائم فإنه يحرم شرعًا [3]، وبشرط أن يكون هذا - استعمال المانع للحمل - برضا الزوجين معًا، لأن لكل منهما حقًا فى النسل والولد، وبشرط أن يكون هذا لضرورة [4] تبيح ذلك شرعًا، فإن كان لغير

= فيكون هذا كذلك، وكراهة ا لعزل بشروط سنذكرها فى حينها، وذلك بمشيئة الله تعالى عند الكلام على العزل.

١) شرح غاية المنتهى ٢٦٨/١ طبعة أولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، وانظر تنظيم النسل للدكتور / الطريقى ص ٦٠.

٢) فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣٨٣/١ طبعة أولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م وانظر حركة تحديد النسل. أبو الأعلى المودودى ص ٧٠ وما بعدها.

٣) كما سنبينه بمشيئة الله بعد قليل عند الكلام عن التعقيم بنوعيه "المؤقت والدائم".

٤) سنبينه بمشيئة الله فى حينه عند الكلام عن الضرورة الملجئة التى تبيح الإجهاض، وذلك بشروطه.

ضرورة فإنه لا يجوز، وبشرط أن يكون الدواء مما يباح شربه واستعماله شرعًا، فإن كان محرمًا كالمسكر مثلا فإنه لا يجوز.

كما يشترط أن تكون الضرورة التى يباح من أجلها استعمال ما يمنع الحمل أن تكون غير الفقر، لأن الفقر لا يعتبر ضرورة مبيحة لذلك كما يعتقد بعض الناس. فمن يستعمل وسائل منع الحمل الصناعية من أجل الفقر والخوف من ضيق الرزق، فإن ذلك لا يجوز ولا يباح شرعًا لأن الرزق قد تكفل به الخالق سبحانه وتعالى.

قال تعالى : "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين"[١].

وقال سبحانه : "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم"[٢].

وقال عز من قائل : "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرًا"[٣].

---

١) الآية (٦) من سورة هود.

٢) من الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

٣) الآية (٣١) من سورة الإسراء.

المبحث الثامن

التعقيم بِنَوْعَيْهِ (المؤقت والدائم)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعقيم لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى : تعقيم الرجل ومساوئه وأضراره.

المطلب الثالث : تعقيم المرأة ومساوئه وأضراره

المطلب الأول

تعريف التعقيم

أولا : معناه فى اللغة:

العُقْمُ- بضم العين وسكون القاف- هَزْمَةٌ تقع فى الرحم فـــلا تقبل الولد. عَقُمَتْ كفرَحَ ونَصَرَ وكَرُمَ: عُقَمًا وعُقْماً وعُقُمـــاً- بفتح القاف وسكونها وضمها- وعقمها الله تعالى يعقمها وأعقمها، ورحـــم عقيم وعقيمة، وامرأة عقيم. ورجل عقيم لا يولد له [١].

ثانيًا : معناه فى الاصطلاح:

التعقيم هو وسيلة من وسائل منع الحمل يستهدف قطع الذريـــة لمدى الحيـــاة لـــدى الجنســـين دون، التعـــرض لوظيفـــة الأعضـــاء التناسلية [٢].

أو هو : التأثير على الجهاز التناسلى للرجل أو المرأة ليفقـــد صلاحية الإنجاب [٣].

---

١) القاموس المحيط للفيروز آبادى ١٥٤/٤ الطبعة الثانية ١٣٧١هـــ - ١٩٥٢م. الحلبى.

٢) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د/ سبيرو فـــاخورى ص ٢٠٥، والعقـــم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخورى أيضًا ص ٤٠٧، وانظر دليـــل المـــرأة الطبى د. ديفيد رورفيك ص ٢٠٤.

٣) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منـــه د/ عبـــد الله الطريقـــى ص ٦٢ وانظر: النسل والعناية به. عمر رضا كحالة ١٣٩/١، وانظر : حكم العقم فـــى الإسلام د/ عبد العزيز الخياط ص ٤.

المطلب الثانى

تعقيم الرجل ومساوئه وأضراره

يتم تعقيم الرجل بواسطة إجراء عملية جراحية، أو بواسطة تسخين الخصيتين وهذه الأخيرة- تسخين الخصيتين- سنتكلم عنها بمشيئة الله فى حينها.

أما الآن نتكلم بمشيئة الله عن الطريقة الأولى وهى: إجراء الجراحة.

وإجراء العملية الجراحية فى الواقع لا يحتاج من الوقت أكثر من عشر دقائق، كما أنه لا يتطلب سوى تخدير موضعى بواسطة الْحَقْنِ بمادة الكسيلوكايين المخدرة، ثم يشق بموازاة حَبْلَيِ المنى على سطح جلد الصَّفْن، أى الكيس الجلدى الذى يغلف الخصيتين، ويربط الحَبْلَانِ ربطًا جيدًا، وبذلك يمنع وصول المنى إلى الخارج، ويستريح الرجل بعد العملية يومين كاملين يلزم فيهما السكينة والهدوء فى المستشفى أو فى المنزل.

وقد أجريت هذه العملية لمئات الآلاف من الأشخاص، فى بلدان عديدة مثل الهند و الصين وبعض بلدان وسط إفريقيا.

كما أن السلطات الهندية المحلية تقدم لكل رجل يقبل أن تجرى له مثل هذه العملية مكافأة مالية كبيرة [١]. وعودة الإخصاب بعد التعقيم

---

١) تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ٢٠٨، وأطفال تحت الطلب د/ صبرى القبانى ص ١٤٩ ودليل المرأة الطبى د. ديفيد رورفيك ٢٠٤. =

اختلفت فيها التقارير الخارجية، ففى التقارير الهندية أن عـــددًا يبلــغ ٩٠% قد عاد إلى الإخصاب بعملية أخرى.

وأما التقارير الصادرة من دول متقدمة تقول: أن نسبة ضئيلــة وقليلة يمكن أ ن يعودوا لحالتهم الطبيعية، وهذا هو العائق الرئيسى فى جراحة القناة المنوية، وتبذل حاليًا جهود كبيرة للتغلب على هذا القيــد بتطوير أساليب جديدة لسد مجرى القناة المنوية مع قابليـــة الارتـــداد لحالتها الطبيعية [١].

وتركز إحدى الطرق على إدخال تحسينات علـــى الأســاليب الجراحية لإعادة ربط طرفى القناة، ولقد تـــأكدت إمكانيـــة اســتعادة الحيوانات المنوية فى المنى الذى يقذفه رجال سبق أن أجريــت لــهم جراحة مماثلة، وذلك من خلال عملية جراحية لإعادة توصيل نظـــام مجرى القناة الدافقة، لكن ذلك لا يعيد الخصوبة دائمًـا، ولا زال مــن غير المعروف ما إذا كان ضعف الخصوبة المسبق عند بعض الرجال، يرجع إلى وهَنِ الارتداد المصاحب للعملية الجراحية، أم إلـــى ســوء الأسلوب الذى تجرى به جراحة الارتداد [٢].

= ومما يذكر أن أنديرا غاندى قامت فى الهند بحملــة شــديدة إجباريــة فــى السبعينات من هذا القرن لتعقيم الرجال الهنود. وذلك أحــد أســباب ســقوطها آنذاك. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص ٤٩٥/٤٩٦.

١) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٦٢، وأطفال تحت الطلب د/ صبرى القبـانى ص ١٤٩ وانظر : النسل والعناية به. عمر رضا كحالــة ١٣٩/١ طبعــة ثانيــة ١٤٠١هـ - ١٩٨٣م.

٢) تنظيم النسل ص ٦٣ وأطفال تحت الطلب ص ١٥٠.

ويقول الدكتور محمد على البار: [١] ومن المعلـــوم أن قطـــع الحبل المنوى من الجهتين وربطه لا يؤدى إلى العقم مباشرة، ولابد من مرور ثلاثة أشهر على الأقل قبل التأكد من أن الرجل قد أصبح عقيمًا.

ثم يقول: - الدكتور البار- ومع هذا فإن هناك نسبة لا يستهان بها من الرجال، الذين ربطت حبالهم المنوية وقطعت ومع ذلك بقيـــت خصوبتهم وأنجبوا أطفالا، وذلك لأن الأنابيب المقطوعة والمربوطـــة تتصل بأمر الله تعالى، ثم تفتح تلك الرباطات ويتصل ما بينها وتعـــود الحيوانات المنوية تسبح فى الحبل المنوى بعد قطعه وربطه. نعـــم : لقوله ﷺ : "اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله فهو كائن فليس من كل الماء يكون الولد"[٢]. ولقوله ﷺ : "إذا أراد الله خلق شئ لم يمنعـــه شئ"[٣]. ولقوله ﷺ : "إذا اراد الله أن يخلقه لم تستطع رده"[٤]

مساوئ تعقيم الرجل بواسطة الجراحة:

إن قطع الحبل المنوى وربطه له خطورته، فالحيوانات المنوية ما وجدت إلا لتخرج، فإذا قطع فإنها تظل فى الخصية ويموت جـــزء منها، ويعتبره جسم الرجل أجسامًا غريبة، يكـــون ضدهـــا أجســامًا

---

١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٩٦.

٢) أخرجه أحمد. الفتح الربانى للساعاتى ١٦/٢٢٠، ونيل الأوطـــار للشـــوكانى ٦/٢٢٠/٢٢١.

٣) اللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى. صحيح مسلم بشرح النووى١٠/١٢.

٤) أخرجه أحمد عن أبى سعيد الخدرى وكذا رواه الترمذى وأبـــو داود. الفتـــح الربانى للساعاتى ١٦/٢٢٠ ونيل الأوطار للشوكانى ٦/١٢٢، وسبل الســـلام للصنعانى ٣/١٠٣٦.

مضادة، وبعد حين من الزمن لا نعلم قدره يعامل الجسم الخصيتين وما فيهما كأنهما أجسامًا غريبة، ويمكن أن يؤدى إلى رفض هذا الجسم [١]

ومن مساوئ هذه الطريقة، أنها قد تؤدى فى بعض الحالات إلى العقم الدائم عند الرجل، إذا لم تَجْرِ العملية حسب الأصول والقواعد الجراحية الدقيقة، كما تفيده التقارير الصادرة من دول متقدمة.

ومفاد هذه التقارير هو ضآلة وقلة النسبة من الرجال الذين يمكن أن يعودوا للقدرة على الإنجاب كما كانوا قبل إجراء الجراحة[٢].

---

١) تنظيم النسل د/ ا لطريقى ص ٦٢، وانظر: النسل والعناية به عمر رضا كحالة ١٤٤/١.

٢) العقم عند الرجال والنساء د/ سبيرو فاخورى ص ٤٠٧ وتنظيم النسل د/ الطريقى ص ٦٢.

المطلب الثالث

تعقيم المرأة ومساوئه وأضراره

إن عملية التعقيم الجنسى لدى المرأة، هى وسيلة من وسائل منع الحمل تستهدف ربط النفيرين، للحيلولة دون مرور البويضة المؤنثة من المبيضين إلى مكان تلقيحها فى الرحم [1].

وتعقيم المرأة يتم عن طريق شق البطن أو عن طريق التجويف المهبلى :

أولا: تعقيم المرأة عن طريق شق البطن:

إن عملية تعقيم المرأة عن طريق شق البطن أكثر تعقيدًا وطولا من عملية التعقيم لدى الرجل، ويقتضى إجراؤها إحداث شق طوله نحو عشرة سنتيمترات، بموازاة شعر العانة فى أسفل البطن، وفتح الجوف والوصول إلى الرحم الذى يتفرع منه الأنبوبان وقطعهما ثم إقفال الجُرْحِ بجميع طبقاته.

ولا يمكن إجراء هذه العملية إلا فى المستشفى، وتحت تأثير البنج العام، وتحتاج المرأة إلى الراحة ثمانية أيام بعد إجراء هذه العملية.

---

١) تنظيم الحمل ص ٢٠٩، وأطفال تحت الطلب ص ١٤٨ وانظر : النسل والعناية به. عمر رضا كحالة ١٤٩/١.

وهناك طرق جراحية عديدة لتعقيم النساء تفوق حد التصور، ويتجاوز عددها المائة، تنحصر غالبيتها فى قطع الأنابيب واستئصال جزء منها، أو ربطها بخيط حريرى أو كبسها ثم ربطها [1] .. إلخ.

ثانيًا: تعقيم المرأة عن طريق المَهْبِلْ:

استحدثت هذه الطريقة مؤخرًا عام ١٩٧١م، وهى تستهدف أيضًا ربط النفيرين للحيلولة دون وصول البويضة إلى الرحم، و لكن ليس عن طريق شق البطن، بل عن طريق التجويف المَهْبِلِيّ، وهى تسمى (الكولدو سكوبى) التى بواسطتها يتم إدخال منظار طبى ذى ملقط خاص فى جوف البطن، عن طريق المهبل بعد إحداث شق صغير فى تجويفه السفلى، تحت عنق الرحم لا يتعدى السنتيمتر الواحد، وتربط الأنابيب الرحمية بواسطة كبسولة فى الوقت الذى، يراقب فيه الطبيب العملية بواسطة (الكولد وسكوبى) أى المنظار المقرب الخاص وتستخدم هذه الطريقة فى عدد من مستشفيات المكسيك وأنحاء أخرى من العالم [2].

مساوئ تعقيم المرأة :

يكفى من مساوئ عملية التعقيم للمرأة، أن إعادة الإخصاب إليها لكى تحمل بعد ذلك يعد مستحيلا، فقد حاول كثير من الجراحين إعادة وصل الأنبوبين للمرأة لتحمل، ولكن دون جدوى فلم يحصل

---

١) تنظيم الحمل ص ٢١٠، وأطفال تحت الطلب ص ١٤٩، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٩٦.

٢) تنظيم الحمل ص ٢١٠-٢١٢ وتنظيم النسل ص ٦٥ وانظر دليل المرأة الطبى ٢٠٥، وانظر : خلق الإنسان ص ٤٩٦.

حمل [١]، ولذلك فإن كثيرًا من النساء اللائى أجرى لهن عملية تعقيم قد ندمن أشد الندم، لأنهن حرمن من الذرية مدى الحياة وإلى الأبد.

إن هذا الشعور بالندم العميق يخلق لدى بعض النسوة إنهاكًا نفسيًا وجسديًا، فيجعلهن معقدات متوترات الأعصاب، يتأثرن أشد التأثر لكل حديث يجرى على مسامعهن عن الذرية والحمل والولادة.

لذلك فإنه يجب على كل طبيب يقوم بعملية تعقيم للمرأة بواسطة قطع النفيرين من أجل منع الحمل، يجب عليه أن يدرك تمام الإدراك أنه مقدم على أمر جِدُّ خطير، وهو حرمان المرأة من الذرية إلى الأبد. وهذه مسئولية كبرى يتحمل أعباءها كل العمر الطبيب الذى أجراها.

لذلك عليه أن يقدر الأمور حق قدرها، معتمدًا على تجربته وعمق تفكيره وبصيرته، مراقبًا الله فى تصرفه محاسبًا نفسه وضميره فيما هو مقدم عليه.

فإذا كان الهدف من عملية التعقيم بقطع النفيرين عند المرأة هو منع الحمل فحسب، فإن هذا لا يجوز أبدًا، لأنه يوجد اليوم كثير من الوسائل المانعة للحمل تقوم مقام العملية وفعالة مائة بالمائة [٢].

تعقيم الرجل والمرأة بواسطة الأشعة السينية:

يتم هذا النوع من التعقيم بواسطة تسليط الأشعة السينية، أى أشعة رونتجين المشهورة التى تكشف بواسطتها كسور العظام. تسلط هذه الأشعة على المبيضين عند المرأة، والخصيتين عند الرجل.

---

١) العقم عند الرجال والنساء. أسبابه وعلاجه د/ سبيرو فاخورى ص ٤٠٧.

٢) تنظيم الحمل ص ٢١٥/٢١٦، وانظر

وقد اكتشفت هذه الأشعة صدفة فى أوائـــل هــذا القــرن ثــم استخدمت فيما بعد فى اكتشاف ومعالجة الأمراض الخبيثة.

وسبب اكتشافها أنه قد تبين أن الرجال الذين عملوا فى حقـــل الأشعة السينية دون أن يتخذوا الإجراءات الضرورية للوقاية منها، مثل ارتداء الصدارى الرصاصية والاحتماء وراء الحواجز المسلحة. وجــد أن هؤلاء الرجال أصيبوا بالعقم، ومن هنا عرفــت. فحــاول الأطبــاء الإفادة من ذلك بإصابة من يريد العقم بتعريـــض أعضائـــه التناســلية للأشعة المذكورة [١].

مساوئ التعقيم بالأشعة السينية:

يقول الدكتور/ سبيرو فاخورى [٢]: من الخطأ بل من الحماقـــة الاعتماد على أشعة رونتجين السينية وجعلها إحدى وسائل منع الحمــل فى حين وجود طرق أخـــرى ســهلة ومضمونــة، لذلــك لا ننصــح باستعمالها إلا فى الحالات الطبية والعلاجية البحتة، وتحـــت إشــراف لجنة من الأطباء.

كما أن استعمال الأشعة السينية أثناء الحمل وخاصة فى فتراتــه الأولى، يعرض الجنين للضرر، ويحدث عنده عاهات وتشويهات كبيرة مما يدل دلالة واضحة على مدى تأثيرها على خلايا جســـم الإنســان بشكل عام، وعلى الخلايا التناسلية بشكل خاص [٣].

---

١) تنظيم الحمل ا لمرجع السابق، ص ٢١٧/٢١٦، وأطفال تحت الطلب ص ١٥٥ هذا : وقد لجأ الفاشيون الهتلريون إلى هذه الوسيلة فى تعقيـــم الملاييـــن مــن السكان وأسرى الحرب للحفاظ على النسل الألمانى. تنظيـــم الحمـــل. ســـبيرو فاخورى ص ٢١٧.

٢) فى كتابه : تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢١٧.

٣) تنظيم الحمل. المرجع السابق، وأطفال تحت الطلب ص ١٥٥.

المبحث التاسع

الحكم الشرعى للتعقيم.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم الشرعى للتعقيم المؤقت

المطلب الثانى : الحكم الشرعى للتعقيم الدائم

المطلب الأول

الحكم الشرعى للتعقيم المؤقت

قد تبين مما سبق أن التعقيم قد يكون مؤقتًا وقد يكــون دائمًـــا، حيث إنه فى بعض الحالات قد يعــود إلـــى الرجــل أو المـــرأة قـــوة الإخصاب والقدرة على الإنجاب، حتى ولو بعد إجراء عمليـــة أخـــرى لهذا الغرض. وهذا هو التعقيم المؤقت.

كما أنه فى بعض الحالات أيضًا لا يمكن حصول ذلـــك، بـــل ويُعَدُّ هذا أمرًا مستحيلا، وهذا هو التعقيم الدائم.

ومن ثم فإن الكلام عن الحكم الشرعى للتعقيـــم ينقســم إلـــى قسمين: التعقيم المؤقت والتعقيم الدائم

فبالنسبة للحكم الشرعى للتعقيم المؤقت فـــإن المســألة **فيــها مذهبان فى الفقه الإسلامى:**

المذهب الأول: بالجواز:

وهو للحنفية [١] والحنابلة [٢] وبعض الشافعية. [٣] فعند الحنفية: يقول ابن عابدين [٤]: "أخذ فى النهر .. عن الخانية والكمال [٥] إنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفًا لما بحثه فى البحر، من أنه ينبغى أن يكون حرامًا بغير إذن الزوج، قياساً على عزله بغير إذنها"[٦].

---

١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٧٦/٣ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م دار الفكر.

٢) مطالب أولى النهى ٢٦٨/١، والإنصاف ٣٨٣/١، والشرح الكبير أسفل المغنى ٣٦٨/١، وبجيرمى على الخطيب ٤٠/٤.

٣) نهاية المحتاج للرملى ٤١٧/٤١٦/٨ كتاب أمهات الأولاد.

٤) حاشية رد المحتار ١٧٦/٣.

٥) الكمال هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندرى السيواسى، كان أبوه قاضيًا بسيواس من بلاد الروم ثم قدم القاهرة وتولى منصب القضاء فى الإسكندرية ولد سنة ٧٨٨هـ ويعتبر الكمال أصوليًا ومفسرًا ومحدثًا ونحويًا وكلاميًا. له مصنفات كثيرة منها: التحرير فى أصول الفقه، وفتح القدير فى الفقه، والمسايرة فى العقائد. توفى يوم الجمعة السابع من رمضان سنة ٨٦١هـ طبقات الفقهاء لزادة ص ١٣٢.

٦) على فرض من أن ما جاء فى البحر الرائق يفيد التحريم، إلا أنه قيده بكونه يحصل من الزوجة بغير إذن الزوج، وقاسه على العزل يحصل من الزوج بغير إذن الزوجة. ومعنى هذا أنه إذا حصل التعقيم للمرأة بإذن الزوج يكون جائزًا كما لو حصل العزل من الزوج بإذن الزوجة من كونه جائزًا كذلك.

ولذلك فقد أوضح هذا ابن عابدين بقوله: "لا قلت: لكن فى البزازية أن له منع امرأته عن العزل".

نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين. فما فى البحر مبنى على ما هو أصل المذهب، وما فى النهر على ما قاله المشايخ. حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٧٦/٣.

وعند الحنابلة "ويجوز شرب دواء مباح لقطع حيض مع أمـن الضرر نصا، كالعزل ولو بلا إذن الزوج على الصحيح من المذهب[١]

وقال الإمام أحمد بن حنبل [٢]: "لا بأس أن تشرب المـرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفًا"[٣].

وعند الشافعية : ".. أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعـه مـن أصله فلا يحرم كما هو ظاهر، بل إن كان لعذر كتربية ولد لـم يكـره أيضًا وإلا كره"[٤].

وجاء فى نهاية المحتاج [٥] جواز المنع- أى منع الحمل - فـى وقت دون وقت خلاف ما يمنع بالكلية، فإنه لا يجوز فقد قال: "الجـواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها، ولو أراد إعادتها باستعمال ضـد تلك الأدوية لأمكنه والحرمة على خلاف ذلك".

---

١) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ٢٦٨/١، وانظر الانصاف للمرداوى ٣٨٣/١.

٢) أحمد بن حنبل هو: الإمام الحجة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبـل بـن هلال الشيبانى. صاحب محنة القول بخلق القرآن. وهو أحد الأئمـة الأربعـة المشهورين المعروفين، وصاحب المذهب الحنبلى المنسوب إليه. ولد ببغداد فى شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ.
له مصنفات منها. المسند فى الحديث، والزهد وغير ذلك. وتوفى ببغداد يـوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ طبقـات الحنابلة لأبى يعلى اختصار النابلسى ص ٣.

٣) الشرح الكبير أسفل المغنى لابن قدامة ٣٦٨/١.

٤) بجيرمى على الخطيب ٤٠/٤.

٥) للرملى ٤١٦/٨/٤١٧ كتاب أمهات الأولاد.

المذهب الثانى: بالتحريم:

وهو للمالكية [١] وبعض الشافعية [٢]:

فعند المالكية: قال الحطاب: "وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربى أ نه لا يجوز"[٣].

وجاء فى فتاوى عِلِيش: ".. والتسبب فى قطع النسل أو تقليله محرم"[٤]

وعند الشافعية: قال الرملى [٥]: "وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال : لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد بن يونس، فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوى لمنعه بعد طهر الحيض؟ أجاب لا يجوز... .. قال الأصحاب فيمن لم

---

١) مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣ طبعة ثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، والخرشى ٢٦٦/٣ طبعة ثانية ١٢١٧هـ - بولاق

٢) نهاية المحتاج ٤١٦/٨

٣) مواهب الجليل ٤٧٧/٣، وانظر الخرشى ٢٢٦/٣.

٤) فتح العلى المالك ٣٩٩/١/٤٠٠ وانظر مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى ص ٣٣ مكتبة الفارابى.

٥) الرملى هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المشهور بالرملى المصرى الأنصارى. وعرف فى عصره بالشافعى الصغير. له مصنفات منها : نهاية المحتاج وغيره. ولد فى شهر جمادى الأولى سنة ٩١٩هـ بمصر وتوفى يوم الأحد ١٣ شهر جمادى الأولى سنة ١٠٠٤هـ. خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر للمحبى ٣٤٢/٣ طبعة ١٢٨٤هـ.

يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه .. وفهم جمع من كلام الرافعي [١] والمصنف تحريم الكافور ونحوه" [٢].

الترجيح:

والذى أرى ترجيحه من حكم شرعى فى مسألة (التعقيم المؤقت)، هو المذهب الثانى- مذهب المالكية و بعض الشافعية- وهو التحريم حيث أثبت الطب خطورة هذا الفعل، وأن الإنسان الذى يجرى له التعقيم رجلا كان أم امرأة مهدد بعدم العودة إلى الإخصاب والقدرة على الإنجاب. وهذا الاحتمال وحده- حتى ولو كان ضئيلا - كاف فى القول بالتحريم حيث توجد بعض الوسائل الأخرى الصناعية التى يمكن بواسطتها عدم الحمل، وإن كانت لها مساوئها وأضرارها لكنها لا تهدد صاحبها بالحرمان من نعمة الذرية فيمكن استعمالها والأخذ بالأسباب

---

١) الرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزوينى أبو القاسم الرافعى له مصنفات منها: الشرح الكبير والشرح الصغير والمحرر، وشرح مسند الشافعى، والأمالى الشارحة على مفردات الفاتحة، وغير ذلك. توفى فى شهر ذى القعدة سنة ٦٢٣هـ الطبقات الكبرى ٢٨١/٨.

٢) نهاية المحتاج ٤١٧/٤١٦/٨ وانظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا للدكتور/ البوطى ص ٣٣ وانظر : حركة تحديد النسل أبو الأعلى المودودى ص ٨٢، وانظر الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى (٧) للدكتور أحمد شلبى ص ٩١/٩٠، وانظر مع الطب والقرآن الكريم للدكتورين/ عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز ص ١٦٥/١٦٤. رسالة علمية أعدت لنيل إجازة دكتور فى الطب تقديم د/ محمود ناظم نسيمى.

فيها، لكن بالشروط التى وضعناها والقيود التى حددناهـــا فـــى إباحـــة استعمالها شرعًا وإلا فلا.

أما التعقيم فإنه يحرم حتى ولو كان مؤقتًا، لعـــدم الضـــرورة الملجئة إليه. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثانى

الحكم الشرعى للتعقيم الدائم

اتفق جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة على أن التعقيم الدائم محرم شرعًا [١].

فعند المالكية: جاء فى مواهب الجليل [٢]: ".. وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربى أنه لا يجوز".

وجاء فى فتاوى عِليش [٣]: ".. و التسبب فى قطع النسل أو تقليله محرم".

وعند الشافعية : يقول البجيرمى [٤]: "أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم" معنى هذا أن ما يقطع الحبل من أصله وهو التعقيم الدائم يكون محرمًا عند الشافعية.

وعند الحنابلة : جاء فى الإنصاف [٥]: ".. قال فى الفائق : ولا يجوز ما يقطع الحمل".

---

١) مواهب الجليل ٤٧٧/٣ وفتح العلى المالك ٣٩٩/١، والخرشى ٢٢٦/٣، والبجيرمى ٤٠/٤ ونهاية المحتاج ٤١٦/٨، ومطالب أولى النهى ٢٦٨/١ طبعة أولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، والإنصاف ٣٨٣/١ طبعة أولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢) للحطاب ٤٧٧/٣.

٣) فتح العلى المالك ٣٩٩/١-٤٠٠.

٤) بجيرمى على الخطيب ٤٠/٤ الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٥) فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣٨٣/١.

وجاء فى مطالب أولى النهى [١]: "حرم شرب ما يقطع الحمل".

الأدلـــة

استدل جمهور الفقهاء على حرمة التعقيم الدائم بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: "ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا"[٢].

وجه الدلالة من الآية:

إن فى التعقيم منعا لوصول الحيوان المنوى إلى البويضة، أو منع البويضة من القيام بوظيفتها فى عملية التلقيح، وهذا وذاك يؤدى إلى وقف إنتاج الذرية، وهو تغيير لخلق الله، وهذا التغيير من فعل الشيطان وضلاله وتوجيهه، ليوقع الإنسان فى الخسران المبين، وما هو كذلك فيجب تركه لئلا نقع فى الإثم.

والتعقيم الدائم شبيه بالاختصاء لأنه يؤدى فى نتائجه إلى ما يؤدى إليه الاختصاء. والاختصاء حرام بالإجماع فيكون التعقيم الدائم

---

١) شرح غاية المنتهى ٢٦٨/١. وانظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للكتور/ البوطى ص ٣٣، وانظر الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى (٧) دكتور/ أحمد شلبى ص ٨٧ – ٩١.

٢) الآية (١١٩) من سورة النساء.

حرامًا كذلك [١] جاء فى تفسير القرطبى [٢]: وأما الخصاء فى الآدمى فمصيبة، فإنه إذا خصى بطل قلبه وقوته عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به... ثم إن فيه ألما عظيما بما يفضى بصاحبه إلى الهلاك فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهى عنه، ثم هذه مُثْلَه، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المُثْلَة.... ولم يختلفوا أن خصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مُثْلَة وتغيير لخلق الله تعالى"[٣]

وجاء فى أضواء البيان[٤] "أما خصاء بنى آدم فهو حرام إجماعا لأنه مُثْلَة وتعذيب وقطع عضو وقطع نسل من غير موجب شرعى ولا يخفى أن ذلك حرام"

وجاء فى تفسير المنار[٥]: "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله" تغيير خلق الله وسوء التصرف فيه عام يشمل التغيير الحسى كالخصاء...

---

١) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور/ عبد الله الطريقى ص ٧٣/٧٢ ومسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى ص ٣٣ وانظر: حركة تحديد النسل. أبو الأعلى المودودى ص ٧٠ طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وانظر مع الطب فى القرآن الكريم للدكتورين/ عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز ص ١٦٥/١٦٤.

٢) القرطبى هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى القرطبى. من فقهاء المالكية المشهورين. كان مقره منية ابن خصيب بمحافظة المنيا حاليًا. له تفسيره المشهور والغنى عن التعريف: الجامع لأحكام القرآن وغير ذلك كثير. توفى فى شهر شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة من الهجرة. شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ١٩٧/١.

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٩١/٥ طبعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م

٤) فى إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ٤١٦/١ عالم الكتب

٥) تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٤٢٨/٥ طبعة ثانية دار المعرفة

وجاء فى التفسير الكبير[١] "روى عن أنس [٢] وعكرمة [٣] أن معنى تغيير خلق الله ههنا هو الإخصاء.

وأما السنة:

١) عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن أبى وقاص – رضى الله عنه – يقول: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل[٤] ولو أُذن له لاختصينا"[٥].

٢) عن قيس قال: قال عبد الله – أى ابن مسعود – رضى الله عنه – كنا[٦] نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ، فقلنا ألا نستخصى، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا

---

١) المعروف بمفاتيح الغيب للفخر الرازى ٤٩/١١ طبعة ثالثة، وانظر فى ذلك: فى ظلال القرآن لسيد قطب. المجلد الثانى، الجزء الخامس ص٧٦٠/٧٦١ الطبعة الشرعية التاسعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٢) أنس هو: أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة. خدم النبى ﷺ وهو ابن عشر سنين. دعا له النبى ﷺ بالبركة فى ماله وعياله حتى وصل ولده إلى المائة. شهد مع النبى ﷺ ثمانى غزوات. كان مجاب الدعوة. امتحن فى فتنة "ابن الأشعث" فآذاه "الحجاج بن يوسف الثقفى" فانتقل إلى البصرة ومات بها سنة ثلاث وتسعين من الهجرة. روى عنه ٢٢٨٦ حديثا. أسد الغابة ١٢٧/١.

٣) عكرمة هو: أبو عبد الله المدنى، أصله من بلاد المغرب وكان مولى عبد الله ابن عباس. وهو من التابعين اجتهد فى تعليم القرآن والسنة. بعد موت ابن عباس اعتقه ولده على. توفى عكرمة فى السنة الخامسة بعد المائة من الهجرة وقيل سنة ست أو سبع ومائة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٧.

٤) التبتل: التفرغ للعبادة والانقطاع لها. القاموس المحيط للفيروز آبادى ٣٤٣/٣٤٢/٣ الطبعة الثانية ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

٥) رواه البخارى ومسلم. واللفظ للبخارى. فتح البارى لابن حجر ١١٧/٩ دار المعرفة، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٧٧/٩ المطبعة المصرية ومكتبتها.

٦) رواه الشيخان واللفظ للبخارى. فتح البارى ١١٧/٩ دار المعرفة، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٨٢/٩ المطبـ

"يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديث الأول ظهر فيه واضحًا، عدم تأييده ﷺ لعثمان بن مظعون تبتله وانقطاعه للعبادة، ويقول راوى الحديث سعد بن أبى وقاص: وهو صاحبى جليل "ولو أذن له لاختصينا" وذلك لأن الانقطاع للعبادة لا يتأتى إلا بذلك، فلما لم يكن الانقطاع للعبادة غير مأذون فيه، فيكون الاختصاء غير مأذون فيه كذلك.

والحديث الثانى ورد فيه النهى صريحًا عن الاختصاء فى قول راوى الحديث- عبد الله بن مسعود- وهو صحابى جليل كذلك "فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك" فقد ورد فى الحديث النهى صريحًا عن الاختصاء، والنهى يفيد التحريم فيكون الاختصاء حرامًا شرعًا. وليس ثمة شئ يفهم من حكمة فى النهى عن الاختصاء فى الحديث سوى أنه مانع للنسل وقاطع له، وعلى ذلك فيقاس عليه ما يؤدى مؤداه، والذى يؤدى مؤداه هو التعقيم الدائم فيكون محرمًا كذلك بجامع أن كلا منهما قاطع للنسل أبدًا.

اعتراض(٢):

قد يعترض على هذا الاستدلال فيقال: إن النبى ﷺ حرم الاختصاء لما فيه من قطع الشهوة. وهذا لا يوجد فى التعقيم، لأنه لا

---

١) الآية ٨٧ من سورة المائدة.

٢) تنظيم النسل للدكتور الطريقى ص ٧٥ بتصرف.

يحتاج إلى استئصال أية غدة من غدد الجهاز التناسلى للرجل كما يحدث فى الإخصاء، وبالتالى فإن التعقيم لا يؤثر على القدرة الجنسية لدى الرجل، كما يحدث فى الإخصاء من قطعها كلية.

الجواب:

يجاب عن ذلك [١] بما ورد من أقوال العلماء فى شرح حديث الاختصاء.

فقد قال ابن حجر [٢]: "والحكمة فى منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن فى ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو على خلاف المقصود من البعثة المحمدية"[٣].

وقال النووى [٤]: "فى قوله " فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك" فيه موافقة .. من تحريم الخصى لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل"[١].

---

١) المرجع السابق.

٢) ابن حجر هو: أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى. صاحب الشرح المعروف بفتح البارى على صحيح البخارى. برع فى الشعر والأدب، وألف الكثير من الكتب غير الفتح مثل تهذيب التهذيب والإصابة فى تمييز الصحابة وغير ذلك. ولد سنة ٧٧٣هـ ومات فى ذى الحجة سنة ٨٥٢هـ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٤٨.

٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١١٨/٩.

٤) النووى هو: يحيى بن شرف بن مرى بن الحسن بن الحسين النووى. الفقيه الشافعى. ولد فى شهر الله المحرم سنة ٦٣١هـ له مصنفات كثيرة منها شرح النووى على صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين،

وأما القول بأن التعقيم لا يؤثر على القدرة الجنسية فهذا مــردود عليه كذلك، لأن هذا يترتب عليه إفساد الغاية المرجوة مــن الــزواج وهى عمارة الكون بالنسل و الذرية، وتحويله عن هذا الهدف الأسـمى إلى أن يكون وسيلة لإشباع الشهوة الجنسية وتحقيق الرغبة فى اللــذة الحسية فقط، وهذا نزول بطبيعة الإنسان العاقل إلى مستوى الحيــوان الأعجم، وفيه أيضًا إهانة للمرأة، وإنزالها إلى مرتبة تحط من قدرهــا، وتجعلها مجرد وعاء للإشباع الجنسى مدى الحياة، لا سيما وأن بعـض النساء حرمن من المتعة الجسدية واللذة الجنسية، لوجود برود جنســى لديهن وهذا الصنف من النساء تكون الثمرة المرجوة من الزواج عنــده هى متعتهن بالإنجاب ورؤية الولد، فإذا حرمن من هذا أيضًا فما فـائدة الجماع عندهن، بل ما فائدة الزواج لهن إذن؟ (٢)

هذا: والتعقيم (٣) فيه إدخال للضرر على أحــد الزوجيـن أو كليهما، سواء أكان بعد الإنجاب أم قبله مــن غــير ضــرورة، فــإن أولادهما عرضة للفقد دفعة واحدة أو على التوالى، فما يكون موقفــهما وقد ذاقا طعم الأبوة والأمومة.

كما أنهما أو أحدهما بالتعقيم قد فقد الصلاحية للإنجاب، ممــا يوقعهما فى محنة ومشقة نفسية قاسية، إذ لا يســتطيعان تـدارك مــا

= ومنهاج الطالبين. توفى فى شهر رجب سنة ٦٧٦هـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر و القاهرة ٢٧٨/٧.

١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٢/٩.

٢) انظر: تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٧٦/٧٥، ومسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا. د/ البوطى ص ٣٣/٣٢، وانظر: حركة تحديد النسل للمودودى ص٧٠.

٣) تنظيم النسل ص ٧٩/٧٨.

فاتهما. وقد تتحرك فيهما أو فيمن فقد منهما الصلاحيــة للإنجــاب، عاطفة الأبوة أو الأمومة فلا يجدان أو أحدهما مجالا لتحقيقها، فيندمان أو أحدهما وقت لا ينفع الندم.

وفى حالة إقدام المرأة على طلب التعقيـــم برغبتــها كــى لا تتعرض للحمل مع قدرتها عليه صحيًا، أو طلبت ذلك استجابة لرغبــة الزوج فماذا تصنع لو مات عنها الزوج أو طلقها بعد ذلك؟ ألا يكــون ذلك سببًا فى إلحاق الضرر، بها والإعراض عن التزوج بها، أو تقليل الرغبة، فيها لأن العقم يعتبر عيبًا يرد به النكاح فكيف يستساغ طلبــه؟ هذا بالإضافة إلى ما يحدث من توتر عصبـــى واضطــراب نفســى وجنسى كما سبق توضيحه. والرسول ﷺ يقول [١]: "لا ضـــرر ولا ضرار"[٢].

---

١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس. الفتح الربـــانى للســاعاتى ١٥/١١٠، وسبل السلام للصنعانى ٣/٨٤ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، وجــامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٢٦٥.

٢) قوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" لكل واحدة من اللفظتين معنى غير معنى الآخــر فمعنى (لا ضرر) أى لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئا من حقه. وهو ضـــد النفــع وقوله: (ولا ضرار) أى لا يضار الرجل جاره مجازاة، فينقصه ويدخل عليه الضــرر فى شئ فيجازيه بمثله. فالضرار منهما معا، والضرر فعل واحد. تنظيــم النســل د/ الطريقى ص ٧٩ نقلا عن تهذيب اللغة مادة (ضر).

وجاء فى الفتح الربانى للساعاتى علـــى مسـند الإمــام أحمــد بــن حنبــل ١٥/١١٠/١١١: "لا ضرر ولا ضرار .. الضرر خلاف النفع، والضرار مــن الإثنين. والمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كـــل منهما بصاحبه بل يعفو، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين، أو الضـــرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسـدة بـالغير مطلقــا، والثانى إلحاقها به على وجه المقابلة، أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغــير جهة الاعتداء بالمثل، وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل".

الفصل السادس

وسائل منع الحمل الطبيعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فترة الأمان

المبحث الثاني : تسخين الخُصْيَتَيْن

المبحث الأول

فترة الأمان

فترة الأمان، أو الامتناع الجنسى المؤقت، أو الاعتزال، أو طريقة الاستنظام. كل ذلك عبارة عن امتناع الزوج عن مقارنة زوجته فى فترة محددة من كل شهر تكون الزوجة خلالها متهيئة للإخصاب ومستعدة للحمل، وجميع الأيام التى تسبق هذه الفترة أو تعقبها هى أيام عقيمة.

والقواعد التى يرتكز عليها هذا الامتناع الاختيارى هى [1]:

١) أن الأنثى لا تخصب إلا فى فترة لا تتعدى ثلاثة أو أربعة أيام من كل دورة شهرية.

٢) لا تنضج فى المبيض إلا بويضة واحدة فى كل شهر.

٣) إن البويضة لا تصبح صالحة للتلقيح إلا خلال اثنتى عشرة ساعة، أو أربع وعشرين ساعة فى أقصى حد، منذ انطلاقها من المبيض [2].

---

١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د/ سبيرو فاخورى ص ٦٧، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٥٠٧.

٢) جاء فى تنظيم النسل للدكتور الطريقى ص ٨٧ أن البويضة تظل حية مدة ٤٨ ساعة تقريبًا بعد الإباضة. وتحتفظ الحيوانات المنوية بحيويتها مدة مماثلة تقريبًا، وعلى هذا يمكن إخصاب بيضة بحيوان منوى يودع بالجهاز التناسلى قبل الإباضة أو بعدها بيومين.

٤) إن الحيوان المنوى لا يعيش ولا يحافظ على قدرته على التلقيح إلا فى حدود ثلاثة أيام من تسربه إلى الرحم والنفيرين.

ففى سنة ١٩٢٣م أعلن الطبيب اليابانى (أوجينو)، الإخصائى فى أمراض النساء نظرية مفادها. أن المرأة لا تكون مستعدة للإخصاب إلا فى أيام محددة من كل شهر، تقع فى منتصف الدورة الشهرية، وهذا الوقت يسبق الحيض التالى بأربعة عشر يومًا، أى أنه يحدث فى اليوم الخامس عشر عند امرأة طول دورتها الشهرية المنتظمة (٢٨ يوم) مما يدل على أن تاريخ الإباضة وانفجار البويضة هو منتصف الدورة الشهرية عند النساء المنتظمة دوراتهن، على أساس أن الدورة الشهرية تبدأ بِطَمْثٍ وتنتهى بطمث تتوسطهما الإباضة[١].

ومعنى هذا أن المرأة تحمل فقط فى أثناء الأيام الأربعة التى تتوسط دورتها الشهرية، وكل اتصال جنسى فى وقت آخر من الدورة لا يسبب حملا، والمرأة ا لتى تريد أن تتجنب الحمل دون استعمال وسائل منع الحمل الأخرى، عليها أن تحدد وقت خصوبتها بنفسها أو بمعرفة الطبيب.

وعلامة الإباضة المؤكدة هى الارتفاع المفاجئ فى درجة الحرارة، الذى يصحب ذلك والذى يبلغ أحيانًا درجة كاملة.

وتبلغ فترة الأمان عشرين يومًا فى كل دورة شهرية. تكون عشرة منها قبل مجئ الحيض، وعشرة بعد ابتداء الحيض، أى العشرة

---

١) تنظيم الحمل ص ٦٨ وانظر : أطفال تحت الطلب ص ٥٧، وانظر: مسألة تحديد النسل ص٣٢.

الأيام الأولى تكون قبل نزول الدم، والعشرة الثانية تبدأ من أول يـوم نزل فيه الدم.

هذا : وبالرغم مما ذكر فإنه لا يمكن الجزم أو القطع بصحـة هذه الطريقة تمامًا، والاعتماد عليها مائة بالمائة، وذلك للاختلاف البين في دورات الحيض لدى النساء [1].

---

١) تنظيم النسل ص ٨٧، ودليل المرأة الطبى لديفيـد رورفيـك ص ١٩٩/٢٠٠، وتنظيم الحمل ص ٦٩/٧٠، وأطفال تحت الطلب ص ٥٨/٥٩، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٥٠٧. فقد جاء فيه: تقـول الإحصائيات: إن نسبة الفشل تصل إلى ٣٠% ولكن هذه النسبة العاليـة مـن الفشل تقل كثيرًا إذا اقتصر الجماع على فترة ما بعد خروج البويضة بثلاثـة أيام، وذلك بعد تحديد موعد خروجها بقياس درجة الحرارة. وفـى إحصائيـة لهيئة الصحة العالمية عام ١٩٦٧م جاء أن نسبة الفشل تدنت إلى ١,٤% فقـط، وفى إحصائية أخرى أجراها مارشال على هذه الطريقة شملت ٥٠٢ امرأة فإن نسبة النساء اللاتى حملن كانت ٦ ٦%.

٤) إن الحيوان المنوى لا يعيش ولا يحافظ على قدرته على التلقيح إلا فى حدود ثلاثة أيام من تسربه إلى الرحم والنفيرين.

ففى سنة ١٩٢٣م أعلن الطبيب اليابانى (أوجينو)، الإخصائى فى أمراض النساء نظرية مفادها. أن المرأة لا تكون مستعدة للإخصاب إلا فى أيام محددة من كل شهر، تقع فى منتصف الدورة الشهرية، وهذا الوقت يسبق الحيض التالى بأربعة عشر يومًا، أى أنه يحدث فى اليوم الخامس عشر عند امرأة طول دورتها الشهرية المنتظمة (٢٨ يوم) مما يدل على أن تاريخ الإباضة وانفجار البويضة هو منتصف الدورة الشهرية عند النساء المنتظمة دوراتهن، على أساس أن الدورة الشهرية تبدأ بِطَمْثٍ وتنتهى بطمث تتوسطهما الإباضة[١].

ومعنى هذا أن المرأة تحمل فقط فى أثناء الأيام الأربعة التى تتوسط دورتها الشهرية، وكل اتصال جنسى فى وقت آخر من الدورة لا يسبب حملا، والمرأة ا لتى تريد أن تتجنب الحمل دون استعمال وسائل منع الحمل الأخرى، عليها أن تحدد وقت خصوبتها بنفسها أو بمعرفة الطبيب.

وعلامة الإباضة المؤكدة هى الارتفاع المفاجئ فى درجة الحرارة، الذى يصحب ذلك والذى يبلغ أحيانًا درجة كاملة.

وتبلغ فترة الأمان عشرين يومًا فى كل دورة شهرية. تكون عشرة منها قبل مجئ الحيض، وعشرة بعد ابتداء الحيض، أى العشرة

---

١) تنظيم الحمل ص ٦٨ وانظر : أطفال تحت الطلب ص ٥٧، وانظر: مسألة تحديد النسل ص٣٢.

الأيام الأولى تكون قبل نزول الدم، والعشرة الثانية تبدأ من أول يوم نزل فيه الدم.

هذا : وبالرغم مما ذكر فإنه لا يمكن الجزم أو القطع بصحة هذه الطريقة تمامًا، والاعتماد عليها مائة بالمائة، وذلك للاختلاف البين في دورات الحيض لدى النساء [1].

---

١) تنظيم النسل ص ٨٧، ودليل المرأة الطبى لديفيد رورفيك ص ١٩٩/٢٠٠، وتنظيم الحمل ص ٦٩/٧٠، وأطفال تحت الطلب ص ٥٨/٥٩، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٥٠٧. فقد جاء فيه: تقول الإحصائيات: إن نسبة الفشل تصل إلى ٣٠% ولكن هذه النسبة العالية من الفشل تقل كثيرًا إذا اقتصر الجماع على فترة ما بعد خروج البويضة بثلاثة أيام، وذلك بعد تحديد موعد خروجها بقياس درجة الحرارة. وفى إحصائية لهيئة الصحة العالمية عام ١٩٦٧م جاء أن نسبة الفشل تدنت إلى ١,٤% فقط، وفى إحصائية أخرى أجراها مارشال على هذه الطريقة شملت ٥٠٢ امرأة فإن نسبة النساء اللاتى حملن كانت ٦.٦%.

المبحث الثانى

تسخين الخُصْيَتَيْن

هذه الطريقة وإن كانت غير مأمونة مائة بالمائة، إلا أنها تدل على مدى قدرة الله سبحانه وتعالى، بعد أن توصل علم الطب الحديث إليها وعرفها وكشفها للناس(١).

---

١) الخُصْيَةُ (مصنع النطف) هى الغدة التناسلية للذكر، و هى المسئولة عن صنع النطف (الحيوانات المنوية) كما أنها مسئولة عن إفراز هرمونات الذكورة التى تميز الرجل عن المرأة. وهما خصيتان واحدة على كل جانب، وهما محاطتان بكيس أو جراب، وهو كيس الصفن خارج الجسم. والحكمة من و جود الخصية خارج الجسم هى أن حرارة الجسم العالية (٣٧ درجة مئوية) لا تسمح بتوالد النطف، بينما وجود الخصية خارج الجسم فى درجة حرارة أقل (٣٥ درجة مئوية) تساعد على توالد النطف. والخصية تنشأ أول ما تنشأ فى جنين الإنسان بالقرب من موضع الكلى بين الصلب (العمود الفقرى) والترائب (الأضلاع) ثم تنزل الخصية تدريجيًا أثناء الحمل، وتبلغ إلى الحوض فى الشهر الثالث ثم تنزل بعد ذلك إلى خارج الجسم فى الشهر التاسع من الحمل، والخصية مثل اللوزة فى الشكل وأكبر منها قليلا فى الحجم، وهى مكونة من مجموعة من الفصوص حوالى (أربعمائة فص) وفى كل فص من هذه الفصوص ثلاث قنوات (أنابيب) منوية صغيرة. وكل قناة يبلغ طولها نصف متر تقريبًا، وهى متعرجة وملتفة حول نفسها ومجموع هذه الأنابيب يزيد عن الألف، ويكون طولها الإجمالى خمسمائة متر، وهى ملتفة فى حيز لا يزيد عن خمسة سنتيمترات هو طول الخصية. انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٢٧/٢٨.

إن درجة حرارة الخصيتين أقل من درجة حرارة الجسـم، أى دون ألـ ٣٧ درجة، ولهذا فقد اقتضت حكمة الله ومشـيئته أن يكـون وضعهما المناسب فى كيس جلدى خارج الجسم، وهذه إحدى الحقـائق التى يتوقف عليها إنتاج ا لخلايا المنوية، ومن الملاحـظ أن الرجـال الذين لم تسقط خصيتهم من البطن كما يحدث لكل إنسان فى صغـره، هم عقماء لا ينجبون، وذلك لأن حرارة الجسم أعطبت الخلايا التناسلية وحالت دون نضجها.

ولكن لم يقدم الأطباء على استخدام هذه الطريقة بشكل واسـع على الإنسان، بل استخدموها على الحيوانات للحد من تناسلها، وذلـك بأن وضعوا أعضاءها التناسلية فى ماء، حار بدرجة يمكن أن تتحملـها ولمدة لا تزيد عن عشرين دقيقة، مما يوقف الإخصاب لمـدة شـهر، ولكن ما لبثت أن عادت قابلية الإخصاب بعد ذلك إلى طبيعتها الأولـى، وقد ثبت أن التسخين لا يقضى على الخلايا المنويـة الموجـودة فـى مستودعها قبل التسخين، بل يمنع فقط تكوين خلايا منوية جديـدة فـى الخصيتين، وهذه إحدى مساوئ هذه الطريقة لذلك لا يمكـن اعتبارهـا كوسيلة فعالة ومأمونة مائة بالمائة لمنع الحمل [1].

---

١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د/ سبيرو فـاخورى ص ٢٠٩، وانظـر تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٨٨ وانظر خلق الانسان ص ٢٧.

المبحث الثانى

تسخين الخُصْيَتَيْن

هذه الطريقة وإن كانت غير مأمونة مائة بالمائة، إلا أنها تدل على مدى قدرة الله سبحانه وتعالى، بعد أن توصل علم الطب الحديث إليها وعرفها وكشفها للناس(١).

---

١) الخُصْيَةُ (مصنع النطف) هى الغدة التناسلية للذكر، و هى المسئولة عن صنع النطف (الحيوانات المنوية) كما أنها مسئولة عن إفراز هرمونات الذكورة التى تميز الرجل عن المرأة. وهما خصيتان واحدة على كل جانب، وهما محاطتان بكيس أو جراب، وهو كيس الصفن خارج الجسم. والحكمة من و جود الخصية خارج الجسم هى أن حرارة الجسم العالية (٣٧ درجة مئوية) لا تسمح بتوالد النطف، بينما وجود الخصية خارج الجسم فى درجة حرارة أقل (٣٥ درجة مئوية) تساعد على توالد النطف. والخصية تنشأ أول ما تنشأ فى جنين الإنسان بالقرب من موضع الكلى بين الصلب (العمود الفقرى) والترائب (الأضلاع) ثم تنزل الخصية تدريجيًا أثناء الحمل، وتبلغ إلى الحوض فى الشهر الثالث ثم تنزل بعد ذلك إلى خارج الجسم فى الشهر التاسع من الحمل، والخصية مثل اللوزة فى الشكل وأكبر منها قليلا فى الحجم، وهى مكونة من مجموعة من الفصوص حوالى (أربعمائة فص) وفى كل فص من هذه الفصوص ثلاث قنوات (أنابيب) منوية صغيرة. وكل قناة يبلغ طولها نصف متر تقريبًا، وهى متعرجة وملتفة حول نفسها ومجموع هذه الأنابيب يزيد عن الألف، ويكون طولها الإجمالى خمسمائة متر، وهى ملتفة فى حيز لا يزيد عن خمسة سنتيمترات هو طول الخصية. انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٢٧/٢٨.

إن درجة حرارة الخصيتين أقل من درجة حرارة الجسم، أى دون ألـ ٣٧ درجة، ولهذا فقد اقتضت حكمة الله ومشيئته أن يكون وضعهما المناسب فى كيس جلدى خارج الجسم، وهذه إحدى الحقائق التى يتوقف عليها إنتاج ا لخلايا المنوية، ومن الملاحظ أن الرجال الذين لم تسقط خصيتهم من البطن كما يحدث لكل إنسان فى صغره، هم عقماء لا ينجبون، وذلك لأن حرارة الجسم أعطبت الخلايا التناسلية وحالت دون نضجها.

ولكن لم يقدم الأطباء على استخدام هذه الطريقة بشكل واسع على الإنسان، بل استخدموها على الحيوانات للحد من تناسلها، وذلك بأن وضعوا أعضاءها التناسلية فى ماء، حار بدرجة يمكن أن تتحملها ولمدة لا تزيد عن عشرين دقيقة، مما يوقف الإخصاب لمدة شهر، ولكن ما لبثت أن عادت قابلية الإخصاب بعد ذلك إلى طبيعتها الأولى، وقد ثبت أن التسخين لا يقضى على الخلايا المنوية الموجودة فى مستودعها قبل التسخين، بل يمنع فقط تكوين خلايا منوية جديدة فى الخصيتين، وهذه إحدى مساوئ هذه الطريقة لذلك لا يمكن اعتبارها كوسيلة فعالة ومأمونة مائة بالمائة لمنع الحمل [1].

---

١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د/ سبيرو فاخورى ص ٢٠٩، وانظر تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٨٨ وانظر خلق الانسان ص ٢٧.

الفصل السابع

الْعَزْلُ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الْعَزْلِ لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى: حكم العزل شرعا، وآراء الفقهاء فى ذلك، وأدلتهم.

المبحث الثالث: شروط العزل، بناء على القول بجوازه وإباحته

المبحث الرابع: العزل عند الأطباء.

المبحث الأول

تعريف العزل لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف العزل لغة:

جاء فى لسان العرب [١]: عزل الشئ يعزله عزلا نحاه جانبًا.

وعزل عن المرأة واعتزلها لم يرد ولدها.

قال الأزهرى : العزل - بفتح العين وسكون الزاى - عزل الرجل عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل. وفى الحديث : أنه كان يكره عشر خلال منها. عزل الماء لغير محله، أى يعزله عن إقراره فى فرج المرأة وهو محله. ويقال: اعزل عنك ما يشينك، أى نَحِّهِ عنك.

ثانيًا: تعريف العزل فى الاصطلاح:

أ) تعريفه عند الفقهاء:

عرف الفقهاء العزل بعدة تعريفات تتفق كلها مع المعنى اللغوى له ومنها:

١) عرفه النووى فقال : "أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج"[٢].

---

١) لابن منظور الإفريقى ١٣/٤٦٦/٤٦٧ طبعة بولاق. وانظر: القاموس المحيط للفيروز آبادى ٤/١٥ طبعة ثانية ١٣٧١هـ/١٩٥٢م الحلبى.

٢)وعرفه الجرجانى [١] فقال : "صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل".[٢]

٣) وعرفه ابن عابدين فقال : "نزع الزوج ذكره بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج" [٣].

٤)وعرفه ابن قدامة [٤] فقال : "العزل هو أن ينزل الماء خارج الفرج"[٥].

---

١) الجرجانى هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضى أبو العباس الجرجانى قاضى قضاة البصرة وشيخ الشافعية بها. له مصنفات منها . كنايات الأدباء والتحرير والشافعى. توفى سنة ٤٨٢ الطبقات الكبرى ٧٤/٤.

٢) التعريفات ص١٥٠ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٧٥/٣ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، وانظر حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق للزيلعى ١٦٦/٢ طبعة ثانية. دار المعرفة.

٤) ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسى ثم الدمشقى. ولد بقرية "جماعيل" من جبل "نابلس" فى الأرض المقدسة. وكانت ولادته فى شهر شعبان سنة ٥٤١هـ رحل إلى بغداد وإلى مكة من أجل طلب العلم ثم عاد إلى دمشق واستقر بها. كان إمامًا فى القرآن وتفسيره، والحديث ومشكلاته، والفقه وعلم الخلاف، مصنفاته كثيرة أشهرها كتابه المغنى الذى اهتم فيه بالمقارنة. توفى سنة ٦٢٠هـ بدمشق. مختصر طبقات الحنابلة ص ٤٥.

٥) الكافى لابن قدامة ١٢٥/٣ طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م تحقيق زهير الشاويش، وانظر: الفتح الربانى للساعاتى على مسند ا لإمام أحمد بن حنبل ٢١٨/١٦. وانظر: الحلال والحرام فى الإسلام للدكتور/ يوسف القرضاوى ص ١٩١ الطبعة الثالثة عشرة. وانظر: النسل والعناية به. عمر رضا كحالة ١٥٣/١.

٥) وعرفه الزرقانى [١] المالكى فقال: "الإنزال خارج الفرج"[٢].

ب) تعريفه عند الأطباء:

وتعريف العزل عند الأطباء متفق تمامًا مع تعريفه عند اللغويين وعند الفقهاء أيضًا:

١) جاء فى كتاب (أطفال تحت الطلب)[٣] "العزل سحب القضيب قبل حدوث القذف".

٢) وجاء فى كتاب (العقم عند الرجال والنساء)[٤] العزل هو "سحب عضو الرجل قبل حدوث القذف، وإفراز السائل المنوى خارج المهبل".

٣) وجاء فى كتاب (خلق الإنسان)[٥] "العزل هو أن يباشر الرجل المرأة، ولكنه عند الإنزال يلقى بمائه خارج الْمَهْبِلِ".

---

١) الزرقانى هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى. من فقهاء المالكية المعروفين. وهو عالم بالحديث، بجانب كونه فقيهًا فقد شرح موطأ مالك، وله مصنفات أخرى منها شرح المواهب اللدنية. ولد سنة ١٠٥٥هـ وتوفى سنة ١١٢٢هـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ٣١٨/١.

٢) الزرقانى على الموطأ ١٥١/٤ تحقيق إبراهيم عطوة طبعة أولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٣) للدكتور: صبرى القبانى ص ١٦٣ الطبعة السابعة والعشرون يناير ١٩٨٢م.

٤) للدكتور/ سبيرو فاخورى ص ٨٥، وجاء نفس التعريف بالحرف فى كتاب تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٩٩ لسبيرو فاخورى أيضًا، وانظر: دليل المرأة الطبى تأليف ديفيد رورفيك ص ٢٠٣.

٥) الدكتور/ محمد على البار ص ٤٩٨

المبحث الثانى

حكم العزل شرعًا، وآراء الفقهاء فى ذلك، وبيان أدلتهم

لفقهاء الشريعة الإسلامية فى حكم العزل مذهبان:

الأول: لجمهور الفقهاء.

والثانى: لابن حزم [1].

وقبل أن ندخل فى تفاصيل الأقوال فى هذه المسألة نقـــول: إن هذا خاص بالزوجة الحرة، أما الأمة مملوكة كـــانت أم زوجـــة فـــإن، الكلام عنها سيأتى بمشيئة الله فى حينه.

المذهب الأول:

ذهـــــــــب جمـــــــــهور الفقـــــــــهاء: [2]

---

١) ابن حزم هو : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم.ولد فى آخر يوم مـــن شهر رمضان سنة ٣٨٤هـــ وكان فقيهًا و صاحب حديث وجدل وكان شـــافعيًا فى أول حياته ثم صار ظاهريًا وكتب فى الفقه الظاهرى كتابه الشهير "المحلى" وله مؤلفات أخرى منها الفصل بين أهل الأهواء والنحل. توفى ليومين بقيا مـــن شعبان سنة ٤٥٦هـــ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمسانى ٧٧/٢.

٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٥٥٣/٣ الناشر زكريا على يوسف. مطبعة الإمـــام. وفتح القدير للكمال بن الهمام ٤٠٠/٣ طبعة أولى ١٣٨٩هـــ - ١٩٧٠م وتبيين الحقائق للزيلعى ١٦٦/٢ الطبعة الثانية. دار المعرفة ومنلا مســـكين ص ١٠٠ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٢ الحلبى ومواهب الجليـــل للحطاب ٤٧٦/٣ الطبعة الثانيـــة ١٣٩٨هـــــ - ١٩٧٨م وقوانيـــن الأحكـــام الشرعية لابن جزى ص ٢٢٢ والتكملة الثانية للمجموع محمد نجيب المطيعـــى ٥٧٧/١٥ مطبعة الإمام ونهاية المحتاج للرملى ٤٢٨/٨ كتاب أمهات الأولاد الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـــ - ١٩٦٧م وإحياء علوم الدين للغزالـــى ٥٣/٥٢/٢=

أبو حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعى [٣] وأحمد إلى جواز العزل مع الكراهة التنزيهية [٤].وذلك بشرط موافقة الزوجة ورضاها عند الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد، فإن لم يكن بإذنها ورضاها حرم بالاتفاق عندهم.

= تقديم د/ بدوى طبانة. والكافى لابن قدامة ١٢٥/٣ طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١)أبو حنيفة هو: الإمام الجليل أبو حنيفة النعمان بن ثابت، برع فى الفقه حتى صار علمًا على مدى الزمان. ولد فى عصر الصحابة فلقى منهم جماعة كأنس ابن مالك ونشأ فى زمن التابعين حيث ولد سنة ٨٠هـ وتوفى سنة ١٥٠هـ عن سبعين سنة وهو صاحب أول مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة والمعتمدة، خاصة المذاهب الأربعة، فينسب إليه مذهبه الذى أسسه (المذهب الحنفى) طبقات الفقهاء لزادة ص ١١.

٢) مالك هو:الإمام الجليل مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى الحميرى. إمام دار الهجرة. ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وهو أحد الأئمة الأربعة وينسب إليه مذهبه الذى أسسه (المذهب المالكى) وكان صاحب حديث بجانب كونه فقيهًا، فقد صنف فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه الشهير (الموطأ) حتى إن الإمام البخارى قال عنه: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. توفى بالمدينة المنورة ودفن بها فى سنة ١٧٩. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٨٩.

٣) الشافعى هو: الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشى المكى. ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وهو أحد الأئمة الأربعة ونسب إليه مذهبه الذى أسسه (المذهب الشافعى) له مصنفات منها : الأم وغيره. وقد نزل مصر ونشر مذهبه بها حتى كانت وفاته سنة ٢٠٤هـ ودفن بمصر. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٣٥.

٤) خلافاً للغزالى الذى قال: (إن الكراهة هنا لترك الفضيلة. وسيأتى بمشيئة الله بعد قليل.

أما أصحاب الشافعى [١] فقد اختلفوا إلى رأيين:

الأول: يوافق الأئمة الثلاثة- أبو حنيفة ومالك وأحمد- فى جواز العزل باشتراط رضا الزوجة.

والثانى: يخالف هذا فيجيز العزل عن الزوجة من غير رضاها. وهـذا هو مذهب الشيعة الإمامية [٢].

المذهب الثانى:

للإمام ابن حزم الظاهرى، [٣] حيث ذهب إلى تحريـــم العـــزل مطلقًا، سواء أَذِنَتِ الزوجة فيه أم لم تأذن.

المذهب الأول: نصوصه وأدلته:

أولا: نصوص المذهب الأول:

١) نصوص الحنفية

قال الكاسانى [٤]: "ويكره للزوج أن يعزل عن امرأتـــه الحـــرة بغير رضاها، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها فى الولد

---

١) التكملة الثانية للمجموع ٥٧٧/١٥، ونهاية المحتاج للرملى ٤٢٨/٨، وصحيـــح مسلم بشرح النووى ٩/١٠.

٢) المختصر النافع فى فقه الشيعة الإمامية للحلى ١٨٢/١ طبعة وزارة الأوقاف.

٣) المحلى ٧٠/١٠ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٤) الكاسانى هو: ابو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاسانى. نســبة إلــى كاسان أو كاشان أو قاشان. وهى بلد كبير بتركستان، وقد لقب (بملك العلمـــاء) له مؤلفات كثيرة منها: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، وله فى أصول الدين=

حق، وبالعزل يفوت الولد، فكان سببًا لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها"[١].

وقال الكمال بن الهمام: "العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم .. والصحيح الجواز"[٢].

وقال الزيلعي [٣]: " .. ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة"[٤].

= كتاب (السلطان المبين)، توفي في العاشر من رجب سنة ٥٨٧هـ ودفن عند زوجته داخل مقام الخليل في ظاهر حلب. طبقات الفقهاء لزاده ص ١٠٢.

١) البدائع ١٥٥٣/٣. جاء في (مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا) للدكتور/ البوطي ص ٣٠ " قلت: والمقصود بالكراهة " في كلام الإمام الكاساني كراهة التحريم لأن الحنفية إذا أطلقوا الكراهة انصرفت في اصطلاحهم إليها"، وجاء في (تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه) للدكتور/ الطريقي ص ٩٣ "والكراهة إذا أطلقت عندهم - الحنفية - تنصرف إلى الحرام كما جاء في مجمع الأنهر ٥٤٢/٢ وأعلم - الدكتور الطريقي - أن الكراهة على قسمين : كراهة تحريم وكراهة تنزيه، فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فأما المقيدة فلا كلام فيها، والمطلقة فتجعل على التحريم".

٢) فتح القدير ٤٠٠/٣.

٣) الزيلعي هو: أبو محمد عثمان بن علي الملقب بالزيلعي، نسبة إلى "زيلع" وهي بلدة تقع على ساحل بحر الحبشة. قدم إلى مصر سنة ٧٠٥هـ ودرس بها واشتهر بالفقه والنحو والفرائض. له مؤلفات منها. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. توفي سنة ٧٤٣هـ تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٤١.

٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٦/٢، وانظر منلا مسكين على متن كنز الدقائق للنسفي ص ١٠٠ فقد جاء فيه " .. ثم العزل هو مباح"

٢) نصوص المالكية :

قال المواق [١] : ".. ابن عرفـــة: المعـــروف جـــواز العـــزل وشرطه عن الحرة إذنها"[٢].

وقال الدردير [٣]: ".. كالحرة لزوجها العزل، إن أذِنَتْ مجانـــا أو بعوض، صغيرة أو كبيرة ولا يعتبر إذن وليها"[٤].

وقال ابن جزى [٥]: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها.[٦]

---

١) المواق هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاســـم العبـــدرى الشـــهير بالمواق. صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب. توفى المواق فى رجب سنة ٨٩٧هـــ.

٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ٤٧٦/٣ الطبعـــة الثانية ١٣٩٨هــ - ١٩٧٨م.

٣) الدردير هو: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الدرديـــر المـــالكى. ولد سنة ١١٢٧هــ- أسندت إليه رياسة المالكية فى عصره. له مؤلفات منـــها: شرح مختصر خليل، وأقرب المسالك لمذهب مالك، وشرحه الأول فى الشـــرح الكبير، والثانى فى الشرح الصغير. توفى فى شهر ربيع الأول سنة ١٢٠١هـــ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ٣٥٩/١.

٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٦٦/٢.

٥) ابن جزى هو: محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى، المكنى بأبى القاســـم ولد سنة ٦٩٣هــ ونشأ بغرناطة.

كان فقيهًا مالكيًا محدثًا أصوليًا مقرئًا متكلمًا أديبًا نحويًا. من مؤلفاتـــه وســـيلة المسلم فى تهذيب صحيح مسلم، والأقوال السنية فى الكلمات السنية، والقوانيـــن الفقهية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، وغير ذلك كثير.

توفى سنة ٧٤١هــ شهيدًا فى موقعة طريـــف. الفتـــح المبيـــن فـــى طبقـــات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ١٤٨/٢.

٦) قوانين الأحكام الشرعية ٢٢٢

٣) نصوص الشافعية :

جاء فى التكملة الثانية للمجموع [١]: "ويكـــره العــزل .. وإن كانت حرة، فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما وإن لــم تــأذن ففيــه وجهان:

(أحدهما): لا يحرم لأن حقها فى الاستمتاع دون الإنزال.

(ثانيهما): يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه.

وقال النووى: "العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنــزال نــزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا فى كل حال، وكل امرأة ســواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، وأما زوجته الحــرة فــإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم"[٢].

وقال الغزالى [٣]: "العزل.. والصحيح عندنا أن ذلــك مبــاح، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهى التحريــم، ولنــهى التنزيــه، ولــترك

---

١) لمحمد نجيب المطيعى ١٥/ ٥٧٧.

٢) النووى على مسلم ٩/١٠ المطبعة المصرية ومكتبتها، وانظر نهاية المحتــاج للرملى ٤٢٨/٨ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م. وانظر إحيــاء علــوم الدين للغزالى ٥٣/٢.تقديم د/ بدوى طبانة.

٣) الغزالى هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الملقب بحجة الإســلام وزيــن الدين الطوسى، وكنيته أبو حامد الفقيه الشافعى. الأصولى المتصوف الشــاعر الأديب. ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة سافر فى طلب العلم إلى جرجــان لاستماع دروس الإمام أبى نصر الإسماعيلى وعلق عليه التعليقة، ثم رجع إلى طوس وأقبل على الاشتغال بهذه التعليقة ثلاث سنين، حتى حفظها ثم سافر إلى نيسابور، وتردد على دروس إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى. مؤلفاته كثيرة منها : المستصفى فى أصول ا لفقه. وإحياء علوم الدين وغير ذلك كثير. توفى فى سنة خمس وخمسمائة بطوس ودفن بظاهر الطابران وهى قصبة طــوس. الفتح المبين فى طبقات الأصوليين. للشيخ عبد الله مصطفــى المراغــى ٨/٢ طبعة ١٣٦٦/١٩٤٧.

الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة"[١] ثـم قـال الغزالى [٢]: "فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهًا من حيث إنـه دفـع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليـه، إذ لا يبعـث عليه إلا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفى".

٤) نصوص الحنابلة:

جاء فى الكافى [٣]: "ويكره العزل وهو: أن ينزل الماء خـارج الفرج، لما فيه من تقليل النسل، ومنع المرأة مـن كمـال اسـتمتاعها، وليس بمحرم .. وإن كان فى زوجة حرة لم يَجُزْ إلا بإذنها".

٥) نص الشيعة الإمامية:

جاء فى المختصر النافع [٤] فى سياق الكلام عن أحكام النكـاح فيما يخص الزوجة " .. والعزل من دون إذنها". أى جوازه بـدون إذن الزوجة ورضاها.

ثانيًا: أدلة المذهب الأول :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بجواز العـزل مـع الكراهـة التنزيهية، بشرط إذن الزوجة ورضاها، بما ورد فى السنة المطـهرة، وآثار الصحابة- رضى الله عنهم.

---

١) إحياء علوم الدين ٥٣/٢ وانظر، الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٢٠٠.

٢) إحياء علوم الدين المرجع السابق، وانظر تنظيم الأسرة للشيخ أبو زهـرة ص ٩٨.

٣) لابن قدامة فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢٥/٣ طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤) للحلى ١٨٢/١ طبعة وزارة الأوقاف.

[illegible] عطاء (٢) عن جابر. (٣) -رضى الله عنهما- [illegible] عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل" (٤).

[illegible] لمسلم. (٥)

[illegible] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى. [illegible] ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤هـ وهو صاحب [illegible] غيره، وله التاريخ الكبير، والأدب المفرد، والقواءة [illegible] الكاملة والحيطة الشديدة فى أخذ حديث رسول [illegible] ذلك ذائعة.. مات ليلة عيد الفطر سنة ست [illegible] طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٤٨.

[illegible] بن يسار انتهت إليه فتوى أهل مكة. كان أبوه مولى [illegible] فى سنة وفاته فقيل هى سنة ١٠٣، وقيل ١١٤ [illegible] الهجرة طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٩.

[illegible] بن عمر بن حرام بن كعب الأنصارى الاسلمى، [illegible] سبع عشرة غزوة. كف بصره فى آخر حياته. وكان [illegible] حديث رسول الله ﷺ مات سنة ٧٤هـ. أسد الغابة [illegible] ٢٥٦/٢.

[illegible] لابن حجر ٣٠٥/٩، ورواه مسلم برواية مشابهة. [illegible] النووى ١٤/١٠، ونيل الأوطار للشوكانى ٢٠٠/٦، [illegible] ١٠٧٣/٢ تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولى.

[illegible] بن مسلم القشيرى، أبو الحسن النيسابورى صاحب [illegible] صحيح البخارى فى الدقة و القدر والمنزلة. وله [illegible] المسند والجامع على الأبواب، والأسماء، والكنى، [illegible] جب سنة إحدى وستين ومائتين طبقات الحفاظ للسيوطى

عن جابر أيضًا: "كنا [١] نعزل على عـــهد رســول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا"[٢].

وفى رواية ثالثة لمسلم أيضًا [٣] قال: "لو كان شيئًا ينتهى عنــه لنهانا عنه القرآن"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

قد دل الحديث بجميع رواياته على جواز العزل وإباحته، لأنـــه كان يحدث من الصحابة أثناء نزول القرآن الكريم، مع عدم النهى عــن

---

١)قول الصحابى "كنا" نفعل كذا : إن الإضافة إلى زمن النبـــى ﷺ فـــى حكـم المرفوع، على الصحيح عند أهل الحديث من الأصوليين، وذهــب أبــو بكــر الإسماعيلى إلى أنه موقوف، لاحتمال أن لا يكون ﷺ اطلع على ذلك. وهــذا الخلاف لا يجئ هنا لوجود النقل بإطلاعه ﷺ مع عدم النهى. تنظيم النســل للدكتور/ الطريقى ص١٢٦بتصرف. وجاء فى مسألة تحديد النســل للدكتــور/ البوطى ص /٢٥،٢٤. "وقد نقل الإمام النووى فى مقدمة المجموع أن مثل هذا التعبير من الصحابى "كنا" يجعل الحديث فى قوة المرفوع، بل البعض عده فــى حكم المرفوع حتى وإن لم يضفه إلى رسول ﷺ وبعد أن نقل النووى الخلاف فى ذلك قال: وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا فى كتب الفقــه أنه مرفوع مطلقا، سواء أضافه أو لم يضفه. وهذا قوى. فإن الظاهر من قوله: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، الاحتجاج به، وأنه فعل على وجه يحتــج بــه، ولا يكون ذلك إلا فى زمن رسول الله ﷺ ويبلغه" وانظر التكملة الثانية للمجمــوع لمحمد نجيب المطيعى ١٥/٥٧٨/٥٧٩.

٢) اللفظ لمسلم. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٤، ونيــل الأوطــار ٦/٢٠٠، وسبل السلام ٣/١٠٣٧.

٣) بزيادة إسحق عن سفيان.

٤) اللفظ لمسلم. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٤، وسبل السلام ٣/١٠٣٧.

ذلك. وفترة نزول القرآن هى فترة التشريع فى عهد النبى ﷺ فلما لم يقع نهى عن ذلك كان ذلك دليلا على الإباحة.

كما أن فى الرواية الثانية التى رواها مسلم عن جابر دليل على الإباحة أوضح مما سبق، وهو قول جابر- رضى الله عنه- ("كنا" نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا) لأن أى أمر يطلع عليه رسول الله ﷺ ويعلمه، ويسكت عنه من غير أن ينكره أو ينهى عنه، لدليل على الجواز والإباحة، لأن هذا سنة تقريرية، والسنة التقريرية كالسنة القولية والفعلية، لأن النبى ﷺ دائمًا فى مقام التشريع عن ربه عز وجل، فلا يسكت على منكر ولا يقر باطلا، لأن قول جابر (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) فى قوة قوله: كان ﷺ يعلم أننا نعزل وكان يقرنا على ذلك، وإلا لم يكن لقوله على عهد رسول الله ﷺ معنى [١].

٢) روى مسلم [٢] عن جابر- رضى الله عنه قال-: "سأل رجل النبى ﷺ فقال: إن عندى جارية لى، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده الله. قال: فجاء الرجل فقال يا رسول الله: إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: أنا عبد الله ورسوله".

---

١) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى ص ٢٤، وانظر: تنظيم الأسرة للشيخ أبو زهرة ص ٩٨.

٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/١٠.

وفى رواية أخرى لمسلم [١]: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: "ما مِنْ كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خَلْقَ شئ لم يمنعه شئ".

وفى رواية لأحمد [٢] قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية وهى خادمنا، وسَانِيَتُنَا، [٣] أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، قال: اعزل عنها إن شئتَ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها".

وفى رواية أخرى لأحمد [٤] أيضًا عن أبى سعيد الخدرى [٥] -رضى الله عنه- أنهم سألوا النبى ﷺ عن العزل فقال: "اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله فهو كائن، فليس مِنْ كل الماء يكون الولد".

وجه الدلالة من الحديث:

دلت الروايات السابقة كلها جملة وفرادى على جواز العزل

---

١) عن أبى سعيد الخدرى. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٢.

٢) الفتح الربانى للساعاتى ١٦/٢١٩ ونيل الأوطار للشوكانى ٦/٢٠٠.

٣) جاء فى الفتح الربانى للساعاتى١٦/٢١٩، "الخادم يستوى فيه المذكر والمؤنث، والخادمة فى المؤنث قليل (وقوله وسانيتنا) السانية - بالنون - فى الأصل هى الناقة أو البعير الذى يحمل الماء لسقى الزرع وغيره. قال فى النهاية: كأنها كانت تسقى لهم نخلهم عوض البعير أهـ (قلت) لكن جاء فى رواية أخرى للإمام أحمد من حديث جابر أيضًا بلفظ: "أن لى خادمًا تسنو على ناضح لى) وهذه الرواية تشعر بأنها كانت تقود البعير الذى يستقى عليه. ويحتمل أنها كانت تقوده مع كونها تحمل معه الماء. والله أعلم "وانظر فى مثل هذا مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٠.

٤) الفتح الربانى للساعاتى ١٦/٢٢٠ الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربى.

٥) أبو سعيد الخدرى هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج الأنصارى الخدرى، كان كثير الحفظ والرواية لحديث رسول الله ﷺ صاحب صلاح وتقوى. مات سنة ٧٤ ودفن بالبقيع. أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٢/٢٨٩.

وإباحته حيث علم به النبى ﷺ فى الروايتين الأولى والثانية، ولم يَنْهَ عنه، وغاية ما قاله ﷺ: إن إرادة الله نافذة، ومشيئته واقعة، حصل عزل أم لم يحصل، هذا مع عدم النهى منه ﷺ عن العزل، فدل هذا على الجواز والإباحة.

ودليل الجواز والإباحة أوضح فى الروايتين الأخيرتين - الثالثة والرابعة- حيث أمر ﷺ بالعزل أمر تخيير، ففى الرواية الثالثة قال ﷺ للسائل: "اعزل عنها إن شئت"، وفى الرواية الرابعة والأخيرة قال ﷺ للسائل: "اصنعوا ما بدا لكم" أى اعزلوا أوْ لا تعزلوا، وليس أدل على الجواز ولا أوضح فيه من هذا. فكان العزل جائزًا.

٣) روى مسلم [١] عن أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه- قال: (ذُكِرَ العزلُ عند رسول الله ﷺ فقال: ولِمَ- بكسر اللام وفتح الميم - يفعل ذلك أَحَدُكُمْ ؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها).

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دليل على جواز العزل وإباحته، وذلك لعدم النهى عنه، فقد سأل ﷺ عن سبب ا لعزل بقوله: "ولِمَ يفعل ذلك أَحَدُكُمْ "؟ هكذا بصيغة السؤال، فلو كان العزل محرمًا، ما كان هناك للسؤال عن السبب الباعث عليه دَاعٍ، بل لو كان الحال كذلك لقال ﷺ: لا يفعل ذلك أحدكم. هكذا بصيغة النهى. لكنه جاء بصيغة السؤال. ثم

---

١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٢.

تعقيبه ﷺ بقوله: "فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها" هذا فيه دليل على أن العزل لم يتعلق به حكم شرعى، من حيث الحِلِّ والحرمة، فإن الكائن فى علم الله واقع لا محالة.

وفى هذا دليل على جواز العزل لأن النبى ﷺ دائمًا فى مقام التشريع من ربه.

٤) (عن أبى سعيد الخدرى [١] أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إن لى أمة، وأنا أعزل عنها وإنى أكره أن تحمل، وأن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى قال: كذبت يهود. إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع رده).

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن النبى ﷺ علم صراحة من السائل أنه يعزل، ولم يَنْهَهُ أو ينكر عليه، فدل هذا على الجواز والإباحة.

الوجه الثانى: أن النبى ﷺ صرَّح بكذب اليهود فى جعلهم العزل موءودة صغرى.

الوجه الثالث: عدم إثبات التحريم للعزل لعدم جعله كالوأد، إذ أن الوأد محرم، ولما لم يكن العزل مثله فى جعله وأداً، لم يكن مثله فى الحكم، والوأد محرم فيكون العزل غير محرم.

---

١) أخرجه أحمد. وأبو داود والترمذى واللفظ لأحمد. الفتح الربانى للساعاتى ٢٢٠/١٦، ونيل الأوطار ١٢٢/٦، وسبل السلام ١٠٣٦/٣.

٥) روى الإمام أحمد [١] عن أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ وسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ : "لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها، أو لخرج منها ولد، وليخلقن الله نفسًا هو خالقها"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

لقد سأل السائل عن شئ محدد واضح هو العزل هكذا بصريح اللفظ، ولو كان محرمًا لكان جواب النبى ﷺ على هذا السؤال بالنهى عنه والنكير له.

لكن النبى ﷺ اتجه بالجواب إلى جهة أخرى، وهى بيان أن المشيئة والإرادة لا يكونان إلا لله عز وجل وحده، حتى ولو بخلق الولد من الصخرة لكان. فلا أهمية للعزل أو لعدمه إذن. يؤيده قوله ﷺ فى نهاية الحديث: "وليخلقن الله نفسًا هو خالقها" فكان هذا دليلا على الجواز.

---

١) الفتح الربانى للساعاتى ١٦/٢٢٠، وانظر نيل الأوطار للشوكانى ٦/٢٢٠/٢٢١.

٢) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة للإمام ابن القيم ص ٦٢١ تصحيح وتعليق محمود حسن ربيع طبعة ثانية ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م.

ثانيًا: الآثار:

١) اتفق عمر [١] وعلى [٢] - رضى الله عنهما- أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع.

فقد أسند أبو يَعْلَى[٣] وغيره عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر وعلى والزبير[٤] وسعد[٥] فى نفر من أصحاب رسـول الله ﷺ

---

١) عمر هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى. ولد بعد الفجار بأربع سنين. وهو الخليفة الثانى بعد رسول الله ﷺ . أسلم فى مكة وهاجر منها إلى المدينة فـى هجرة رسول الله ﷺ، لكنه هاجر وحده وعلانية عرف بعد له وورعه وخشيته لله، وقوته فى الحق، كان الوحى ينزل على رسول الله ﷺ مؤيدًا لرأى عمر. ومنها ما حدث فى أسرى بدر. حتى أن النبى ﷺ قال: إن الله جعـل الحـق على لسان عمر وقلبه. توفى فى المسجد بعد أن طعنه أبو لؤلـؤة المجوسـى، وكان ذلك لأربع ليال بقين من ذى الحجة، سنة ثلاث وعشرين مـن الـهجرة ودفن فى هلال المحرم سنة أربع وعشرين بجوار النبـى ﷺ وأبـى بكـر الصديق- رضى الله عنه- أسد الغابة فى معرفة الصحابة. ٥٢/٤.

٢) على هو: على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى. ابـن عم رسول الله ﷺ وهو أول من أسلم من الصبيان شهد مع النبى ﷺ جميـع المشاهد. الاتبوك. وزوجه النبى ﷺ ابنتـه فاطمـة، وهـو رابـع الخلفـاء الراشدين، وأحد العلماء المبرزين من الصحابة فى الفتيا والقضاء. مات فـى شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة بعد أن قتله عبد الرحمن بن ملجم. أسـد الغابة ١٦/٤.

٣) أبو يَعْلَى هو: أحمد بن على بن المثنى التميمى. له معجم فى الحديث ومسـند كبير ومسند صغير، ولد فى شوال فى السنة العاشرة بعد المائتين وتوفى فـى السنة السابعة بعد الثلاثمائة من الهجرة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٠٦.

٤) الزبير هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى. ابو عبد الله. صحابى جليل، وهو أ حد العشرة المبشرين بالجنة. شهد مع النبى ﷺ بـدرًا وأحـدًا وغيرهما، وهو ابن عمة النبى ﷺ وأسلم وهو ابن اثنتا عشرة سنة، وكـانت وفاته سنة ست وثلاثين من الهجرة. أسد الغابة فى معرفة الصحابة ١٩٦/٢.

٥) سعد هو: سعد بن أبى وقاص بن مالك بن وهيب الزهرى القرشى. أسلم علـى يد أبى بكر الصديق- رضى الله عنه- وعمره سبع عشرة سنة، وهـو أحـد

فتذاكروا العزل، فقالوا لا بأس به، فقال رجل منهم: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى. قال على: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظامًا، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر، فقال عمر: صَدَقْتَ أطال الله بقاءك (١).

٢) سئل ابن عباس (٢) عن العزل، فدعا جارية له فقال: أخبريهم فكأنها استحيت فقال : هو ذاك، أمّا أنا فأفعله يعنى أنه يعزل (٣).

٣) روى الحجاج بن عمرو بن غَزِيَّةَ أنه كان جالسًا (٤) عند

العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة، وأول من رمى بسهمه فى سبيل الله، وقائد جيش المسلمين فى "القادسية" و"المدائن" توفى بالعقيق سنة خمس وخمسين من الهجرة ودفن بالبقيع. المختصر فى علم رجال الأثر ص ١٨٧.

١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٠١/٣ طبعة أولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م الحلبى، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٤٢، والمنتقى للباجى ١٤٢/٤، وإحياء علوم الدين للغزالى ٥٤/٢ تقديم د/ طبانة.

٢) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. ابن عم رسول الله ﷺ وأمه أم الفضل. لبابة بنت الحارث الهلالية أخت أم المؤمنين "ميمونة" وكنيته أبو العباس. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين شهد كثيرًا من المشاهد مع النبى ﷺ كان بليغًا فصيحًا، مجتهدًا كثير الرواية لحديث رسول الله ﷺ حتى كانت تشد إليه الرحال للفتوى والرواية. وقد روى عنه "ستون وستمائة وألف" حديث، وكان يلقب بترجمان القرآن، وأصيب فى آخر حياته فى بصره، كما كان ذلك فى أبيه. توفى سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة. أسد الغابة فى معرفة الصحابة ١٩٢/٣.

٣) شرح الزرقانى على الموطأ ١٥٥/٤ تحقيق إبراهيم عطوة طبعة أولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، والمنتقى للباجى ١٤٣/٤ طبعة أولى ١٣٣٢هـ.

٤) الزرقانى على الموطأ ١٥٤/٤، والمنتقى للباجى ١٤٣/٤ طبعة أولى ١٣٣٢هـ.

زيد بن ثابت [١] فجاء رجل من أهل اليمن فقال: يا أبا سعيد إن عندى جوارِى لى ليس نسائى اللاتى أُكِنُّ [٢] بِأعْجَبَ إِلَيَّ منهن، وليس كلهن يعجبنى أن تحمل منى أفَأَعْزِلُ؟ فقال زيد بن ثابت: أَفْتِهِ يا حجاج. فقال: قلتُ يغفر الله لك، إنما نجلس عندك لنتعلم منك، قال: أَفْتِهِ. قال: فقلت هو حَرْثُكَ، إن شئتَ سَقَيْتَهُ وإن شئتَ أعطشته قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صَدَقَ.

٤) عن ابن أبى أفلح، مولى أبى أيوب الأنصارى، [٣] عن أم ولد لأبى أيوب الأنصارى: أنه كان يعزل [٤].

٥) ما روى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان يعزل [٥].

---

١) زيد بن ثابت هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصارى الخزرجى البخارى. كان زيد رضى الله عنه أحد كتاب الوحى لرسول الله ﷺ. وقد تعلم السريانية بأمر رسول الله ﷺ وكتب القرآن فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم. كان عمره لما قدم النبى ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة. وكان زيد رضى الله عنه أعلم الصحابة بالفرائض. مات سنة ثلاث وأربعين من الهجرة. أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٢/٢٢١.

٢) (أُكِنُّ) -بضم الهمزة وكسر الكاف مع النون المشددة المضمومة- أى أ ضَمُّ إِلَيَّ

٣) أبو أيوب هو : خالد بن زيد بن كليب الأنصارى الخزرجى البخارى. شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفى بالقسطنطينية سنة خمسين من الهجرة. أسد الغابة ٥/١٤٣.

٤) الزرقانى على الموطأ ٤/١٥٤.

٥) الزرقانى على الموطأ. المرجع السابق، والمنتقى للباجى ٤/١٤٢.

وأما دليل أصحاب المذهب الأول على الكراهـــة. فالســنة المطهرة، والآثار كذلك:

أما السنة :

فما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود [١] -رضــى الله عنه- قال : "كان رسول الله ﷺ يكره عَشْرَ خِلالٍ: تختــم الذهــب، وَجَرُّ الإزار، والصُّفْرَة، يعنى الخَلُوق، وتغيير الشَّيْبِ، قال جريـــر [٢]: إنما يعنى بذلك نَتْفَهُ، وَعَزْلُ الماء عن محله، والرُّقَى إلا بــــالمعوذات، وفسادَ الصبى غيرَ مُحَرِّمِه، وَعَقْدُ التمائم، والتبرج بالزينة لغير محلــها، والضرب بالكِعَاب" [٣]

---

١) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى وكنيته أبو عبد الرحمـــن. السادس في الإسلام، والسابع فى الهجرة إلى الحبشة. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها. وشهد له الرسول ﷺ بالجنة، ولى القضاء وبيت المـــال فــى الكوفة زمن عمر بن الخطاب. كان رضى الله عنه عالمًا بأسرار القرآن، جيــد القراءة له، قدم المدينة ومرض بها. حتى مات سنة ثنتين وثلاثين من الــهجرة. أسد الغابة ٢٦٠/٣.

٢) جرير هو: جرير بن عبد الله البجلي. يكنى أبا عمرو. صحابى مشهور. وفــد على النبى ﷺ سنة عشر. وبعثه ﷺ إلى "ذى الخلصة" فهدمه، ونزل الكوفة وعاش بها. اشترك فى فتح القادسية. مات سنة إحدى وخمسين من الهجرة.

٣) مسند الإمام أحمد بهذا اللفظ ٢١٤/٢١٣/٥ حديث رقــم ٣٦٠٥. وورد أيضًــا بروايات أخرى عن أحمد كذلك فى ٢٩١/٥ حديـــث رقــم ٣٧٧٤ و ١٠٣/٦ حديث ٤١٧٩ شرح أحمد محمد شاكر طبعة ســنة ١٣٧٠هـــ - ١٩٥٠م دار المعارف.=

وجه الدلالة من الحديث :

أفاد الحديث أن النبى ﷺ كان يكره عشر خلال. هكذا بلفظ الكراهة، فى عبارة راوى الحديث "كان يكره" ومن بين هذه الخلال العشرة التى كان يكرهها النبى ﷺ العزل، فهذا دليل على أن العزل مكروه.

وأما الآثار :

١) فما رواه مالك عن عبد الله [١] بن عمر -رضى الله عنهما- أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل [٢].

٢) ما نقله الكمال بن الهمام عن أبى أمامة [٣] -رضى الله عنه- أنه سئل عن العزل فقال: ما كنت أرى مسلمًا يفعله.

= ومعنى "وفسادَ الصبى غيرَ مُحَرِّمِه" كما قال ابن الأثير: هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبى، ويسمى الغيلة، وقوله: "غيرَ مُحَرِّمِه" أى أنه كرهه ولم يبلغ حد التحريم.

١) ابن عمر هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى. وكنيته أبو عبد الرحمن. ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه، وهاجر قبله وعمره عشر سنين، شهد كثيرًا من المشاهد مثل القادسية واليرموك وغيرهما، شهد له النبى ﷺ فقال إن عبد الله رجل صالح. روى له : ثلاثون وستمائة وألفان من أحاديث رسول الله ﷺ. توفى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وقيل سنة أربع وسبعين. أسد الغابة ٢٢٧/٣.

٢) الزرقانى على الموطأ ١٥٤/٤، والمنتقى للباجى ١٤٢/٤، والمحلى لابن حزم ٧١/١٠.

٣) أبو أمامة هو: أبو أمامة الباهلى. صدى بن عجلان بن الحارث بن وهب. صحابى جليل. مات سنة ٨١هـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة ١٦/٣.

فهذه الآثار تدل على كراهية العزل عند الصحابة، ولــم يقولــوا بالتحريم. فتحمل هذه الكراهية علــى التنزيــه، لوجــود الأحــاديث الصحيحة الواردة فى جواز العزل وإباحته. والتى ذكرناها قبل قليل.

المذهب الثانى : نصوصه وأدلته :

بينا من قبل أن المذهب الثانى فى حكم العزل، هو للإمام ابــن حزم الظاهرى، وهو تحريم العزل عن الزوجة مطلقًا، حرة كــانت أم أمة، حتى ولو رضيت بذلك، ورضى زوجها معها.

أولا : نص المذهب الثانى :

قال ابن حزم : "ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة"[١]

ثانيًا : أدلة المذهب الثانى :

استدل ابن حزم على تحريم العزل مطلقًا حتى ولو رضيت بــه الزوجة وزوجها بالسنة والآثار :

أولا : السنة :

١) عن عروة [٢] عن عائشة [٣] عن جُدَامَةَ [٤] بنــت وهــب قــالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أُنَاسٍ وهو يقول: لقد هَمَمْتُ أن أَنْــهِىَ

---

١) المحلى ١٠/٧٠ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. وانظر حركة تحديد النســل. أبو الأعلى المودودى ص ١٣٨.

٢) عروة هو : عروة بن الزبير بن العوام. أبو عبد الله القرشــى، المدنــى أحــد الفقهاء السبعة. أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق. كان ورعًا زاهدًا تقيًا واســع العلم فقيهًا. ولد فى خلافة عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين ومــات ســنة أربع وتسعين من الهجرة. أسد الغابة فى معرفة الصحابة.

٣) عائشة : غنية عن التعريف فهى الصديقة بنت الصديق، زوج سيدنا رسـول الله ﷺ وأم المؤمنين.

٤) جدامة هى : جدامة بن وهب الأسدية زوجة أنيس بن قتادة بن ربيعة أســلمت وحسن إسلامها وهاجرت مع أهلها إلى المدينة المنورة. أسد الغابة فى معرفــة =

عن الغِيلَةِ [١] فنظرتُ فى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : "ذلك الوَأْدُ [٢] الخَفِيُّ". زاد عبيد الله فى حديث عن المقرئ وهى : وإذا الموءودة سئلت [٣].

وجه الدلالة من الحديث :

لقد وصف النبى ﷺ العزل بأنه وَأْدٌ خَفِيٌّ، بجامع أن كلا منهما فيه قضاء على النسل، فالعزل يمنع وجوده، والوأد ينهى وجوده، وهذا دال على تحريم العزل، لأن النبى ﷺ وصفه بشئ محرم. فيكون العزل محرمًا كالوأد.

= الصحابة ٥/٤١٤، هذا: وقد ذكرت فى هذه الرواية "بالدال" المهملة وفى بعضها "بالذال" المعجمة، وقد ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال : والصحيح أنها "بالدال" المهملة وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة، أى بدون نقطة، والجيم مضمومة بلا خلاف. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٥/١٦.

١) الغيلَة أو الغيل: هو أن يجامع الرجل زوجته أثناء فترة الرضاع. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ص ٦٢٠ طبعة ثانية ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٦.

٢) الوأد: دفن البنت حية. وكانت العرب تفعل ذلك قبل الإسلام خشية الفقر والعار. والمعنى أن العزل نوع خفى من الوأد، لأن فيه إضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد، وسعيًا فى إيطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها. الفتح الربانى للساعاتى ٢١٨/١٦، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٧.

٣) اللفظ لمسلم ورواه أحمد برواية أخرى. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٦،والفتح الربانى ٢١٨/١٦ دار إحياء التراث العربى، ونيل الأوطار ٢٢١/٦، وسبل السلام ١٠٣٥/٣.

مناقشة الحديث

ناقش جمهور الفقهاء حديث جُدَامَةَ من عدة وجوه [١]:

أولاً : أنه معارض بحديث أبى سعيد الخدرى، أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إن لى أمة، وأنا أعزل عنها، وإنى أكره أن تحمل. وأن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى. قال: كذبت يهود إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع رده [٢].

فهذا الحديث روى من عدة طرق فيقوى بعضها بعضًا، ولهذا يرى البعض أن الزيادة فى حديث جُدَامَةَ التى تفرد بها مسلم - وهى : ثم سألوه عن العزل فقال: ذلك هو الوأد الخفى - تجعلها ضعيفة فقد تفرد بها سعيد بن أيوب، عن أبى الأسود، بينما مالك يحيى بن أيوب رويا الحديث عند مسلم عن أبى الأسود ولم يذكراها، وهى أيضًا محذوفة من كتب أهل السنن الأربع [٣].

ووجه التضعيف ليس طعنًا فى سعيد بن أيوب، فقد قال فيه أحمد: لا بأس به، وقال ابن مَعِين [٤] والنسائى [٥]: ثقة، وقال

---

١) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٠٤ وما بعدها.
٢) الفتح الربانى للساعاتى ٢٢٠/١٦، ومصنف عبد الرزاق ١٤٠/٧، وحركة تحديد النسل أبو الأعلى المودودى ص ١٣٨ وما بعدها.
٣) نيل الأوطار للشوكانى ١٩٨/١٩٧/٦ طبعة أولى ١٣٥٧هـ.
٤) ابن مَعين هو: يحيى بن معين بن عون الغطفانى مات بالمدينة سنة ٢٠٣ من الهجرة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٨٥.
٥) النسائى هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان الخراسانى النسائى. ولد سنة ٢١٥هـ وله مؤلفات بعضها مخطوط وبعضها مطبوع. مات شهيدًا سنة ٣٠٣ من الهجرة [illegible] ص ٣٠٣.

ابن سعد: كان ثـقة ثَـبْـتًا. وذكره ابن حِبّان [١] فى الثقات.

وإنما يأتى الضعف لمعارضته ما هو أكثر منه طرقًا، وكيف يصرح بتكذيب اليهود فى ذلك ثم يثبته؟ وأجاب ابن حجر [٢] عن ذلك: بأن فيه دفعًا للأحاديث الصحيحة بالتوهم، وحديث جُدَامَـةَ صحيح لا ريب فيه، ولهذا أخذ مَنْ رأى عدم جواز العزل بترجيح حديث جُدَامَـةَ لثبوته فى الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد، اختلف فى إسناده فاضطرب.

ويرد على ذلك بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل به وهو هنا كذلك، [٣] وحديث السنن يدفع حديث جدامة، وهو وإن كان فى السنن فهو حديث صحيح وإن وقع فيه اختلاف على رواية يحيى بن أبى كثير فقيل فيه: عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر.

وقيل فيه: عن أبى مطيع، وعن أبى رفاعة، وقيل: عن رفاعة، وقيل: عن أبى سلمة، [٤] عن أبى هريرة، [٥] فإن الطرق كلها صحيحة. وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات.

---

١) ابن حِبّان هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمى البستى له مصنفات منها المسند الصحيح وغيره. مات فى سنة ٣٥٤ من الهجرة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٧٤.

٢) فتح البارى ٩/٣٠٩/٣١٠ والتكملة الثانية للمجموع ١٥/٥٧٩/٥٨٠، وفتح القدير ٣/٤٠١.

٣) فتح البارى لابن حجر ٩/٣٠٩/٣١٠، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٤٠١ والتكملة الثانية للمجموع ١٥/٥٨٠.

٤) أبو سلمة هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وقيل: إن اسمه عبد الله وقيل إن اسمه هو كنيته (أبو سلمة) كان فقيهًا ومحدثًا. مات سنة ٩٤هـ. تهذيب التهذيب ١٢/١١٥.

٥) أبو هريرة هو: عبد الرحمن الدوسى. وقد وقع الاختلاف فى اسمه، وهو أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله ﷺ. أسلم عام خيبر. مات سنة ٥٧ من الهجرة. أسد الغابة ٥/٣١٥.

وجاز أن يكون الحديث عن يحيى من حديث الكل بهذه الطرق، ولكن بقى أنهما إذا تعارضا يجب ترجيح حديث جدامة، لأنه مخرج على الأصل، أعنى الإباحة الأصلية، غير أن كثرة الأحاديث تدل على اشتهار خلافه، [١] واختلاف الروايات عن يحيى بن أبى كثير لا تجرحه، فقد قال عنه وهيب: ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى، وقال ابن عيينة [٢]: قال أيوب: ما أعلم أحدًا بعد الزهرى [٣] أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى.

وفى هذا يقول ابن حزم [٤]:

خبر جُدَامَةَ فى غاية الصحة .. وهو يعارض الأحاديث القائلة بالإباحة، وقد علمنا بيقين أن كل شئ أصله الإباحة لقوله تعالى : "**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعًا**"[٥].

وعلى هذا كان كل شئ حلالاً حتى نزل التحريم. قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم"[٦]. فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو

---

١) فتح القدير ٣/٤٠١، و التكملة الثانية للمجموع ١٥/٥٨٠، وتنظيم النسل د/الطريقى ص ١٠٨.

٢) ابن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى الكوفى. أبو محمد. كان إمامًا فى علوم القرآن والسنة، أدرك سبعة وثمانين من التابعين وشهد له أهل زمانه بالإمامة، حتى أن الشافعى قال عنه: لولا علم مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وهو أحد شيوخ الشافعى. قال عنه الدار قطنى: أنه ثقة مأمون، وله من الأحاديث حوالى سبعة آلاف حديث مات بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١١٣.

٣) الزهرى هو: أبو مصعب أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهرى المدنى. كان فقيه أهل المدينة. مات فى رمضان سنة ٢٤٢ من الهجرة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٠٩.

٤) المحلى ١٠/٧٠/٧١.

٥) من الآية ٢٩ من سورة البقرة.

٦) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، التى لا شك فى أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن. لأنه إذا أخبر ﷺ أنه الوأد الخفى. والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل، فقد ادعى الباطل وقَفَا مالا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه.

وَيُرَدُّ (١) على ابن حزم:

فيقال له: إن حديث جدامة ليس صريحًا فى المنع إذ لا يلزم من تسميته وَأْدًا خفيًا على طريقة التشبيه أن يكون حرامًا، فالنطفة لم تتحقق لها مراحل النمو والخلق حتى يصدق عليها الوَأد، إذ الوَأْدُ لمن اكتمل خلقه. وقد اتفق عمر وعلى- رضى الله عنهما- على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، فقد روى القاضى أبو يَعْلَى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلّى عمر وعلى والزبير وسعد- رضى الله عنهم- فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل، فقالوا لا بأس به، فقال رجل إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال على- رضى الله عنه-: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظامًا، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر. فقال عمر- رضى الله عنه-: صَدَقْتَ أطال الله بقاءك.

---

١) زاد المعاد لابن القيم ١٦/٤، و شرح فتح القدير للكمال ٤٠١/٣، والتكملة الثانية للمجموع. محمد نجيب المطيعى ٥٨٠/١٥، و فتح البارى لابن حجر ٣٠٩/٩، وتنظيم النسل د/ الطريقى ص ١١١، وحركة تحديد النسل للمودودى ص ١٤٢.

ولهذا أنكر ابن عباس أن يكون العزل وأْدًا وقال: المنى يكون نطفة ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظمًا، ثم يكسى لحمًا. قال: والعزل قبل ذلك كله، ودعوى النسخ مردودة للجهل بالتاريخ [(١)].

ثانيًا: يُنَاقَشُ [(٢)] حديث جُدامةَ ثانيًا بأنه كان معمولا به فى أول الإسلام، ثم نسخ بالأحاديث الواردة فى إباحة العزل.

ويُرَدُّ على هذا: بأن النسخ لا يتأتى إلا بمعرفة تواريخ الأحاديث، وتأخر بعضها عن بعض والتأكد من أن حديث جدامة كان قبل أحاديث الإباحة، حتى تكون أحاديث الإباحة ناسخة له، وهذا أمر غير ممكن هنا، وليس ثمة ما يثبت أن النبى ﷺ أخبر أصحابه بحكم التحريم أولا، ثم أخبرهم بعد حين بحكم الجواز.

ثالثًا : الجمع بين الحديثين :

وبعد هذه المناقشة يمكن الجمع بين حديث جدامة والأحاديث الواردة فى إباحة العزل بما يأتى:

١) جاء فى الفتح الربانى [(٣)]: "وقد جمع الحافظ ابن القيم [(٤)] بينهما فقال: الذى كَذَّبَ - بتشديد الذال - فيه النبىُّ ﷺ اليهودَ، هو

---

١) فتح القدير ٣/٤٠٠/٤٠١، و فتح البارى ٩/٣٠٩، والمنتقى للباجى ٤/١٤٢/١٤٣، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/٥٨٠/٥٨١، وإحياء علوم الدين ٢/٥٤، وجامع العلوم والحكم ص ٤٢، وتنظيم النسل ص ١١٢.

٢) تنظيم النسل ص ١١٢، ومسألة تحديد النسل ص ٢٦-٢٨ وانظر: زاد المعاد ٤/١٦، وفتح البارى ٩/٣٠٩/٣١٠.

٣) لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للساعاتى ١٦/٢٢٠، وانظر زاد المعاد لابن القيم ٤/١٧، وانظر: إحياء علوم الدين للغزالى ٢/٥٣/٥٤.

٤) ابن القيم هو: محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى الملقب بشمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزيه. الفقيه الحنبلى، الأصولى،

زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل، إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأْدًا حقيقة، وإنما سماه وَأْدًا خفيًا في حديث جدامة، لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فَأجْرَى قَصْدَهُ لذلك مُجْرَى الوأد، لكن الفرق بينهم أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل ينطق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيًا. والله أعلم "أو بعبارة أخرى: أن تكذيب[1] النبى ﷺ لليهود بقولهم: إن العزل هو الموءودة الصغرى، باعتبار أنه وأد ظاهر، يكون كدفن المولود بعد وضعه حيًا، فلا يترتب عليه حكم قتل الحى، وأما قوله ﷺ عن العزل "ذلك الوأد الخفى" فباعتبار الاشتراك بين الوأد والعزل، فى قطع سبب الولادة، لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربًا من الولد قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

= المحدث، النحوى، الأديب. ولد سنة ٦٩١هـ بدمشق ونشأ بها. قرأ العلم على شيخ الإسلام ابن تيمية. وكان ملازمًا له أكثر من غيره، فغلب عليه حبه وقلده فى كثير من أقواله وأحواله، وكان ينتصر له، وهو الذى هذب كتبه، ونشر علمه، وقد اضطهد وسجن مع شيخه ابن تيمية بسبب جهره بالحق، ودفاعه عن العقيدة. وسب شهرته بابن قيم الجوزية. أن والده كان قيمًا على مدرسة بالجوزية بدمشق. له مصنفات منها: أعلام الموقعين عن رب العالمين فى الأصول، وحادى الأرواح إلى دار الأفراح، وإغاثة اللهفان فى مصايد الشيطان، وزاد المعاد فى هدى خير العباد. وغير ذلك. توفى رحمه الله بدمشق سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة ودفن بمقبرة الباب الصغير. الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ٢/١٦١ طبعة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

١) تنظيم النسل ص ١١٤، وانظر: التكملة الثانية للمجموع ١٥/٥٨٠/٥٨١ وانظر: فتح القدير ٣/٤٠١.

٢) يختص حديث جدامة بالعزل عن الحامل، لزوال المعنى الذى كان يحذره الذى يعزل من حصول الحمل، لأن المنى يغذيه، فقد يؤدى العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضى إلى موته فيكون وَأْدًا خفيًا(١).

أما الحديث المُعَارِضُ فيكون فى العزل عن المرأة غير الحامل، حيث إن العزل لا يمنع خلق الولد، وهذا الجمع غير صحيح، لأن المنى لا علاقة له فى تغذية الجنين، كما تقرر ذلك طبيًا(٢).

---

١) فتح البارى ٣٠٩/٩، وانظر: فتح القدير ٤٠١/٣، وانظر: التكملة الثانية للمجموع ٥٨١/١٥، وانظر: إحياء علوم الدين ٥٣/٥٢/٢.

٢) جاء فى تنظيم النسل للدكتور/ الطريقى ص ١١٤/١١٣.... وعلماء الحيوان يرون أنه لا علاقة بتغذية الجنين بماء الواطئ، وهم أولى بذلك من علماء الفقه والحديث، فقد سألت فى ذلك الدكتور/ جان عزيز عرقجى. إخصائى الولادة و أمراض النساء فى مستشفى الملك فيصل التخصصى، عن علاقة المنى بتغذية الجنين فقال: "طيلة وجوده فى أحشاء الأم يظل الجنين داخل السَّلَى (الغشاء الأمنيونى) الذى يحيط به إحاطة تامة، ويعزله عن المحيط الخارجى، وخلال فترة الحمل يحصل الجنين على غذائه عن طريق الدورة الدموية للأم، إذ تقوم المشيمة التى هى بمثابة عضو مؤقت، بدور حلقة الاتصال بين الأم والجنين، ومن هذا يتضح أنه ليس ثمة علاقة للجماع الجنسى بتغذية الجنين فى بطن أمه، وأنه ليس لإفرازات الاتصال الجنسى أى تأثير على الجنين. وقدأيده فى ذلك الدكتور/ شابمان إخصائى أمراض النساء والولادة بالمستشفى التخصصى. ومما يؤيد ذلك: أن الحامل لا يشترط وطؤها- لنمو جنينها- أثناء فترة الحمل، بل إن الوطء يضرها أكثر مما ينفعها، لا سيما فى الأشهر الثلاثة الأولى والأخيرة من الحمل، وكثيرًا ما يسبب لها الإسقاط- الإجهاض- وليس من مميزات للاتصال الجنسى بالحامل [illegible]

٣)قال النووى [١]: ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه وما ورد فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفى الكراهة.

٤)وصفوة القول: يقال لابن حزم [٢]: فى دعواه أن المنع فى حديث جُدَامةَ جاء نسخًا للإباحة الأصلية، وأن على مَن ادعى رفع الحرمة وعود الإباحة أن يأتى بالدليل، ولا دليل، فيرده قول جابر -رضى الله عنه- فيما رواه الستة ما عدا أبا داود [٣]: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل "زاد مسلم: "فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا" فلو لم يكن جواز العزل مستمرًا إلى وفاة

= كانت حاملا مما يرفع معنويتها نفسيًا .. يقول الإمام ابن القيم فى كتابه (التبيان فى أقسام القرآن) ص ٢٢٢، ٢٢٣ دار الفكر تصحيح طه يوسف شاهين. "فإن قيل: فهل يتكون الجنين من مائين وواطئين؟ قيل: هذه مسألة شرعية كونية والشرع فيها تابع للتكوين، وقد اختلف فيها شرعًا وقدراً، فمنعت ذلك طائفة وأبته كل الإباء وقالت: الماء إذا استقر فى الرحم اشتمل عليه، وانضم غاية الانضمام، بحيث لا يبقى فيه مقدار رسم رأس إبرة إلا انسد، فلا يمكن انفتاحه بعد ذلك لماء ثانٍ لا من الواطئ ولا من غيره. قالوا: وبهذا أجرى الله العادة أن الولد لا يكون إلا لأب واحد، كما لا تكون الأم إلا واحدة. وهذا هو مذهب الشافعى.

١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٩/١٠، ومسألة تحديد النسل للدكتور/ البوطى ص ٢٦.

٢) مسألة تحديد النسل ص ٢٩/٢٨ وحركة تحديد النسل للمودودى ص ١٤٣/١٤٢.

٣) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن شداد. أبو داود السجستانى. له مصنفات منها: السنن فى الحديث وغير ذلك. مات رضى الله عنه سنة خمس وسبعين ومائتين من الهجرة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٦١.

النبى ﷺ لما قال جابر ذلك، ولأوضح أن آخر ما استقر عليه الحكم هو التحريم.

ويرده أيضًا أن كلامه هذا يعنى أن حديث تكذيب النبى ﷺ لليهود منسوخ فيقال له - ابن حزم - عندئذ عين ما يقوله هو لنا، ويطالب هو نفسه بالدليل الذى يثبت أن حديث تكذيب اليهود منسوخ ولا دليل. ذلك لأن دعواه بأن حديث جدامة نسخ للإباحة الأصلية ليس أولى من دعوانا نحن بأن حديث تكذيب النبى ﷺ لليهود نسخ لحديث جدامة. ثم يقال له - ابن حزم - أيضًا: لو وجب القول بالتعارض بين حديث جُدَامةَ والأحاديث الأخرى لوجب القول بالتعارض بين قوله ﷺ فيما رواه البخارى: أوَ أنكم - بفتح الواو - لتفعلون؟ قالها ثلاثًا، وقوله ﷺ فى حديث مسلم: لا عليكم ألا تفعلوا. إذ الاستفهام فى الحديث الأول - حديث البخارى - استفهام إنكارى، وكلامه ﷺ فى الحديث الثانى يعنى: لا حرج عليكم أن تفعلوه، مع أن أحدًا لم يقل بأى تعارض بينهما، وذلك لأن الدلالة واضحة على أن الاستفهام الإنكارى تعبير عن كراهة التنزيه. والحديث الثانى تعبير عن أصل الجواز. فالعلاقة بين حديث جدامة والأحاديث الأخرى من هذا القبيل[1].

٢) الدليل الثانى من السنة لأصحاب المذهب الثانى - ابن حزم - على حرمة العزل.

---

١) مسألة تحديد النسل ص ٢٩، وانظر: إحياء علوم الدين ٢/٥٣/٥٤ وانظر: التكملة الثانية للمجموع ١٥/٥٨٠/٥٨١، وانظر فتح البارى ٩/٣٠٩/٣١٠ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٩-١١.

ما روى عن أبى سعيد الخدرى [١] قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة، ورغبنا فى الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون".

وفى رواية البخارى [٢] عن أبى سعيد الخدرى: "أصبنا سبيًا فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: أوَ أنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثا - ما مِنْ نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة".

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى ﷺ استنكر على السائل فى فعله العزل، وهذا الاستنكار للعزل إنما هو نهى عن فعله، والنهى يقتضى التحريم فكان العزل محرمًا.

يقول ابن حزم [٣]: قال على وابن سيرين [٤]: هذا خبر إلى النهى أقرب.

---

١) رواه مسلم.صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٩/١٠، وأخرجه مالك فى الموطأ، انظر المنتقى للباجى ١٤١/٤/١٤٢، وانظر: الفتح الربانى ٢١٨/١٦/٢١٩، وانظر نيل الأوطار ٢٢٠/٦.

٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٣٠٥/٩، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٠، وانظر مصنف عبد الرزاق ١٤٦/٧.

٣) المحلى ٧١/١٠ تحقيق أحمد محمد شاكر.

٤) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصارى. كان ابوه مولى لأنس بن مالك. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان. كان معروفا بالورع والتقوى. شهد له علماء عصره بالفقه والقضاء. مات رضى الله عنه سنة عشر ومائة من الهجرة وله من العمر سبع وسبعون سنة. المختصر فى علم رجال الأثر ص ١٢٨.

وَيُرَدُّ على ابن حزم فى هذا بما قاله الباجى [١]:

".. إن [٢] من كره ذلك تعلق بقوله ﷺ ما عليكم أن لا تفعلوا، معناه- والله أعلم- لا يضركم ذلك، إنما هو على وجه الكراهة، والندب إلى ترك ذلك دون المنع والتحريم، والذى عليه جمهور الفقهاء أن العزل جائز على شروط .. ووجه ذلك: أن قوله ﷺ ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة، إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة ندب منه ﷺ إلى نهاية التوكل، وإشارة إلى فضيلة من عول على ذلك. وهذا كما قال ﷺ فى السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون [٣]، وأباح مع ذلك الاسترقاء والاكتواء لأنه ترك لنهاية التوكل".

---

١) الباجى هو: القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى. من فقهاء المالكية، ولد سنة ثلاث وأربعمائة من الهجرة بالمغرب. له مؤلفات منها المنتقى شرح فيه موطأ مالك. مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة من الهجرة الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ص ١٢٠.

٢) المنتقى للباجى ١٤٣/١٤٢/٤.

٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٨/٣٠٧/٥ حديث رقم ٣٨٠٦، و٢٩/٦ حديث رقم ٢٩٦٤، ص ٣٧ حديث ٣٩٨٧، ص ١٦١/١٦٠ حديث رقم ٤٣٢٩ شرح أحمد محمد شاكر طبعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م، وانظر مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم ص ٥٨٠ تصحيح وتعليق محمود حسن ربيع طبعة ثانية ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٣)ما روى "عن أسامة [١] بن زيد أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال إنى أعزل عن امرأتى قال لِمَ؟ - بكسر اللام وفتح الميم - قال شفقًا على ولدها أو على أولادها فقال: إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم"[٢]

وجه الدلالة من الحديث :

نهى ﷺ السائل عن العزل بقوله فى الحديث : "فلا" هكذا بالنهى، والنهى يقتضى التحريم فكان العزل محرمًا، وليس أدل على تحرم العزل من النهى عنه.

وَيُرَدُّ على هذا من وجوه :

الأول : أن النبى ﷺ لم يصرح بالتحريم، ومن ثم فلا يكون التحريم مقطوعًا به.

الثانى : أن هذا النهى لا يصرف إلى التحريم، بل يصرف ويحمل على الإرشاد، بدليل أن النبى ﷺ استفهم من السائل عن سبب إقدامه على العزل، ولما تبين له ﷺ أن السبب فى الإقدام على العزل هو الخوف على الولد أو على الأولاد، وكان ﷺ يعلم أن هذا السبب ليس ضاراً ولا يترتب عليه

---

١) أسامة بن زيد هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى مولى رسول الله ﷺ . وكان يُدْعَى حِبُّ رسول الله ﷺ . وكان يسمى زيد بن محمد حتى نزل القرآن بقوله تعالى : "أدعوهم لآبائهم" فقال ﷺ أنت زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى. مات سنة أربع وخمسين من الهجرة. أسد الغابة ٦٥/١.

٢) رواه أحمد-الفتح الربانى ٢٢١/١٦، ونيل الأوطار ٢٢١/٦.

شئ، نهى ﷺ حينئذ عن العزل حيث إن تركه أفضل وأولى، فلو كان العزل محرمًا لنهى عنه ﷺ ابتداء عقب السؤال مباشرة، من غير أن يتبين السبب فى الإقدام عليه.

الثالث : جاء فى الفتح الربانى [١]: يحتمل أن يكون أراد العزل المعهود أو امتناعه عن مجامعتها، ومعنى شفقًا على ولدها أو على أولادها، أى خوف أن يلحقه أو يلحقهم الهزال والاعتلال. معناه: إن كان عزلك عن امرأتك لأجل ما ذكرت فلا تعزل، لأنه ما ضار ذلك فارس ولا الروم، أى ما ضرهم.

الرابع : يؤخذ من سؤال النبى ﷺ واستفهامه عن سبب الإقدام على العزل، وقوله ﷺ للسائل: "إن كان لذلك فلا" يفهم من ذلك أنه إذا كان لغير ذلك فإنه يجوز. حيث إن النهى منه ﷺ كان لحالة خاصة ومعينة، هى التى ورد ذكرها فى الحديث[٢].

ثانيًا : الآثار :

استدل أصحاب المذهب الثانى – الظاهرية – القائلون بتحريم العزل ببعض الآثار التى وردت عن الصحابة فى النهى عنه ومنها:

---

١) للساعاتى ١٦/٢٢١.

٢) انظر الحلال والحرام فى الإسلام للدكتور/ يوسف القرضاوى ص ١٩٣.

١)روى مالك عن نافع [١] عن عبد الله بن عمر أنه - عبد الله ابن عمر - كان لا يعزل وكان يكره العزل [٢].

٢)روى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر كان لا يعزل وقال: لو علمت أحدًا من ولدى يعزل لنكلته [٣].

٣)عن عمر وعثمان [٤] أنهما كان ينهيان عن العزل [٥].

٤)عن ابن عون قال: حدثنى نافع عن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه [٦].

---

١) نافع هو: أبو عبد الله المدنى، مولى عبد الله بن عمر. كان كثير الحديث حتى قال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وهذه هى السلسلة الذهبية. مات سنة ست عشرة ومائة من الهجرة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٠.

٢) المنتقى للباجى ١٤٢/٤، والمحلى لابن حزم ٧١/١٠، ومصنف عبد الرزاق ١٤٧/١٤٦/٧، والزرقانى على الموطأ ١٥٤/٤.

٣) المحلى ٧١/١٠ وفتح القدير ٤٠٠/٣.

٤) عثمان هو : عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى. من السابقين فى الإسلام والخليفة الثالث لرسول الله ﷺ بعد أبى بكر وعمر. وتزوج من بنات النبى ﷺ رقية، فلما ماتت زوجه النبى ﷺ أختها أم كلثوم، ولذا فإنه يعرف بذى النورين. فلما ماتت أم كلثوم قال له رسول الله ﷺ عليه وسلم: لو كانت لنا ثلاثة لزوجناك. مات رضى الله عنه مقتولا بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة. أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٣٧٦/٣.

٥) فتح القدير ٤٠٠/٣، والمحلى ٧١/١٠.

٦) المرجعان السابقان.

٥) عن سليمان بن عامر قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل فقال : "ما كنت أرى مسلمًا يفعله"[١].

وجه الدلالة من هذه الآثار :

تدل هذه الآثار على تحريم العزل بدليل ضرب وتنكيل بعض الصحابة لأبنائهم على فعله، فلو لم يكن محرمًا ما حدث هذا. كذلك في قول أبي أمامة "ما كنت أرى مسلمًا يفعله "دلالة على التحريم لنفي فعله عن المسلم.

وَيُرَدُّ على هذه الآثار :

بأن أفعال الصحابة وأقوالهم لا تقوى على مناهضة الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز العزل. وتنكيل عمر وابنه لأبنائهما على فعل العزل لا يدل على تحريمه، وإنما هو من أجل حملهم على الأفضل والأمثل. فهم أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم حريصون على تنزيه أنفسهم عن مثل هذه الأمور، وإن كانت مباحة لأن تركها أولى.

يقول الإمام ابن القيم [٢]: "وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها".

بل إنك لترى في هذه الآثار ذاتها دليل الجواز مع الكراهة وليس التحريم، ألا ترى كيف يظهر ذلك بوضوح في قول ابن عمر:

---

١) المرجعان السابقان.

٢) زاد المعاد ١٧/٤.

لو علمت أحدًا من ولدى يعزل لنكلته، أنه إذن يتوقع من أولاده أن يفعلوه، وهيهات أن يصدر منهم ذلك، لولا اعتمادهم على كونه جائزًا[١].

١) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٢٠، ومسألة تحديد النسل للبوطى ص ٣٢ وحركة تحديد النسل، للمودودى ١٤٢/١٤٣.

المبحث الثالث

شروط العزل بناءً على القول بجوازه وإباحته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العزل عن الزوجة الحرة.

المطلب الثاني: العزل عن الزوجة الأَمَة.

المطلب الثالث: العزل عن الأمة السَّرِيَّة.

المطلب الأول

العزل عن الزوجة الحرة

يشترط لجواز العزل وإباحته شرطان:

الشرط الأول: رضا الزوجين: وللفقهاء كلام فى ذلك:

أولا : رضا الزوج وحقه فى الولد [١]:

اشترط جمهور الفقهاء القائلون بجواز العزل. اشترطوا لجوازه أن يكون برضا الزوج، فليس للزوجة الحق فى إلزامه بذلك.

فعند الحنفية: جاء فى حاشية رد المحتار [٢]: "أخذ فى النهر من هذا، ومما قدمه الشارح عن الخانية والكمال، أنه يجوز لها سد فم رحمها، كما تفعله النساء مخالفًا لما بحثه فى البحر، من أنه ينبغى أن يكون حرامًا بغير إذن الزوج، قياسًا على عزله بغير إذنها، قلت: لكن فى البزازية أن له منع امرأته عن العزل".

وجاء فى البدائع [٣]: "ولأبى حنيفة أن كراهة العزل لصيانة الولد، والولد له لا لَهَا".

---

١) انظر: تنظيم النسل ص ١٣٢ وما بعدها، و انظر: الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى د/ أحمد شلبى (٧) ص ٨٨/٨٩، والإسلام عقيدة وشريعة. شلتوت ص ١٩٩، وتنظيم الأسرة. أبو زهرة ص ٨٩/٩٠.

٢) على الدر المختار لابن عابدين ٣/١٧٦ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣) للكاسانى ٣/١٥٥٣. مطبعة الإمام. وانظر تبيين الحقائق للزيلعى وحاشية الشلبى عليه ٢/١٦٦.

وعند المالكية: جاء فى مواهب الجليل [١]: "ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها".

وعند الشافعية: جاء فى تكملة المجموع [٢]: "ويكره العزل .. وإن كانت حرة، فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما".

وعند الحنابلة : جاء فى الكافى [٣]: ".. ويحتمل أن يكون الاستئذان للحرة والأمة مستحبًا غير واجب، لأن حقهما فى الوطء لا فى الإنزال، بدليل خروجه بذلك من الفيئة والعُنَّة".

وجاء فى الإنصاف [٤]: " .. يجوز شرب دواء مباح لقطع حيض .. وقال القاضى: لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل، قلت: وهو الصواب".

وجاء فى مطالب أولى النهى [٥]: "ويتجه محل جواز شربها المباح لقطع الحيض، ما لم ينهها زوجها عن ذلك، فإن نهاها امتنع عليها فعل ذلك، لأن له حقًا فى الولد وهو متجه".

---

١) للحطاب ٤٧٧/٣ طبعة ثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢) التكملة الثانية. محمد نجيب المطيعى ٥٧٧/١٥.

٣) لابن قدامة ١٢٦/٣ طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م تحقيق زهير الشاويش.

٤) فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣٨٣/١ طبعة أولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٥) شرح غاية المنتهى ٢٦٨/١ طبعة أولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م وانظر : تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٣٣/١٣٤

ثانيًا: رضا الزوجة الحرة وحقها فى الولد [١]

الكلام هنا عن رضا الزوجة فى العزل أو عدم رضاها، إنما هو خاص بالزوجة الحرة لا غير، أما الأمة سواء كانت زوجة أم سرية فإن الكلام فى كُلٍّ سيأتى فى حينه بعد قليل بمشيئة الله تعالى.

أما عن رضا الزوجة الحرة وإذنها فى العزل، فإنه شرط فى جواز العزل وإباحته فى المذاهب الأربعة:

ففى المذهب الحنفى: جاء فى فتح القدير [٢]: "وفى زوجته الحرة يفتقر إلى رضاها".

وجاء فى البدائع [٣]: "ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضها، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها فى الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكان سببًا لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره، لأنها رضيت بفوات حقها".

وجاء فى تبيين الحقائق [٤]: "والإذن فى العزل لسيد الأمة

---

١) الإسلام عقيدة وشريعة. شلتوت ص ١٩٩ وما بعدها، والحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى للدكتور/ أحمد شلبى (٧) ص ٨٩.

٢) للكمال بن الهمام ٤٠١/٣، وانظر تبيين الحقائق للزيلعى ١٦٦/٢، ومنلا مسكين ص ١٠٠.

٣) للكاسانى ١٥٥٣/٣، وانظر الزيلعى فى تبيين الحقائق ١٦٦/٢.

٤) شرح كنز الدقائق للزيلعى ١٦٦/٢ وحاشية الشلبى عليه.

وعن أبى يوسف [١] ومحمد [٢] أن الإذن إليها، لأن النكاح شرع صيانة لها عن السفاح، وذا إنما يكون إذا كان كل واحد منهما قاضيًا لشهوته، والعزل يخل به فشرط فيه رضاها كما فى الحرة".

وعند المالكية: جاء فى الشرح الكبير [٣]: " .. (كالحرة) لزوجها العزل (إذا أذنت) مجانًا أو بعوض صغيرة أو كبيرة ولا يعتبر إذن وليها".

وجاء فى قوانين الأحكام الشرعية [٤]: "لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها".

---

١) ابو يوسف هو: القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد الأنصارى. ولد سنة ثلاث عشرة ومائة بالكوفة ونشأ وتعلم بها، وتفقه على ابن أبى ليلى وعلى أبى حنيفة. ثم رحل إلى المدينة المنورة، وتفقه على الإمام مالك، فجمع بذلك بين فقه الرأى وفقه الحديث. وكان قاضيًا للقضاة. وقد خالف إمامه أبا حنيفة فى الرأى كثيرًا. له مصنفات منها : الخراج وهو أشهر مصنفاته. مات رضى الله عنه ببغداد سنة ثنتين وثمانين ومائة من الهجرة طبقات الفقهاء لزاده ص ١٥.

٢) محمد هو: محمد بن الحسن الشيبانى. ولد سنة ثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة. تتلمذ على أبى حنيفة، ثم درس على صاحبه أبى يوسف، ثم رحل إلى المدينة، وأخذ العلم عن الإمام مالك، ودرس الفقه أيضًا على الأوزاعى فقيه الشام، وبذلك قد جمع بين منهج أهل الرأى وأهل الحديث. ولى قضاء "الرقة" فى عهد "الرشيد" له مؤلفات منها كتب ظاهر الرواية الستة : (المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير) وتعتبر هذه الكتب هى أصول المذهب الحنفى. مات سنة تسع وثمانين ومائة تاج. التراجم فى طبقات الحنفية ص ٥٤.

٣) للدردير. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٢٦٦.

٤) لابن جزى ص ٢٢٢.

وجاء فى مواهب الجليل [١]: "ولزوجها العــــزل إن أذنــت .. وللحرة أخذ عوض عنه – العزل – لأجل معين، ولها الرجــوع متــى شاءت. برد ما أخذت .. وأشار بعض الأندلسيين إلى أن حق الحرة فى ذلك كحقها فى القسمة".

وجاء فى التاج والإكليل [٢]: " .. المعــــروف جــواز العــزل وشرطه عن الحرة إذنها".

وعند الشافعية : جاء فى تكملة المجموع [٣]: "ويكره العــزل .. وإن كانت حرة، فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما، وإن لم تأذن ففيــه وجهان .. الثانى يحرم. لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه".

وجاء فى الإقناع [٤]: "وإذا امتنعت من تمكينه من العــزل لــم تكن ناشزًا، لأن لها حقًا فى التمتع.

وعند الحنابلة : جاء فى الكافى [٥]: "ويكره العزل .. لما فيــه من تقليل النسل ومنع المرأة من كمال استمتاعها .. وإن كان فى زوجة حرة لم يَجُزْ إلا بإذنها".

أدلة اشتراط الإذن فى العزل عن الزوجة الحرة:

استدل الفقهاء القائلون باشتراط إذن الزوجة فيا لعزل بالســـنة والآثار والإجماع والمعقول.

---

١) للحطاب ٤٧٦/٣.

٢) للمواق بها مش مواهب الجليل ٤٧٦/٣.

٣) التكملة الثانية ٥٧٧/١٥. محمد نجيب المطيعى.

٤) فى حل ألفاظ أبى شجاع ٣٣٦/٢.

٥) لابن قدامة ١٢٥/٣ طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

أولا: السنة:

١) روى الإمام أحمد [١] عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- أن النبى ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها".

٢) عن ابن عباس [٢] رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

وجه الدلالة من الحديثين:

قد دل كل من الحديثين على تحريم العزل عن الزوجة بغير رضاها. فالحديث الأول ورد بالنهى عن ذلك بلفظ النهى الصريح "أن النبى ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها "والنهى للتحريم إلا لصارف يصرفه إلى الكراهة ولا يوجد. فيكون العزل بغير إذن الزوجة محرمًا شرعًا.

وقد دل على التحريم كذلك الحديث الثانى، حيث إن النبى ﷺ نهى عن الضرر، فيكون الضرر محرمًا بهذا النهى، ومما لا شك فيه أن العزل عن الزوجة يضر، بها لأنه يفوت عليها حقها المشروع فى التلذذ والاستمتاع بما أحله الله لها. فهذا ضرر بها، ولما كان الضرر محرمًا، والعزل فيه ضرر كان العزل محرمًا كذلك.

---

١) الفتح الربانى ٢١٨/١٦، ونيل الأوطار ٢٢١/٦.

٢) رواه أحمد . الفتح الربانى ١١٠/١٥، وسبل السلام للصنعانى ٨٤/٣ طبعة رابعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٢٦٥.

ثانيًا: الآثار:

١) عن ابن عباس- رضى الله عنه- قال: " تستأمر الحرة فى العزل، ولا تستأمر الأمة"[١].

٢) عن عكرمة قال: "لا بأس أن يعزل الرجل عن امرأته، إذا استأمرها فأذنت له"[٢].

٣) عن سعيد بن جبير [٣] قال : "لا يعزل الحرة إلا بأمرها"[٤].

فهذه الآثار كلها تدل على أن العزل عن الزوجة الحرة يجوز بشرط إذنها ورضاها وإلا كان محرمًا [٥].

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن عبد البر [٦]: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا مالا يلحقه عزل [٧].

---

١) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٧.

٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٤/١٤٣/٧.

٣) سعيد بن جبير هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدى وكنيته أبو محمد الكوفى. كان حجة فى الفتيا بشهادة ابن عباس له. مات مقتولا على يد الحجاج بن يوسف الثقفى سنة ثنتين وتسعين من الهجرة طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١.

٤) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٧.

٥) انظر: تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٤٠/١٣٩.

٦) ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى. ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة من الهجرة .من مؤلفاته التمهيد شرح فيه موطأ مالك. كان فى أول حياته العلمية ظاهريًا ثم صار مالكيًا. مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٣٣.

٧) التكملة الثانية للمجموع ٥٧٨/١٥.

رابعًا: المعقول:

إن حق الزوجة فى النسل والذرية ورؤيتها للولد كحق الـــزوج فى ذلك، فلا يجوز له أن يستأثر به وحده ومن ثم فلا يجـــوز لـــه أن يعزل دون أخذ إذنها ورضاها.

كذلك فإن لها حقًا فى الوطء والاســـتمتاع الكـــامل، ولا يحـــق للزوج أن يمتنع من وطئها، ولما لم يكن له أن يمتنع من وطئها لم يكـن له أن يمتنع من إكماله، لأن الوطء الكامل لا يتحقق إلا بدون العـــزل، ومن ثم فلا يحل إلا بعد أخذ الإذن من الزوجة به [١] - العزل -.

---

١) المنتقى للباجى ١٤٣/٤ طبعة أولى ١٣٣٢ هـــ، والبدائع ١٥٥٣/٣، والكـــافى لابن قدامة ١٢٥/٣، والتكملة الثانية للمجموع ٥٧٨/١٥، وشرح فتـــح القديـــر ٤٠١/٤٠٠/٣.

المطلب الثانى

العزل عن الزوجة الأَمَة

ما سبق بيانه من اشتراط إذن الزوجة فى العزل ورضاها بـــه، إنما هو خاص بالزوجة الحرة لا غير، كما بيناه قبل قليل.

والكلام الآن فى العزل عن الإماء. والكلام فى هـــذا يتنـــاول ناحيتين:

الأولى: فى الأمة الزوجة هل يكون الإذن لها أم لسيدها؟ أم لا يشـــترط إذن، بل هذا من حق الزوج وحده؟.

ثانياً: فى الأمة السَّرِيَّة أى المملوكة التى يطؤها سيدها بملك اليميـــن، هل يشترط إذنها فى العزل عنها، أم أن ذلك من حق الســـيد وحده، ولا يشترط رضاها؟ وهذه سنتكلم عنها بمشيئة الله فـــى المطلب الثالث.

وسنتناول بمشيئة الله الآن فى هذا المطلـــب الناحيـــة الأولـــى وهى: **الزوجة الأَمَة وحكم العزل عنها**، فنقول وبالله التوفيق:

وقع خلاف بين الفقهاء فى حكم اشتراط الإذن فى العزل عـــن الأمة بالنسبة لزوجها، هل يشترط الإذن فى العزل والرضا به أم لا؟

في المسألة مذهبان: الأول للجمهور والثاني للشافعية ورأى عند الحنابلة.

المذهب الأول:

يرى جمهور الفقهاء – الحنفية [1] والمالكية [2] والرأى الراجح عند الحنابلة ،[3] – اشتراط الإذن فى العزل عن الأمة المتزوجة.

وهؤلاء قد اختلفوا كذلك فى نوعية الإذن هل يكون من الزوجة نفسها أم من سيدها؟

يرى الحنفية [4] فى ظاهر الرواية عندهم، وهو قول أبى حنيفة، وقول للمالكية، [5] والمذهب عند الحنابلة، [6] أن الإذن يكون للسيد، ويرى أبو يوسف [7] أن الإذن يكون لها، ويرى بعض المالكية [8] أن الإذن لهما معًا هى وسيدها.

---

١) فتح القدير ٣/٤٠٠،٤٠١ والبدائع ١٥٥٣/٣، وتبيين الحقائق ١٦٦/٢.

٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٦٦/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢، والمنتقى ١٤٣/٤.

٣) الكافى لابن قدامة ١٢٦/١٢٥/٣

٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٠١/٤٠٠/٣، وتبيين الحقائق للزيلعى ١٦٦/٢.

٥) المنتقى للباجى ١٤٣/٤.

٦) الكافى لابن قدامة ١٢٦/١٢٥/٣.

٧) فتح القدير ٤٠١/٤٠٠/٣، وتبيين الحقائق ١٦٦/٢، ومنلا مسكين ص ١٠٠.

٨) حاشية الدسوقى ٢٦٦/٢، والمنتقى ١٤٣/٤.

دليل من اشترط رضا سيد الأَمَة المتزوجة:

١) أن حق الأمة فى الوطء نفسه، وقد حصل بالجماع، وبه تحصل الشهوة، وأما سفح الماء فإنما فائدته الولد، والحق فيه لسيدها، لأنه عبده ومستفاده، فيشترط إذنه لا إذن الأمة [١].

ويرد [٢] **على هذا** : بأن قضاء الشهوة بالوطء دون الإنزال غير مسلم، إذ قد يحصل تأخر شهوة الزوجة عن الزوج ويحتاج الأمر إلى تأخره وانتظاره لمجئ شهوتها، لأن نزعه قبل مجئ شهوتها قد يعرضها لأضرار نفسية، والضرر يجب أن يزال فيكون حقها فى قضاء الشهوة وليس فى الوطء فقط، إذ قد لا يتحقق به المقصود من الجماع.

ولما كان الوطء من حق الزوج والزوجة معًا فلا يصح استئذان غيرهما فى كيفيته [٣].

٢) يقول أبو حنيفة [٤]: إن الأمة لاحق لها من قضاء الشهوة لأن النكاح لم يشرع حقًا لها ابتداء وبقاء، فإنها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج، وهو يخل بالمقصود وهو الولد، وهو حق المولى لا حق الأمة، بخلاف الحرة، ولهذا لو كان زوج الأمة عِنِّينًا لا يكون لها حق الخصومة وإنما يكون لمولاها.

---

١) فتح القدير ٤٠١/٣ طبعة أولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، والبدائع ١٥٥٣/٣، وتبيين الحقائق ١٦٦/٢.

٢) انظر : تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٤٧.

٣) الكافى لابن قدامة ١٢٦/١٢٥/٣.

٤) تبيين الحقائق ١٦٦/٢ طبعة ثانية ١٣١٣هـ.

ويرد على هذا الاستدلال [١]: بأن القول بأن الأمة لا حق لها فى قضاء الشهوة غير صحيح، إذ هى زوجة فلها هذا الحق، وقد خالف الحنفية فى هذا الإمام زفر، [٢] ومن ثم فلا إجماع للحنفية على هذا الرأى وقد روى عن الصاحبين[٣]. أن الإذن لها. ووجهتهما فى ذلك أن قضاء الشهوة حقها لا حق مولاها، ولهذا كان لها مطالبة الزوج بالوطء فصارت كالحرة [٤].

كما يرد على دعوى أنها لا تملك الخصومة [٥] إذا كان زوجها عِنِّينًا، بما قاله الكمال بن الهمام [٦]: "ولو كان الزوج عِنِّينًا؛ الخصومة للمولى أولَهَا على الخلاف".

دليل من اشترط إذن الأمة المتزوجة :

إن الأمة المتزوجة مثل الحرة المتزوجة فى هذا الشأن، حيث إن النكاح قد شرع لكل منهما صيانة لها عن السفاح. وهذا لا يتحقق

---

١) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٤٨.

٢) زفر هو: الإمام: زفر بن الهذيل بن قيس البصرى. ولد سنة عشر ومائة من الهجرة. وكان من أصحاب أبى حنيفة وهو من أعلام المذهب الحنفى. وصفه أبو حنيفة بأنه أقيس أصحابه. مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمانية وأربعين عامًا تاج. التراجم فى طبقات الحنفية ص ٢٨.

٣) اصطلح متأخروا الحنفية على إطلاق اسم الصاحبين على الإمامين: ابو يوسف ومحمد عند اجتماعهما معًا. وعلى إطلاق اسم الشيخين: على الإمامين أبو حنيفة وأبو يوسف عند اجتماعهما معًا. وعلى إطلاق اسم الطرفين: على الإمامين أبو حنيفة ومحمد عند اجتماعهما معًا.

٤) تبيين الحقائق ١٦٦/٢، والبدائع ١٥٥٣/٣، وفتح القدير ٤٠٠/٣/٤٠١.

٥) تنظيم النسل ص ١٤٩.

٦) فتح القدير ٤٠١/٣.

إلا إذا كانت الزوجة قاضية لشهوتها.لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، فكل منهما زوجة، فكانت كالحرة فى هذا الشأن.

كما أن من حق كل زوجة مطالبة زوجها بالوطء، لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة أيضًا ما دامت زوجة. والعزل يخل بمقصود النكاح لدى كل من الأمة والحرة على السواء، من جهة الاستمتاع بالوطء وقضاء الشهوة، ولما كانت الحرة يجب استئذانها في العزل، لثبوت حقها فى النكاح، فكانت الأمة مثلها يجب استئذانها كذلك في العزل [١].

المذهب الثانى للشافعية [٢] ورَأىٌ عند الحنابلة [٣]:

وهو أنه لا يشترط الإذن فى العزل عن الأمة المتزوجة لا منها ولا من سيدها. بل هذا حق الزوج وحده.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بأذنها" [٤].

قالوا: إن تخصيص الحرة بالاستئذان دليلٍ على سقوطه في غيرها، وغيرها هى الأمة فتكون عكس الحرة، ومن ثم فيسقط حقها في الاستئذان.

---

١) انظر: فتح القدير ٣/٤٠٠/٤٠١، والكافى لابن قدامة ٣/١٢٦، وتبيين الحقائق ٢/١٦٦، والبدائع ٣/١٥٥٣.

٢) التكملة الثانية للمجموع ١٥/٥٧٧/٥٧٨ ونهاية المحتاج ٨/٤٢٨.

٣) الكافى لابن قدامة ٣/١٢٥/١٢٦.

٤) الفتح الربانى للساعاتى ١٦/٢١٨، ونيل الأوطار ٦/٢٢١.

وقالوا أيضًا: إن توقف الإذن فى العزل على سيد الأمة يلحق بزوجها العار والضرر، وذلك لأن ولده سيكون رقيقًا تبعًا لأُمِّهِ.

لذلك: كان الحق فى العزل عن الأمة المتزوجة من حق الزوج وحده [1]

الترجيح

والذى أرى ترجيحه فى هذه المسألة هو مذهب الجمهور وهو اشتراط الإذن فى العزل عن الأمة المتزوجة، وأن يكون الإذن منها لا من سيدها. وذلك لعدم الفرق فى هذه الناحية بين الحرة والأمة، فكل منهما زوجة قد شرع الله النكاح لها، صيانة لها عن السفاح، وهذا لا يتحقق إلا بقضاء الشهوة، وقضاء الشهوة لا يتحقق إلا بتمامها، وإتمامها يكون بالإنزال لا قبله، لأن عزل الزوج عنها وتركها قبل قضاء شهوتها يعرضها لأضرار نفسية وعصبية، والضرر يجب أن يزال. ولأنها لما لم تأخذ حقها فى الاستمتاع والشهوة كاملا من زوجها، ربما كان هذا سببًا فى أن تبحث عن هذا الحق بطريق غير مشروع فتقع فى الزنا، فيقام عليها الحد وتلطخ فراش زوجها.

ولأن هذه الأسباب كلها هى التى جعلت جمهور الفقهاء يشترطون إذن الحرة ورضاها فى العزل.

والناحية الجنسية تتساوى فيها الحرة والأمة تمامًا. لذلك يشترط إذنها كالحرة. والله أعلم.

---

١) انظر: التكملة الثانية للمجموع ٥٧٨/٥٧٧/١٥، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٨، والكافى لابن قدامة ١٢٦/١٢٥/٣.

المطلب الثالث

العزل عن الأمة السَّرِيَّة

الكلام هنا فى العزل عن الأمة المملوكة، بالنسبة لسيدها الذى يطئوها بملك اليمين لا بصفتها زوجة. هل للسيد أن يعزل عن أمته التى يطئوها بملك اليمين بغير إذنها ورضاها، أم يشترط إذنها ورضاها فى العزل عنها؟

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية [١]، ومالكية [٢]، وشافعية، [٣] وحنابلة [٤]، فى الراجح عندهم، أن للسيد أن يعزل عن أمته بغير إذنها ورضاها فهذا حق له وحده.

واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار والمعقول:

أولا: السنة:

روى جابر- رضى الله عنه- قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ عليه وسلم فقال: إن لى جارية، وهى خادمنا وسانيتنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل قال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها

---

١) فتح القدير ٤٠١/٣، والبدائع ١٥٥٣/٣، وتبيين الحقائق ١٦٦/٢، ومنلا مسكين ص ١٠٠.

٢) مواهب الجليل ٤٧٧/٤٧٦/٣، وحاشية الدسوقى ٢٦٦/٢، والمنتقى ١٤٣/٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢.

٣) التكملة الثانية للمجموع ٥٧٧/١٥، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٨، وصحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٠.

٤) الكافى لابن قدامة ١٢٦/١٢٥/٣.

ما قدر لها. قال: فلبث الرجل ثم أتاه فقال:إن الجارية قد حملت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) (١).

وجه الدلالة من الحديث:

معنى أطوف عليها أى أجامعها. أخبر الرجل النبى ﷺ بذلك مع عدم رغبته فى حملها منه، فلم ينهه ﷺ عن فعل ما يريد السؤال عنه وهو العزل، بل أخبره أن عزله عنها جائز، وأن مرد ذلك إليه وحده وراجع لمشيئته بقوله ﷺ : "اعزل عنها إن شئت" أى لا حرج عليك فى العزل عنها، ومع ذلك فلابد من حصول ما قدره الله لها.

ثانيًا: الآثار:

١)روى الحجاج بن عمروبن غَزِيَّة: أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد - رجل من أهل اليمن - فقال: يا أبا سعيد. عندى جوارِىَ لى،ليس نسائى اللاتى أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَىَّ منهن، وليس كلهن يعجبنى أن تحمل منى أفَأَعْزِلْ؟ فقال زيد أَفْتِهِ يا حجاج قال: فقلت غفر الله لك إنما نجلس إليك لنتعلم منك. قال: أَفْتِهْ: قال: قلت هو حرثك إن شئتَ سقيتَ وإن شئتَ أعطشتَ. قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد: صَدَقَ (٢).

---

١) اللفظ لأحمد. الفتح الربانى للساعاتى ٢٢٠/٢١٩/١٦، ونيل الأوطار ٢٢٠/٦.

٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٢/١٤١/٧ طبعة ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، والمنتقى للباجى ١٤٣/٤ طبعة أولى ١٣٣٢هـ - والزرقانى على الموطأ ١٥٤/٤.

٢)روى الثورى [١] عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أخبرتنى سرية لعلى يقال لها جُمانَة، أو أم جُمانَة قالت: كان على يعزل عنها، فقلنا له فقال: أُحْيِى شيئًا أماته الله [٢].

٣)عن عطاء عن ابن عباس– رضى الله عنه– قال: تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الأمة [٣].

ثالثًا: المعقول:

قالوا: إن وجب على السيد استئذان أمته فى العزل ورفضت، كان هذا ضرراً عليه، لأنها تصير أم ولد فلا تباع ولا توهب ولا تورث.

كما أنها لا حق لها فى الولد لعدم ملكها وأحقيتها فى القسم بينها وبين زوجة أو أمة لسيدها، ولا تملك عليه حق الفَيْئَة إذا امتنع عن الوطء لعدم كونه مُولِيًا[٤]، فلما كانت لا تملك هذه الحقوق فبالتالى

---

١) الثورى هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى. كنيته أبو عبد الله. ولد سنة سبع وتسعين هـ لقبه شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين "بأمير المؤمنين" فى الحديث. له مصنفات منها: الجامع الكبير، والصغير، وكتاب الفرائض. توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة من الهجرة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٨٨، والمختصر فى علم رجال الأثر ص ١٥٠.

٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٢/٧.

٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٧.

٤) مُولِيًا من "الإيلاء" "والإيلاء" هو حلف الزوج على عدم وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر. فإذا حلف الزوج على ذلك كان موليًا ويضرب له أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر. فإن فاء قبلها أو عندها وعاد إلى الوطء فيها، وإلا كان من حق زوجته أن تطلب الطلاق للضرر، ويجيبها القاضى إلى طلبها فيطلقها إن امتنع الزوج عن الطلاق. على خلاف فى ذلك وتفصيل عند الفقهاء فارجع إليه

//

لا تملك منع سيدها من العزل. بل يكون هذا أولى [١].

الشرط الثانى: انتفاء الضرر:

حتى يكون العزل مباحًا شرعًا يستلزم ألا يستتبع ذلك ضرر بالزوجين أو بأحدهما، فلو حدث أو توقع حدوث ضرر بسبب العزل، وكان هذا التوقع بشهادة طبيب موثوق به حرم العزل، حتى ولو توفر الرضا ممن له الحق والإذن فى العزل، أو حتى توفر الرضا على العزل من الزوجين معًا، إذ أن الشرع لا يعطى ولا يملك الإنسان حق الاختيار فى الإقدام على فعل شئ قد يضره.

وهذا الشرط فى حكم المتفق عليه لدى جميع الفقهاء لدخوله تحت قاعدة "الضرر يزال" وهذه القاعدة مأخوذة من الحديث "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

وأيضا لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣]. والله أعلم

= في كتب الفقه. قال تعالى : "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم" الأيتان ٢٢٧/٢٢٦ من سورة البقرة.

١) انظر: تبيين الحقائق ١٦٦/٢، والتكملة الثانية للمجموع ٥٧٨/١٥، وصحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٠، والمنتقى ١٤٣/٤، وفتح القدير ٤٠٠/٣/٤٠١، والكافى لابن قدامة ١٢٦/٣.

٢) رواه أحمد. الفتح الربانى ١١٠/١٥، وسبل السلام ٨٤/٣ وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٢٦٥.

٣) انظر: تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٥٥، ومسألة تحديد النسل د/ البوطى ص ٣١، وحركة تحديد النسل للمودودى ص ١٤٣/١٤٢، وتنظيم الأسرة أبو زهرة ٨٩/٩٠، والحلال والحرام فى الإسلام د/ القرضاوى ص ١٩٣/١٩٢، والنسل والعناية به عمر كحالة ١٥٥/١، وانظر: مع الطب فى القرآن الكريم الدكتورين/ عبد الحميد دياب وأحمد

المبحث الرابع

العزل عند الأطباء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رَأىُ الأطباء فى العزل

المطلب الثانى: مساوئ العزل وأضراره.

المطلب الثالث: ثبوت فشل العزل فى منع الحمل وأسبابه

المطلب الأول

رأى الأطباء فى العزل

يقول الأطباء [١]: العزل أو الجماع المقطوع، أو الجماع المبتور هو أكثر الوسائل بدائية وأقدمها لمنع الحمل، وقد عرفه الإنسان منذ فجر التاريخ [٢]، واستعمله بالرغم من عدم معرفته آنذاك بأثر السائل المنوى فى تكوين النسل.

وتتجلى محاسن هذه الطريقة - العزل - فى بساطتها وإمكانية ممارستها فى أى مكان وزمان، وعدم وجود ضرورة لاتخاذ إجراءات وقائية قبل القذف وبعده، كما أنها لا تكلف شيئًا وقد وصفت (مرغريت جاكسون) هذه الطريقة بأنها لا تتطلب تحضيرًا ولا تتكلف شيئًا، ولا تؤكل ولا تشرب ولا تحقن، ولا يمكن أن يعثر عليها أحد، ولا يمسها الأطفال ولا ينساها الكبار إذا ذهبا فى عطلة [٣].

---

١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة للدكتور/ سبيرو فاخورى ص ٩٩.
والعقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه ص ٨٥ لسبيرو فاخورى أيضًا.

٢) يقول الدكتور/ محمد على البار فى كتابه القيم "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص ٤٩٨ " وأقدم ذكر بين أيدينا لهذه الطريقة هو فى التوراة المحرفة "سفر التكوين" الذى جاء فيه أن يهوذا أمر أونان أن يجامع زوجة أخيه الذى رباه حتى يهب له ولدًا .. ففعل أونان ما أمر به، ولكنه تذكر أن ليس من حقه أن يبذر فى أرض أخيه، فنزع وألقى ماءه على الأرض حتى لا يبذر فى أرض أخيه" وانظر أطفال تحت الطلب ومنع الحمل للدكتور/ صبرى القبانى ١٦٣ وانظر: حركة تحديد النسل. أبو الأعلى المودودى ص ٨١.

٣) تنظيم الحمل ص ١٠٠، وأطفال تحت الطلب ص ١٦٣.

أما (ولفروم) فيقول: إن العزل أو الجماع المقطوع لا يتطلب من المرأة جهذا ولا احتياطًا ولا ذاكرة، فبالنسبة للجهد: أن المبادرة فى ذلك من الرجل إذ يعمد بواسطة هذه الطريقة المضرة من أجل منع الحمل، إلى سحب عضوه بسرعة وخلال عُشْرِ الثانية وقذف سائله خارجًا عند أول شعوره (بدغدغة القذف) واقتراب نشوة اللذة.

وبالنسبة للاحتياط: فالمرأة ليست مضطرة من جانبها لأخذ الاحتياطات الواقية للحمل والتى قد تفوت عليها نشوتها خلال الجماع.

وبالنسبة للذاكرة: فالمرأة ليست بحاجة لأن تتذكر مواعيد طمثها، أو أن تحسب فترات العقم والإخصاب عندها، أو أن تتذكر إذا تناولت حبة من حبوب منع الحمل أم لا؟ [١]

ولكن هل هذه يا ترى هى الحقيقة كلها عن الجماع المقطوع أو العزل؟ كلا. بل هناك حقائق أخرى عن ممارسة العزل يجب معرفتها.

لا يناسب العزل الفئات التالية من الرجال [٢]:

١) إذا كان الرجل سريع الإنزال. أى عنده سرعة فى القذف.

٢) أولئك الذين لا يعتمد على مقدرتهم فى إطالة مدة الجماع، مما يسبب إثارة المرأة ثم تركها دون ارتواء، وتحطيم أعصابها، وإدخال القلق والضجر إلى نفسها [٣].

---

١) تنظيم الحمل ص ١٠١، وحركة تحديد النسل ص ٨١.

٢) أطفال تحت الطلب ص ١٦٤، وحركة تحديد النسل ص ٨٠.

٣) قال الإمام الغزالى ما يفيد هذا المعنى حيث قال: "قال ﷺ : ثلاث من العجز فى الرجل ... والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل =

٣) الذين لا يستطيعون أن يعلموا على وجه الدقة متى يبدأ القذف.

٤) الذين يعانون الإرهاق العصبى بسبب التأخير.

٥) الذين يحوى مذيهم نطفًا كثيرة حية من المنى.

٦) لا تصلح هذه الطريقة إذا كانت الزوجة لا تستطيع الاستمتاع بالنشوة قبل خروج القضيب، أو إذا كانت باردة جنسيًا.

٧) كما لا تصلح هذه الطريقة إذا كانت الزوجة ممن تسعد وتستمتع وتنتشى بدفقات المنى داخل المهبل [١] .. إن الانسحاب معناه حرمانها من معظم لذتها [٢].

= أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها، فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه.. ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضًا نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها "إحياء علوم الدين ٢/٥٢.

١) فى هذا يقول الإمام الغزالى ما يفيد هذا المعنى أو ما يقرب منه حيث يقول: "والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال، والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحى" إحياء علوم الدين ٢/٥٢.

٢) أطفال تحت الطلب ص ١٦٤، وانظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥٠٦.

المطلب الثانى

مساوئ العزل وأضراره

أولا: أضرار العزل بالنسبة للرجل:

يسبب العزل أضرار للرجل منها:

١) يضعف ذاكرة الرجل، ويرهق أعصابه، ويحط من قواه الجسدية والعقلية، بسبب انشغاله بفكرة الانسحاب فى الوقت المناسب قبل القذف، إذ يظل طيلة مدة الجماع مشغولا بهذا الأمر، فلا يأخذ حقه من عملية الجماع، وبالتالى لا يستطيع أن يعطى زوجته حقها كذلك.

٢) يسبب العزل سرعة الإنزال، ومع مرور الزمن تتحبس فى الدماغ الإثارات الجنسية المعاكسة، مما يرهق مركز الانتصاب فيه، فيصاب الرجل بالارتخاء والعُنَّة نتيجة هذا الإرهاق المستمر.

٣) يسبب احتقانًا فى البروستاتا بل انتفاخًا فيها، بسبب إثارة الأعضاء التناسلية، مع عدم إتمام عملية الجماع على طبيعتها. وهذا بدوره يولد عنده أوجاعًا فى أسفل الظهر، وفى منطقة الحالب وفى الركبتين [1].

---

١) تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٠١، والعقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخورى أيضًا ص ٨٥، وأطفال تحت الطلب د/صبرى القبانى ص ١٦٥، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص ٥٠٠، وحركة تحديد النسل المودودى ص ٨١.

ثانيًا: أضرار العزل بالنسبة للمرأة:

١)يحدث للمرأة تهيجًا محليًا، واحتقانًا متواليًا مزمنًا فى الحوض.

٢)يحدث للمرأة نزف دموى أثناء الحيض.

٣)بمرور الوقت يتضخم الرحم.

٤)يحدث العزل عند المرأة: الاضطرابات العصبية والانفعال السريع، والتلهف والقلق، وأخيرًا آلام الجماع المُبَرِّحَة.

٥)يولد العزل بمرور الزمن لدى المرأة البرود الجنسى، لعدم بلوغها نشوة الاستمتاع فى كل مرة يجتمع إليها زوجها، وهى لا تجد الوسيلة لتفريغ شحناتها الجنسية المخزونة، ولا تعلم كيف تصرفها فتبقى حزينة كئيبة مكمودة، تستولى عليها الاضطرابات النفسية والعصبية [1].

---

١) أطفال تحت الطلب د/ صبرى القبانى ص ١٦٥، وتنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٠٢/١٠١، والعقم عند الرجال والنساء د/سبيرو فاخورى ص ٨٦، وحركة تحديد النسل للمودودى -- ٨٢/٨١.

المطلب الثالث

ثبوت فشل العزل فى منع الحمل وأسبابه

لقد أجمع المطلعون أن الجماع المقطوع - العزل - كطريقة لمنع الحمل أخفق فى ٤٠% من الحالات.

يقول (تيتنر) أن ١٦% من اللواتى استعملن هذه الطريقة وقعن فريسة الحمل دون أن يدرين.

وهناك إحصاءات أخرى تدل على أن هذه الطريقة خطرة، إذا استعملها الزوجان فى فترة الإخصاب لدى المرأة، أى قبيل انطلاق البويضة. وفعلا فكم من زوج أكد أنه لم يقع شئ من الإفراز المنوى داخل المهبل، وأنه انسحب فى الوقت المناسب، ولم يدع الأنانية تتغلب عليه فى اللحظة الحرجة، وكم من زوجة أكدت أيضًا هذا الأمر، وأنها شاهدت بعينها هذا السائل وقد وقع خارجًا (١).

ونسبة الفشل العالية هذه منتشرة فى أمريكا اللاتينية، وفى البلاد الكاثوليكية عمومًا، لأن الكنيسة تحرم استخدام وسائل منع الحمل، مثل الحبوب واللولب، وغيرهما من الوسائل ما عدا التنظيم بالحساب، واستعمال العزل أو الامتناع عن الزواج.

---

١) تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٠٣.

ولا تزال هذه الطريقة منتشرة فى بريطانيا، رغم أنها قَلَّتْ فى العقدين الأخيرين، عما كانت عليه لانتشار وسائل منع الحمل الأخرى(١).

إذا كان الأمر كذلك فكيف فشل العزل ووقع الحمل إذن؟

إن الله (٢) إذا أراد أن يكون الولد فلابد سيكون، مهمًا حاول الإنسان منع ذلك، ولو بكل ما أوتى من قوة وحيطة، وحذر وقدرة، وإتقان واردة وتصميم، فإن الله يقول للشئ كن فيكون. لأن خلية تناسلية واحدة من مئات الملايين من الخلايا المذكرة، تكفى لإلقاح بويضة المرأة، ولو قذف المنى على السطح الخارجى للمهبل.

فقد ذكرنا الأحاديث الواردة فى العزل، وهى فى حد ذاتها إعجاز، لأن الناس كانت تظن أو تفهم أن الولد إنما يخلق من كل الماء. فقال ﷺ : "ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ" (٣).

كما أن الناس أو بعض الناس تفهم، أنه بالعزل يمتنع مجئ الولد، لعدم إفراغ السائل المنوى داخل المهبل. وقد بينا هذا بالأحاديث الصحيحة وهو أنه لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أحد رده أو منعه، من غير نظر أو اعتبار للإنزال داخل الفرج أو خارجه.

---

١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٥٠٦.

٢) خلق الإنسان المرجع السابق ص ٥٠٥.

٣) من حديث رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبى سعيد الخدرى. صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٠.

١)روى الإمام أحمد [١] عن أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه- أنهم سألوا النبى ﷺ عن العزل فقال: اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله فهو كائن، فليس من كل الماء يكون الولد".

٢)روى الإمام أحمد [٢] عن أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه- إن رجلا قال لرسول الله ﷺ (إن لى أمة، وأنا أعزل عنها، وإنى أكره أن تحمل، وأن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى قال: كذبت يهود، إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع رده).

٣)روى الإمام أحمد [٣] عن أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ وسال عن العزل، فقال رسول الله ﷺ : "لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأخرج الله عز وجل منها، أو لخرج منها ولد، وليخلقن الله نفسًا هو خالقها".

هذا : ولنأخذ فى دراسة هذه الأحاديث الشريفة، على ضوء ما أثبته العلم الحديث، لنعرف مدى الإعجاز فى أن ما قاله علم الطب الحديث فى هذا القرن مؤخرًا، قد أخبر به الصادق المصدوق قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان.

إن أول الأسباب القريبة [٤] التى جعلها الله لفشل العزل هى، أن الرجل يفرز أثناء الملاعبة والتهيج أو أثناء الجماع وقبل القذف.

---

١) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للساعاتى ٢٢٠/١٦.
٢) الفتح الربانى ٢٢٠/١٦.
٣) المرجع السابق.
٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٥٠٥.

يفرز الرجل سائلا لزجًا يسمى المذى [١] .... وإذا فحصنا هذا المذى وجدنا به مجموعة من الحيوانات المنوية .. فيجعل الله لأحد هذه الحيوانات المنوية سبيلا إلى الوصول إلى الرحم، ومنه إلى قناة الرحم، حيث توجد البويضة ليلقحها فيكون الولد. سبحانه: خلق كل شئ فقدره تقديرًا.

ليس هذا فحسب. بل إن فحص البول للرجال المحصورين (أى الذين ليست لهم زوجات) يرينا مجموعة من الحيوانات المنوية فى البول، وعلى هذا لا يستغرب أن يقع حمل مع العزل، فإن مع المذى حيوانات منوية، وإن كانت قليلة العدد، إلا أنها تكون سببًا للحمل إذا أراد الله ذلك [٢]. مصداقًا لقوله ﷺ " .. إذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ"[٣]، وقوله ﷺ أيضًا: "إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع رده"[٤].

---

١) المذى هو ما يخرج من الرجل عند الملاعبة والتقبيل. قال الليث: هو أرق ما يكون من النطفة. وقال ابن الأثير هو البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء. تاج العروس للزبيدى ٣٣٩/١٠، ويعبر عنه الأطباء بالصمغ أو اللعاب اللزج الذى تفرزه غدد مجرى البول ويغطى فتحة القضيب لتليينه عند الإثارة. تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة للدكتور/ سبيرو فاخورى ص ١٠٤، وأطفال تحت الطلب للدكتور/ صبرى القبانى ص ١٦٦.

٢) خلق الإنسان ص ٥٠٥، وأطفال تحت الطلب ص ١٦٦.

٣) من حديث رواه مسلم. صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٠.

٤) من حديث رواه أحمد. الفتح الربانى ٢٢

يؤكد الإمام ابن القيم هذه الحقيقة منذ مئات السنين، قبل أن يكتشفها العلم الحديث فيقول فى كتابه (مفتاح دار السعادة) [١] ما نصه:

"فإنه إذا قدر خلق الولد سبق الماء والواطئ لا يشعر، بل يخرج منه ماء يمازج ماء المرأة لا يشعر به، يكون سببًا فى خلق الولد، ولهذا قال ﷺ : "ليس من كل الماء يكون الولد"[٢].

فلو خرج منه نطفة لا يحس بها لجعلها الله مادة للولد. قلت – ابن القيم – مادة الولد ليست مقصورة على وقوع الماء بجملته فى الرحم، بل إذا قدر الله خلق الولد من الماء فلو وضع على صخرة [٣] لخلق منه الولد كيف والذى يعزل فى الغالب إنما يلقى ماءه قريبًا من الفرج، وذلك إنما يكون غالبًا عندما يحس بالإنزال، وكثيرًا ما ينزل بعض الماء ولا يشعر به، فينزله خارج الفرج، ولا شعور له بما ينزل فى الفرج، ولا بما خالط ماء المرأة منه، وبالجملة فليس سبب خلق الولد مقصوراً على الإنزال التام فى الفرج، ولقد حدثنى غير واحد ممن أثق به، أن امرأته حملت مع عزله عنها، لرضاع وغيره، ورأيت بعض أولادهم ضعيفًا ضئيلا. فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض". انتهى كلام ابن القيم.

---

١) ومنشور ولاية العلم والإرادة ص ٦٢١ تصحيح وتعليق محمود حسن ربيع طبعة ثانية ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٢) رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى. الفتح الربانى ١٦/٢٢٠، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٢.

٣) مصداقًا لقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : "لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها أو لخرج منها ولد وليخلقن الله نفسًا هو خالقها "الفتح الربانى ١٦/٢٢٠.

ومن بين أسباب فشل العزل فى منع الحمل، هو ما يحدث عادة من بعض الأزواج من إعادة القضيب إلى المهبل مباشرة بعد الإنـــزال خارجًا، بقصد إسعاد المرأة، وإتاحة الفرصة لها أن تكتمـــل شـــهوتها وتقضى حاجتها بالرعشة التى يكون بها تمام سعادتها ولذتها.

وهذا أمر ينبغى الحذر منه، وذلك لأن الحيوانات المنوية التـــى تكون على رأس القضيب تظل حية مدة ساعتين كاملتين، وكذلك بقيـــة الحيوانات المنوية التى تكون فى مجارى القضيب [١].

كذلك فإن من بين الأسباب فى فشل العزل وحـــدوث الحمـــل بالرغم من استعماله – العزل – هو عدم مقدرة الرجل فى التحكم فـــى الإنزال.

وقد جاء فى كتاب خلق الإنســان بيــن الطــب والقــرآن [٢]: وطريقة العزل لا يمكن الركون إليها لعدة أســـباب منـــها: أن بعـــض الرجال قد لا يستطيعون التحكم فى الإنزال فينزلون داخـــل الفــرج .. وخاصة أولئك الذين يتعاطون الكحول [٣] .. وبعض الرجـــال تســـبقهم

---

١) تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٠٤، وأطفال تحت الطلب د/ صـــبرى القبانى ص ١٦٦.

٢) للدكتور/ محمد على البار ص ٥٠٦.

٣) الكحول يعرف عند العامة باسم (السبرتو) وهو – الكحول – أصـــل تســـميته (الغول) بفتح الغين وسكون الواو. جاء فى القاموس المحيط للفـــيروز آبـــادى ٢٧/٤، طبعة ثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

غاله غولا: أى أهلكه، واغتاله قتله على غـــرة. والغائلـــة: الفســـاد والشـــر. والغوائل : الدواهى. وكل ما اغتال الإنسان وأهلكه فهو غول. وكلمة (الكحول) جاءت من أن الغربيين استبدلوا كلمة (الغول) – بفتح الغين وســـكون الـــواو -

الحيوانات المنوية قبل الإنزال، وبعضهم يعانى من الإنزال المبكـــر .. والواقع أن الحمل قد يحصل حتى ولو لم يكـــن هنـــاك إيـــلاج علـــى الإطلاق.

= انظر: تلك حدود الله للأستاذ/ إبراهيم الوقفى ص ٢٠٧ طبعة ثانية ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م.

الفصل الثامن

الإجهاض والإسقاط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف كُلٍّ من الإجهاض والإسقاط. لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى : تاريخ الإجهاض.

المبحث الثالث : أنواع الإجهاض، وحكم كل نوع

المبحث الأول

تعريف الإجهاض والإسقاط

أولا: الإجهاض:

يعبر الفقهاء فى كتبهم أحيانًا بالإجهاض، وأحيانًا أخرى بالإسقاط.لذلك سنتعرض بمشيئة الله لبيان معنى كل من اللفظين إتماماً للفائدة.

تعريفه لغة:

جاء فى لسان العرب [١]: أجهضت الناقة إجهاضًا، وهى مجهض، ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض.

قال الأصمعى فى المجهض: إنه يسمى مجهضًا إذا لم يستبن خلقه. قال : وهذا أصح من قول الليث: إنه الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح.

وجاء فى تاج العروس [٢]: الجهض والجهض - بفتح الجيم وكسرها - الولد السقط.

قال الليث: الجهيض ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش.

---

١) لابن منظور ٨/٤٠٠/٤٤١ طبعة بولاق.
٢) من جواهر القاموس للزبيدى ٥/١٦/١٧ منشورات دار مكتبة الحياة.

وأجهض بمعنى أعجل. يقال: أجهضه عن الأمر وأجهشه وأنكصه إذا أعجله عنه.

وأجهضت الناقة أسقطت كما فى الصحاح، أى ألقت ولدها لغير تمام، والجهض - بالكسر - الولد الذى ألقته الناقة قبل أن يستبين خلقه.

والإجهاض: الإزلاق والإزالة.

ثانيًا: الإسقاط:

تعريفه لغة:

جاء فى لسان العرب [١]: السقطة : الوقعة الشديدة. سقط يسقط سقوطًا فهو ساقط وسقوط: وقع. ومسقط الشئ ومسقطه: موضع سقوطه (الأخيرة نادرة) والمسقط مثل المجلس الموضع. يقال: هذا مسقط رأسى، حيث ولدت. وفلان يحن إلى مسقطه أى حيث ولد.

وأسقطت المرأة ولدها إسقاطًا، وهى مسقط: ألقته لغير تمام من السقوط وهو السقط والسقط. بكسر السين المشددة وضمها وفتحها، والكسر أكثر.

والذكر والأنثى فيه سواء. والسقط: الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

وأسقطت الناقة وغيرها إذا ألقت ولدها.

وجاء فى تاج العروس [٢]: قال الخليل: يقال سقط الولد من بطن أمه أى خرج، ولا يقال وقع حين تلده. نقله الجوهرى

---

١) لابن منظور ٣/٢٠٢٧ طبعة دار المعارف.

٢) للزبيدى، ٥/١٥٤ منشورات دار مكتبة ...

والصاغانى. وفى الأساس: ويقال: سقط الميت من بطن أمه ووقع الحى.

هذا: ومما مضى نرى أن الإجهاض والإسقاط يطلق كل منهما جملة على إلقاء الولد.

إذن حدد التعريف اللغوى الإجهاض والإسقاط بما يلى [١]:

١) إلقاء الولد قبل تمامه.

٢) شموله لما تم خلقه ونفخ فيه الروح دون أن يعيش.

٣) شموله لما لم يستبن خلقه.

٤) شموله الإطلاق للذكر والأنثى على السواء.

الإجهاض والإسقاط عند الفقهاء:

الإجهاض والإسقاط عند الفقهاء لا يختلف معناهما عن المعنى اللغوى لهما. فما ورد عن تفسيرهما لغة، هو بعينه المراد منهما شرعًا وعلى لسان الفقهاء.

هذا وإن بعض الفقهاء يعبر أحيانًا عن الإجهاض والإسقاط بالطرح والإنزال و الإلقاء.

إذ أن معنى أى منها لا يختلف عن معنى الإجهاض والإسقاط فى لسان الشرع [٢].

---

١) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٦٥ بتصرف.

٢) المرجع السابق.

المبحث الثانى

تاريخ الإجهاض

كان الإجهاض عند اليونان والرومان يمارس، ويعمل به مع بعض التعديلات منها: ما ذكره سقراط حيث قال: يجب أن يكون الإجهاض بإرادة الأم ورغبتها.

وقرر أرسطو أن يكون الإجهاض بسبب كثرة الأولاد، وحرم هيوبقراط على الطبيب أن يمارس الإجهاض، ونص على معاقبة الفاعل بقوة.

كما أن معظم الرومانيين قد فرضوا عقوبات شديدة وقاسية، بحق الذين يفرضون الإجهاض فى حالة تؤذى حقوق الملكية وغيرها التى تتعلق بأصحابها.

وقد ذكر أن امرأة قد حكم عليها بالموت، ونفذ بها ذلك لإسقاط جنين بسبب أموال وارثى زوجها، لأنها بذلك قد حرمت آمال أبيه فى ذكراه، وطمست معالم اسمه وخلافته فى رئاسة الأسرة.

وأما النصرانية فقد جاهرت بأحكامها، وأعلنت وضمنت حق الحياة للولد، وحتى الجنين وهو فى بطن أمه، وسنت وشرعت عقوبات لمرتكبى الإجهاض، وشددت تلك العقوبات وظلت كذلك حتى سنة ١٥٨٨م حيث عدلت تلك العقوبات [١].

---

١) النسل والعناية به. عمر رضا كحالة ١/١٦١/١٦٢ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وانظر: الحجاب. أبو الأعلى [illegible] ص ٩٦- ٩٨ دار الفكر. =

وفى أمريكا أعلن الرئيس الأمريكى أيزنهاور فى مؤتمره الثانى المنعقد فى ديسمبر سنة ١٩٥٩م (أن حكومته لن تفكر فى تحديد النسل فى أمريكا ما دام فى البيت الأبيض) أى ما دام هو رئيسًا للدولة.

وجاء بعده الرئيس نيكسون فى عام ١٩٧٢م فأكد موقف أيزنهاور من تحديد النسل فى أمريكا، وزاد عليه فأعلن : (أن الإجهاض لا يتفق مع الدين، ولا مع تقاليد الحضارة الغربية) وطالب بإعادة النظر فى قوانين إباحة الإجهاض، التى أخذت بها بعض الولايات [1]

وفى فرنسا تقدم بعض النواب إلى البرلمان الفرنسى بمشروع قانون لإباحة الإجهاض وحددت لمناقشته جلسة فى أواخر نوفمبر ١٩٧٤م.

وقد قابل البابا (بولس السادس) المشروع بأشد مقاومة وأعنفها باعتباره الأب الروحى للعالم المسيحى، وأعلن صراحة: (أن الإجهاض جريمة قتل، ولا يمكن تبريره بالفقر، أو عدم الشرعية أو مشكلة الانفجار السكانى فى العالم).

== وانظر: ضبط النسل وتنظيم الأسرة تأليف كاترين فالابريج ترجمة يوسف كامل ص ١٤١ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤م، وانظر حركة تحديد النسل أبو الأعلى المودودى ص ٨٥ طبعة ١٤٠٢هـ، وانظر تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د/ سبيرو فاخورى ص ٢٠.

١) أهداف الأسرة فى الإسلام. حسين محمد يوسف ص ٩٤/٩٥ توزيع دار الإصلاح. وانظر: الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى للدكتور أحمد شلبى ص ٨٥ وما بعدها، وانظر: حركة تحديد النسل للمودودى ص ٨٦.

وقال البابا فى وثيقة أعلنها عشـــية المناقشـــة التـــى أجراهـــا البرلمان الفرنسى حول قانون إباحة الإجهاض :

(أن أيا من هذه الأسباب لا يمكن أن يبيح الحق فى التخلـــص من حياة إنسان آخر، ولو كانت تلك الحياة ما زالت فى بدايتها) [١].

---

١) أهداف الأسرة فى الإسلام ص ١٢٨/١٢٧، وضبط النسل ص ١٤١، وحركـــة تحديد النسل ص ٥٨.

المبحث الثالث

أنواع الإجهاض وحكم كل نوع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإجهاض الاختيارى : تعريفه طبيا وأسبابه ووسائله.

المطلب الثانى: أضرار الإجهاض الاختيارى.

المطلب الثالث: الحكم الشرعى للإجهاض الاختيارى بِمَرْحَلَتَيْهِ.

المرحلة الأولى: قبل نفخ الروح.

المرحلة الثانية: مرحلة نفخ الروح.

المطلب الرابع : الإجهاض الضرورى: تعريفه طبيا وبيان متى يكون ضروريا.

المطلب الخامس: الحكم الشرعى للإجهاض الضرورى بِمَرْحَلَتَيْهِ.

المرحلة الأولى: قبل نفخ الروح.

المرحلة الثانية: بعد نفخ الروح.

المبحث الثالث

أنواع الإجهاض وحكم كل نوع

يتنوع الإجهاض إلى ثلاثة أنواع هي:

١) الإجهاض الاختيارى: ويعبر عنه بالإجهاض المفتعل، والإجهاض المستحث، والإجهاض الجنائى، والإجهاض المتعمد، والإجهاض السرى [١].

٢) الإجهاض الضرورى : ويعبر عنه بالإجهاض الطبى، والإجهاض المحتم، والإجهاض العلاجى [٢].

٣) الإجهاض العفوى [٣]: ويعبر عنه بالإجهاض الطبيعى، والإجهاض التلقائى [٤].

---

١) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د/ سبيرو فاخورى ص ١٩/٢٠، وانظر: العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخورى أيضًا ص ٢٥٢، وانظر: دليل المرأة الطبى. ديفيد رورفيك ص ٢٧٣/٢٧٤، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٤٣٦/٤٣٧، وانظر : العناية بالحامل ترجمة دكتور على إبراهيم ص ٧٠، وانظر: مسألة تحديد النسل د/ البوطى ص ٩١.

٢) المراجع السابقة.

٣) تنظيم الحمل ص ١٩/٢٠، والعقم عند الرجال والنساء ص ٢٥٢، ودليل المرأة الطبى ص ٢٧٣، وخلق الإنسان ص ٤٣٦.

٤) ليست ثمة أسباب افتعالية متعمدة للإجهاض العفوى، وإنما أسبابه خارجة عن إرادة المرء. ومن أسبابه:

١-خلل في البويضة الملقحة (ال[illegible]

٢- خلل فى جهاز المرأة التناسلى نتيجة لأمراض فى الرحم مثل:عيوب الرحم الخلقية، ومثل أورام الرحم الحميدة، ومثل انقلاب الرحم، ومثل أمراض عنق الرحم ونحو ذلك.
٣- أمراض عامة فى الأم مثل داء البول السكرى، وأمراض الكلى المزمنة، والزهرى، وأمراض الغدة الدرقية، وارتفاع شديد فى ضغط الدم.
٤- إصابة بضرب أو حادثة أو سقوط من مكان عل، وتعتبر هذه الأسباب فى مجموعها قليلة التأثير على الرحم الطبيعى، إلا فى حالات نادرة، وأكثر تأثيرها يقع على الأرحام التى بها بعض الخلل، فتكون الإصابة مثل القشة التى قصمت ظهر البعير.
٥- نقص هورمون البروجسترون، وذلك لأن هذا الهورمون له وظيفة هامة فى تنمية غشاء الرحم، الذى تنغرز فيه البويضة الملقحة وتعلق بجداره، كما أن له دوراً مهمًا فى تثبيت العلقة فى مكانها من الرحم.

هذا ما قاله الطب الحديث فى أسباب الإجهاض العفوى. خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٤٣٤. ولنستمع إلى رأى فقيه محدث مسلم من القرن السابع الهجرى، وما قاله فى هذا الصدد/ وهو الإمام ابن القيم فقد قال فى كتابه (التبيان فى أقسام القرآن) ص ٢٢٥ ما نصه : "إن الجنين فى البطن بمنزلة الثمرة فى الشجرة، وكل منهما له اتصال قوى بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التى تمدها من الشجرة، كانت فى غاية القوة والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة،ضعفت تلك الرطوبات والمجارى،وساعدها ثقل الثمرة، فسهل أخذها. وكذلك الأمر فى الجنين، فإنه ما دام فى البطن قبل كماله واستحكامه، فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات (الهورمونات بالاسم الحديث) وانتهكت الأغشية (انفجرت الأغشية بالتعبير الحديث) واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين. هذا هو الأمر الطبيعى الجارى على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك : فلفساد فى الجنين (خلل فى البويضة الملقحة) أو فساد فى طبيعة الأم (أمراض الرحم والأم) أو ضعف الطبيعة (اضطرابات الهورمونات) كما تسقط الثمرة، قبل إدراكها لفساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج، كإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة:=

ومجال البحث إنما هو فى النوعين الأولين:

١-الإجهاض الاختيارى.

٢- الإجهاض الضرورى.

وهذان النوعان هما اللذين سنتناولهما على بساط البحث بمشيئة الله تعالى.

أما النوع الثالث (الإجهاض العفوى) فإنه لا خيار ولا دخل للإنسان فيه، وبالتالى فليس ثمة أحكام شرعية تتعلق به مما نحن بصدد البحث فيه.

== فالآفات التى تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التى تصيب الثمار. وانظر خلق الإنسان ص ٤٣٥/٤٣٦.

هذا: وجماع هذا كله: (ما قرره الطب الحديث بما له من معطيات وما قرره الإمام ابن القيم من قبل ذلك بمئات السنين) قد بينه من قبل هذا وذاك الصادق المصدوق ﷺ فى حديثه الشريف الذى رواه مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه حيث يقول : قال رسول الله ﷺ : "النطفة إذا استقرت فى الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه فقال : أى رب مخلقة أم غير مخلقة، فإن قيل غير مخلقة لم تكن نَسَمَةً وقذفتها الأرحام دمًا، وإن قيل مخلقة قال: أى رب ذكر أم أنثى، شقى أم سعيد، ما الأجل وما الأثر، وبأى أرض تموت "صحيح مسلم بشرح النووى كتاب القدر. باب كيفية خلق الأدمى فى بطن أمه ٤/٤٩٩ طبعة الشعب. وجامع العلوم والحكم لابن [illegible] الحنبلى [illegible] ص ٤٤.

المطلب الأول

الإجهاض الاختيارى

الإجهاض الاختيارى أو المفتعل، هو الإجهاض الذى تقوم به الحامل بنفسها، وذلك بإدخال أشياء أو أدوات ملوثة فى داخل الرحم أو تعاونها به إحدى قريباتها، أو إحدى القابلات غير القانونيات، أو تجريه على يد طبيب بدون سبب شرعى يبيحه.

وهذا النوع من الإجهاض هو الأشد خطرًا على صحة المرأة وحياتها (١).

تعريف الإجهاض الاختيارى طبيًا:

الإجهاض الاختيارى هو: (إخراج الحمل من الرحم فى غير موعده الطبيعى، عمدًا وبلا ضرورة، بأية وسيلة من الوسائل) (٢).

---

١) العقم عند الرجال والنساء: أسبابه وعلاجه د/ سبيرو فاخورى ص ٢٥٢، وتنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢٠.

٢) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٦٦ عزوا إلى الإسلام وتنظيم الأسرة ٢/٢٩٥. وجاء فى كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٤٣١: يعرف الإجهاض أو السقط فى الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل ٢٨ أسبوعًا من أخر حيضة حاضتها المرأة. وأغلب حالات الإجهاض تقع فى الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل،عندما يقذف الرحم محتوياته بما فى ذلك الجنين وأغشيته، و يكون فى أغلب حالاته محاطًا بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع، فيشبه الولادة إذ تتفجر الأغشية أولا، وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة. وانظر فى ذلك: العناية بالحامل ترجمة د/ على ابراهيم ص ٧٠، [illegible] فيك ص ٢٧٣/٢٧٩.

أسباب الإجهاض الاختيارى ودوافعه:

يلجأ الناس عادة إلى الإجهاض الاختيارى لسبب من ثلاثة:

الأول: الدوافع الشخصية:

التى تشمل الفقر وعدم الرغبة فى كثرة الأولاد، حتى لا تثقل كاهل رب الأسرة. بزيادة الإنفاق بسبب المولود الجديد.

كما يكون من الدوافع الشخصية، هو رغبة المرأة فى المحافظة على جمالها، واستبقاء شبابها وحيويتها، لأن هذا هو السلاح الوحيد الذى تملكه المرأة، بعد أن تحولت مكانتها فى المجتمع من إنسان ورفيقة حياة، ومربية أجيال وصانعة مستقبل، إلى مجرد متعة جنسية رخيصة، ووسيلة لتحصيل اللذة والنشوة، وبما أن كثرة الحمل تسبب تغضن الوجه والبشرة، وغلبة التجاعيد عليها، لذلك تسعى النساء المتحضرات تحت دعوى الحضارة والمدنية، والتقدم والرقى إلى الخلاص من الحمل بالإجهاض الاختيارى المتعمد، بعد أن ثبت أن الحمل قد يحدث بالرغم من استعمال موانعه.

كذلك فإن من الدوافع للجوء المرأة إلى الإجهاض الاختيارى هو دخولها ميدان العمل، مما كان له من دور كبير فى إنشغالها عن الاهتمام ببيتها وتربية أولادها [1].

الثانى: الدوافع التحسينية:

ويقصد بها التخلص من الحمل عندما يشك أنه معرض

---

١) تنظيم الحمل د/ سبيرو فاخورى ص ١٦٧/١٦٨.

للتشوهات الجسمية أو الإعاقة العقلية، وذلك بتـأثير العوامـل الآتية [١]:

١) إنتانات الحمل المؤثرة على الجنين [٢].

٢) التعرض للإشعاع [٣].

٣) الأدوية والسموم [٤].

---

١) المرجع السابق.

٢) يحدث هذا عندما تصاب الأم بالإنتانات وتنتشر العوامـل الممرضـة بـالدم، وتعمل بعض الحمات الراشحة التـهابات فيروسـية صغـيرة، أصغـر مـن الميكروبات، تنفذ من خلال الغشاء المشيمى، باجتياز المشيمة التى تقف بمثابـة الحارس وتصيبيها، ومن ثم إصابة الجنين، والإصابة قد تكون بالصمم، أو آفات القلب الولادية أو تشوهات الدماغ، أو تشـوهات الأطـراف، إلا أن وسـائل التشخيص المتوفرة حتى الآن عاجزة عن تشخيص التشـوه وتـأكيد وجـوده، ويبقى الحكم قائمًا على الظن أو الاحتمال تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٦٨.

٣) بعد إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما تبين أن ٢٥% مـن أطفـال الحوامـل اللواتى نجون من الموت قد ولدوا مصابين بتشوهات الدمـاغ، كمـا أن ٢٥% ماتوا خلال السنة الأولى من العمر، بينما حصل الإجهاض فـى الـ ٥٠% الباقية من الحوامل. ولا يقتصر تأثير الإشعاع على الجنين، بل إنه ينتقل إلـى الأجيال المقبلة، إذ تؤثر الأشعة على الخلاية المضغية التى سـتعطى النطـاف والبيوض فى الكائن المقبل تنظيم النسل ص ١٦٨.

٤) خير وصية توصى بها الحامل هى ترك استعمال الأدوية أثناء الحمـل حيـث ثبت أن بعض الأدوية تعبر المشيمة إلى الجنين، خلال الأسبوع الرابع عشـر من الحمل مثل: التاليد وميد، والسموم الخلوية، والأدوية المشعة، أما فى نهايـة الحمل فإن مضادات التخثر والمخدرات والزربين تحدث بعض التشوهات، ولن يستطيع أحد أن يتأكد من تشوه الجنين بعد استعمال دواء ما، وعند الحاجـة =

٤) تنافر فصيلة الدم [١].

الثالث: التخلص من حَملٍ سِفَاحٍ:

وذلك للخلل المشين فى المفاهيم الأخلاقية، التى أصابت أوربا وأمريكا، ونتيجة لموجات التحلل وشيوع الفاحشة فى تلك المجتمعات، بحيث أصبحت تمارس فى الحدائق وعلى قارعة الطريق، دون أى شعور بالخجل، ودون أن يتدخل أحد فى الشئون الشخصية [٢].

وقد تنبأ بهذا الصادق المصدوق ﷺ فأخبر أنهم يتسافحون فى آخر الزمان على قارعة الطريق.

ففى حديث عبد الله بن عمرو الذى أخرجه الحاكم قال: "قال رسول الله ﷺ : "لا تقوم الساعة حتى تُوجَدُ المرأةُ نهاراً تُنْكَحُ وسط الطريق، لا يُنكِرُ ذلك أحد، فيكون أَمْثَلُهُمْ يومئذ الذى يقول: لو نَحَّيْتَهَا عن الطريق قليلا" [٣].

= والضرورة فعلى المرأة أن لا تستعمل أى دواء، إلا بإشراف طبيب متخصص، يختار لها من الأدوية مالا يؤذى جنينها. المرجع السابق ص ١٦٩.

١) وذلك عندما يكون الزوجان متغايرى الرمز، وبالتالى احتمال إصابة الجنين باليرقان الإنجلالى، وبالتالى التصبغ النووى، والتقدم العلمى مكن من تشخيص الإصابة أثناء الحمل. وهذا غير مبرر للإجهاض، لإمكان تدبير أمر الطفل المصاب وعلاجه، نظراً لتقدم وسائل العلاج والوقاية. المرجع السابق. تنظيم النسل ص ١٦٩.

٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٣٣، وتنظيم النسل ص ١٧٠.

٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفتن والملاحم. باب التناكح فى الطريق من علامات القيامة ٤٥٦/٤ طبعة النصر الحديثة بالرياض.

وقوله ﷺ : "إذا اقترب الزمان كثرت الفاحشة .. يُرَبِّى الرجلُ جَرْوَ كَلْبٍ خير له من أن يُرَبِّىَ وَلَدًا.. ولا يُوَقَّرُ كبير ولا يُرْحَمُ صغير، ويَكْثُرُ أولاد الزنا، حتى أن الرجل لَيَغْشَى المرأةَ على قارعة الطريق، فيقول أَمْثَلُهُمْ فى ذلك الزمان لو اعتزلتم عن الطريق. يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب أَمْثَلُهُمْ فى ذلك الزمان المُدَاهِن"(١).

وسائل الإجهاض الاختيارى:

قلنا إن الإجهاض الاختيارى هو الإجهاض المفتعل، أو الإجهاض السرى غير الشرعى، الذى تقوم به الحامل بنفسها، أو تجريه لها القابلة غير القانونية، أو المشعوذين فى ظروف همجية، لمنع استمرار حمل من سفاح، أو أى حمل آخر غير مرغوب فيه (٢).

وقد يجريه طبيب بعملية جراحية، وقد يتم بغير ذلك من الوسائل المتعددة والتى منها:

١) استعمال العنف: وذلك بممارسة الرياضة العنيفة كرفع الأثقال والقفز من مكان عَلٍ، والركض والاستحمام فى ماء حار ونحو ذلك (٣).

٢) التوسيع والكشط: وهذا يتم عادة بعد التخدير الشامل، وتستعمل فيه أدوات متفاوتة الحجم، ومِكْحَتٍ فى شكل الملعقة يدخله الطبيب فى

---

١) من حديث رواه الطبرانى عن أبى ذر الغفارى. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى ٣٢٥/٧ طبعة دار القدس بمصر.

٢) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة للدكتور/ سبيروى فاخورى ص ٢٠.

٣) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٧١.

الرحم ثم يكشط به. وتستغرق هذه العملية زهاء خمس عشرة دقيقة، وهذه العملية وإن كانت سهلة وبسيطة إلا أن المرأة تقاسى بعد انتهائها من بعض الآلام المشوبة بالاضطراب والكآبة [١].

٣) الحث الملحى: وهذه الطريقة تستعمل متى كان الحمل فى أسبوعه السادس عشر، إلى أسبوعه الرابع والعشرين، وإدخال الملح من شأنه أن يقتل الجنين ويحدث المخاض.

ويغرس الطبيب إبرة فى الرحم عن طريق البطن لاستخراج السائل الذى يملأ السَّلى ويحيط بالجنين، ثم يفرغ محله محلولاً من الملح يقتل الجنين. ويخرج بعد ١٢ - ١٨ ساعة [٢].

٤) استعمال وسائل أخرى عقيمة وقاتلة، مثل أن تدخل المرأة فى رحمها بعض الأشياء البدائية، مثل أسياخ الصوف، وأقلام الكتابة، أو جريد النخل، أو ريشة طويلة ملوثة بمادة سيانية تؤدى إلى إحداث التهاب موضعى، يعقبه تعفن دموى عام، أو تسمم ينتهى بالموت غالبًا قبل وقوع الإجهاض [٣].

---

١) دليل المرأة الطبى. ديفيد رورفيك ص ٢٧٩/٢٨٠.

٢) دليل المرأة الطبى. المرجع السابق. والعقم عند الرجال والنساء د/سبيرو فاخورى ص ٢٥٣.

٣) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٧١، وانظر العناية بالحامل ترجمة د/ على إبراهيم ص ٧٢.

المطلب الثانى

أضرار الإجهاض الاختيارى

الإجهاض الاختيارى المفتعل، له مساوئ كثيرة وأضرار متعددة مثل: التيتانوس، والغارغرينا، وتسمم الدم، والتهاب الكليتين وتوقفهما عن الفرز، وانفجار الرحم، والموت المفاجئ فى أثناء العملية أو بعدها[١]. ولتوضيح هذه الأضرار نبينها فى الأمور الآتية:

١) **النزف الدموى:** ويحصل عن التمزقات التى تحدثها مختلف الوسائل من العقاقير المهيجة. وقد يحصل النزف نتيجة لتعفن مناطق الإضرار الحاصلة فى الأعضاء التناسلية. وقد يحصل النزف من منطقة ارتكاز المشيمة أو بسبب بقاء جزء منها [٢].

٢) **الصدمة العصبية:** التى تحدث عند إيلاج الآلات، لقصد توسيع قناة عنق الرحم، أو بعد تمزق المهبل، أو العنق، أو الرحم نفسه. والموت فى هذه الحالة كثير الاحتمال [٣].

٣) **العدوى الجرثومية:** وهى أكثر أسباب الموت من الإجهاض المفتعل شيوعًا وقوعًا . والعدوى دائمًا تنشأ من استعمال آلات غير معقمة، وتزداد عند حدوث تمزقات أو ثقوب بالرحم أو

---

١) تنظيم الحمل ص ٢١، والعناية بالحامل ص ٧٢.

٢) تنظيم النسل ص ١٧٣، وانظر : مع الطب فى القرآن الكريم للدكتورين/ عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز ص ٦٦. تقديم د/ محمود ناظم نسيمى.

٣) تنظيم النسل، المرجع السابق، والعقم عند الرجال والنساء ص ٢٥٢/٢٥٣.

المَهْبِل، الأمر الذى يؤدى إلى حصول حالة إلتهابية موضعية، ثـــم ينتشر التعفن إلى باقى نواحى الجسم فيحصل الموت بعد التـــهاب بريتونى [١]عام، أو تعفن أو تسمم دموى عام [٢]

٤) العقم: وذلك بسبب الجراثيم التى أصابتـــها، مثـل التيتـانوس والغرغرينا، والجراثيم السبحية، والجراثيم العنقودية ونحو ذلـــك، وذلك بعد حدوث التهاب النفير والملحقـــات [٣] والتصاقـــهما ممـا يضطر معه الأطباء لإجراء عملية جراحيـــة لاســتئصال الرحــم وملحقاته [٤].

٥) الإنحذاف الهوائى: وهو فقاقيع هوائية داخل الجانب الأيمن من القلب والشرايين الرئوية، حيث تعمل على سد الشريان أو الوريـد، ويحدث خاصة عند حقن السوائل فى الرحـــم. باســتعمال الحقنـة الشرجية التى تدفع السوائل مختلطة بالهواء. وعندئذ قد يدفع الهواء بكميات كبيرة داخل الأوردة الرحمية، التى تنفتـــح بفعـل ضغـط السائل على المشيمة، فيفصلها من مكان التحامها بجـــدار الرحـم، وفى هذه الحالات تموت المرأة وقت حقن السائل فـــى لحظـات،

---

١) التهاب الأعضاء داخل الغشاء البريتونى. وتشمل الكبد والطحال والبنكريـــاس والقناة الهضمية تنظيم النسل ص ١٧٤.

٢) النفير هو نهاية القناة الناقلة للبويضة. والملحقات هى القناة الناقلة والمبيض. تنظيـــم النسل ص١٧٤.

٣) تنظيم النسل. المرجع السابق، وانظر: دليل المرأة الطلبى. ديفيد روروفيـــك ص ٢٨١، وانظر : العناية بالحامل ترجمة د/ على إبراهيم ص ٧٢ وانظر: مـــع الطب فى القرآن الكريم ص ٦٦.

٤) انظر العقم عند الرجال والنساء.د/ سبيرو فاخورى ص ٢٥٣، ٢٥٥، وتنظيـــم النسل ص ١٧٤.

ويمكن معرفة سبب الوفاة عند التشريح، بوجود كمية كبيرة من الفقاقيع الهوائية فى الجانب الأيمن من القلب والشرايين الرئوية. ومصدر الفقاعات هو تخللها للسائل المحقون، أو تشكلها من تفاعل المادة المحقونة مع سوائل البدن [١].

٦) **النتائج النفسية والمعنوية:** زيادة على النتائج السلبية العضوية المتقدمة، التى يسببها الإجهاض الاختيارى، فإن هناك نتائج نفسية ومعنوية عميقة تتركها هذه العملية لدى المرأة، فكثيرات من النساء يبقين طوال حياتهن متأثرات بذكرى اليوم الرهيب، يوم إجراء عملية الإجهاض، فيلبثن دومًا متوترات الأعصاب متخوفات من حمل جديد مما ينتج عنه إصابتهن بالبرود الجنسى والعزلة النفسية [٢].

٧) **انقطاع الحيض نهائياً:** كذلك فإن من أضرار الإجهاض الاختايرى، هو أنه يسبب انقطاع الحيض نهائيًا لدى المرأة، ويحدث هذا بسبب اجتهاد الطبيب فى كحت بطانة الرحم بعنف وقوة، مما يؤدى إلى إنسلاخها.

هذا بالإضافة إلى أنه فى حالات أخرى إذا كانت المرأة مصابة بالكريب، أو بالتهاب اللوزتين مثلا فإن الجراثيم تنتقل بواسطة المجارى المَهْبَلِيَّة، وتعشش فى الأعضاء التناسلية الداخلية، وتكون هناك التصاقات والتحامات حول النفيرين، مما يساعد على حدوث حمل خارج الرحم فى معظم الحالات [٣].

---

١) تنظيم النسل ص ١٧٤، ومع الطب فى القرآن الكريم ص ٦٦.

٢) العقم عند الرجال والنساء د/ سبيرو فاخورى ص ٢٥٥، وانظر: دليل المرأة الطبى. ديفيد رورفيك ص ٢٧٩.

٣) العقم المرجع السابق ص ٢٥٤، والعناية بالحامل ص ٧١، وانظر: تنظيم الحمل لسبيرو فاخورى ص ٢٢/٢٣.

المطلب الثالث

الحكم الشرعى للإجهاض الاختيارى بِمَرْحَلَتَيْه

يمر الجنين فى بطن أمه حتى يولد ويخرج إلى الدنيا بمرحلتين متمايزتين:

المرحلة الأولى: قبل نفخ الروح.

المرحلة الثانية: بعد نفخ الروح.

ولكل مرحلة من هاتين المرحلتين حكمها الخاص بها، من الناحية الشرعية تبعًا للتكوين الخلقى.

المرحلة الأولى: قبل نفخ الروح:

فى هذه المرحلة يمر الجنين فى بطن أمه بثلاثة أطوار، حتى تأذن القدرة الإلهية بنفخ الروح فيه. قال الله تعالى: "وقد خلقكم أطواراً"[١].

وهذه الأطوار الثلاثة هى: ١) النطفة ٢) العلقة ٣) المضغة

قال سبحانه فى محكم التنزيل: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا، ثم أنشأناه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين" [٢].

---

١) الآية (١٤) من سورة نوح.

٢) الآيات (١٢/١٣/١٤) من سورة المؤمنون.

الطور الأول: النُّطْفَة:

المراد بالنطفة هو:

١) النطفة المذكرة: وهى الحيوانات المنوية الموجودة فى المنى والتى تفرزها خُصْيَة الرجل [١].

٢) النطفة المؤنثة: وهى البويضة التى يفرزها مبيض المرأة مرة كل شهر [٢].

الطور الثانى: العَلَقَة:

العلقة هى المرحلة التى تلى تَكَوُّنَ النطفة. وتبدأ هذه المرحلة منذ تعلق النطفة بالرحم، وتتحول النطفة إلى قطعة دم غليظة جامدة. فهذه هى العلقة [٣].

الطور الثالث: المُضْغَةُ:

هى المرحلة الثالثة قبل نفخ الروح، وهى أن تتحول العلقة التى هى قطعة دم غليظة، إلى قطعة لحم قدر ما يُمْضَغُ بالأسنان [٤].

---

١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ١٠٩ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢) خلق الإنسان: المرجع السابق.

٣) لسان العرب لابن منظور ٣٠٧٥/٤ طبعة دار المعارف، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٠١، ومع الطب فى القرآن الكريم للدكتورين/ عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز ص ٨٠ تقديم د/ محمود ناظم نسيمى.

٤) جاء فى لسان العرب لابن منظور ٤٢٢٢/٦ طبعة دار المعارف: "المضغة من اللحم قدر ما يلقى الإنسان فى فيه .. و فى التهذيب إذا صارت العلقة التى خلق منها الإنسان لحمة فهى مضغة "انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٧٣، وانظر: خلق الإنسان ص ٢٤٣، وانظر : العناية بالحامل ترجمة د/ على إبراهيم ص ٢٠/١٩، وانظر: مع الطب فى القرآن الكريم ص ٨٢/٨١.

مذاهب الفقهاء فى حكم الإجهاض الإختيارى فى مرحلة ما قبل نفخ الروح

للفقهاء فى حكم الإجهاض الاختيارى فى مرحلة ما قبل نفخ الروح ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

للظاهرية، [١] وأكثر المالكية، [٢] وبعض الحنفية، [٣] والغزالى

---

١) جاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى ٣٨٦/١٢ طبعة مكتبة الجمهورية العربية. تصحيح حسن زيدان طلبة طبعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ما نصه: "وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط .. فهو .. بعض أمه .. بلا شك فهى المجنى عليها فالغرة لها بلا شك "فيدل قول ابن حزم هذا على تحريم الإجهاض فى هذه المرحلة لإ يجابه الغرة للأم. وإيجاب الغرة يعتبر جزاء، والجزاء مرتب على المخالفة. وبما أن الجزاء واجب فيكون الفعل محرمًا. انظر تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٨٨.

٢) جاء فى حاشية الدسوقى ٢٦٦/٢/٢٦٧ طبعة المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد. ما نصه: "ولا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم، ولو قبل الأربعين يومًا "وفى تعليق الدسوقى على هذا. أنه هو المعتمد فى المذهب. وانظر مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣ طبعة ثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. وجاء فى قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الكلبى ص ٢٢٢ طبعة أولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. "وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، واشد ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعًا "وهناك قول للمالكية بكراهة الإجهاض فى النطفة والتحريم فى العلقة وا لمضغة. حاشية الدسوقى ٣١١/٢.

٣) جاء فى نتائج الأفكار لقاضى زادة وهى تكملة فتح القدير ٢٣٣/٩، طبعة دار إحياء التراث ما نصه: "ثم الماء فى الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحى فى إيجاب ذلك الضمان باتلاقه". وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٧٦/٣ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م دار الفكر.

من الشافعية، [١] ورأى عند الحنابلة [٢]. وهو حرمة الإجهاض الاختيارى فى جميع الأطوار الثلاثة - النطفة والعلقة والمضغة - فى مرحلة ما قبل نفخ الروح.

المذهب الثانى:

للحنفية [٣] وهو الراجح عندهم. وهو جواز الإجهاض فى جميع الأطوار الثلاثة السابقة - النطفة والعلقة والمضغة - فى مرحلة ما قبل نفخ الروح.

---

١) جاء فى إحياء علوم الدين ٥٣/٢ تقديم د/ بدوى طبانة طبعة الحلبى "وليس هذا - العزل - كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإذا صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيًا، وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل، لان الولد لا يخلق من منى الرجل وحده، بل من الزوجين جميعًا .. وكما أن النطفة فى الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلى".

٢) جاء فى كشاف القناع للبهوتى ٢٢٠/١ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عالم الكتب بيروت. "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفى أحكام النساء لابن الجوزى يحرم"، وانظر: تنظيم النسل ص ١٨٤ - ١٩١، وانظر: مسالة تحديد النسل د/ البوطى ص ٧٣ وما بعدها.

٣) جاء فى حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٧٦/٣ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م دار الفكر "وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج". وجاء فى فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٧٤/٣ طبعة دار إحياء التراث العربى. "وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شئ منه. قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة". وجاء فى منلا مسكين على كنز الدقائق ص٣١٢، والمرأة إن ضربت بطن نفسها، أو شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته، ضمن عاقلتها الغرة، إن فعلت بلا إذن من زوجها، وإن فعلت بإذنه لا يجب شئ.

المذهب الثالث: للحنابلة [١]:

وهو الراجح فى المذهب وهو جواز الإجهاض فى النطفة فقط، وتحريمه فى العلقة والمضغة.

الأدلــــة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم الإجهاض فـــى جميع أطوار مرحلة ما قبل نفخ الروح - النطفة والعلقة والمضغـــة - وهم الظاهرية، [٢] وأكثر المالكية، [٣] وبعض الحنفية، [٤] والغزالـى[٥]، والحنابلة [٦] على رأى عندهم.

---

١) جاء فى كشاف القناع للبهوتى ١/٢٢٠ طبعـــة ١٤٠٣هــــ - ١٩٨٣م عـــالم الكتب. بيروت. "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة". وجاء فـــى مطـــالب أولـــى النهى شرح غاية المنتهى ١/٢٦٧ طبعة أولى ١٣٨٠هـــــ ١٩٦١م "ولأنثـــى شربه لإلقاء نطفة لأنها لم تنعقد بعد. وقد لا تنعقد ولدًا، ولا يجوز شـــرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها".

٢) المحلى ٣٨٦/١٢ طبعة مكتبة الجمهورية العربية. تصحيح حسن زيدان طلبـــه ١٣٩١هـــ - ١٩٧١م.

٣) حاشية الدسوقى ٢٦٦/٢، ومواهب الجليل ٤٧٧/٣، وقوانين الأحكام الشـــرعية ص ٢٢٢.

٤) نتائج الأفكار لقاضى زادة ٢٣٣/٩ طبعة دار إحياء الـــتراث، وحاشـــية ابـــن عابدين ١٧٦/٣ طبعة ثانية ١٣٨٦هـــ - ١٩٦٦م.

٥) إحياء علوم الدين ٥٣/٢ تقديم د/ بدوى طبانة طبعة الحلبى.

٦) كشاف القناع ١/٢٢٠ طبعة ١٤٠٣

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

١) عن عبد الله بن مسعود- رضى الله عنه- "قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" [١].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر: إن الذى يجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة المنى، وأصله الماء الصافى القليل.

ونقل- ابن حجر- عن النهاية أنه قال: يجوز أن يريد بالجمع مُكْثُ النطفة فى الرحم، أى تمكث النطفة أربعين يومًا تُخَمَّرُ فيه، حتى تتهيأ للتصوير ثم تُخَلَّقُ بعد ذلك [٢].

وإذا كانت النطفة تجمع فى الرحم أو تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير والتخلق، وهى فى هذه المرحلة- النطفة- فلا يجوز التعدى عليها وإسقاطها. وإذا كان هذا لا يجوز على النطفة فيكون عدم جوازه على العلقة والمضغة من باب أولى.

---

١) رواه البخارى ومسلم. فتح البارى لابن حجر ١٣/٤٤٠ طبعة دار المعرفة وجـ ١١ ص ٤٧٧ من فتح البارى أيضًا، وصحيح مسلم بشرح النووى المجلد الخامس ص ٤٩٦ طبعة الشعب، والحديث أورده ابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم ص ٤١ طبعة دار الفكر.

٢) انظر فتح البارى ١١/٤٧٩/٤٨٠ طبعة دار المعرفة.

٢) أخرج الطبراني [١] من حديث مالك بن حويرث أن النبي ﷺ : "إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره في كل عرق له دون آدم- في أي صورة ما شاء ركبك"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

بين الحديث أن الجمع يكون في اليوم السابع من إلقاء النطفة في الرحم، وهذا يدل على حرمة إسقاط النطفة كما دل عليه الحديث السابق، بل إن هذا الحديث أفاد أكثر من سابقه، حيث أفاد أن الجامع يكون في اليوم السابع لا في اليوم الأربعين [٣]. فهذا الحديث مؤكد للحديث الذي قبله. وسواء كان الجمع في اليوم السابع أو بعد الأربعين، فهذا دليل كاف على حرمة إسقاط النطفة وهي كذلك- أي نطفة- فمن باب أولى العلقة والمضغة.

---

١) أورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٤١ دار الفكر. وقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما.

٢) الآية ٨ من سورة الانفطار.

٣) وقيل: إن ابن مسعود فسر ذلك بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرًا، طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يومًا، ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها. انظر فتح الباري لابن حجر ٤٨٠/١١ طبعة دار المعرفة، وأورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٤١ عن ابن مسعود أيضًا برواية أخرى وهي : روى عن الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود قال: إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في كل شعرة وظفر، فتمكث أربعين يومًا، ثم تنحدر في الرحم فتكون علقة. قال: فذلك جمعها. أخرجه ابن أبي حاتم و...

٣)ما رواه البخارى [١] عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن امرأتين من هُذَيْلٍ رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بِغُرَّة عبد أو أمة".

وجه الدلالة من الحديث:

أثبت الحديث الصحيح الذى اتفق عليه الشيخان- البخارى ومسلم- وجوب الغرة فى الجنين الذى يطرح قبل تمامه وولادته طرحًا غير طبيعى.

والجنين هو الحمل ما دام مُجْتَنًّا فى البطن، وهذه التسمية اتفق عليها أهل اللغة [٢] وأهل الاصطلاح من الفقهاء [٣].

وقضاء النبى ﷺ فى الجنين الذى طرح بضرب أو برمى المرأة للأخرى، إنما هو بسبب الجناية والاعتداء. ومما لا شك فيه أن الجناية والاعتداء شئ محرم شرعًا، فما نشأ عنهما أو ترتب عليهما

---

١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٢٤٧/٢٤٦/١٢ طبعة دار المعرفة. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووى المجلد الرابع ص ٢٥٢ طبعة الشعب. وروى البخارى ومسلم نحوه عن أبى هريرة أيضًا : (أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة) فتح البارى ٢٥٢/١٢، وصحيح مسلم بشرح النووى المجلد الرابع ص ٢٥٣ طبعة الشعب.

٢) جاء فى لسان العرب لابن منظور. المجلد الأول ص ٥١٦/٥١٥ تقديم الشيخ عبد الله العلايلى. إعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلى. دار لسان العرب. بيروت. لبنان. "الجنين من جن الشئ يجنه جنا ستره. والجنين: الولد ما دام فى بطن أمه، سمى بذلك لاستتاره فيه".

٣) عرف ابن عابدين فى حاشيته ٥٨٧/٦ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م الجنين فقال: "الجنين هو الولد ما دام فى الرحم" وهذا أيضاً هو نص تعريف منلا مسكين ص ٣١٢. وذكر أيضًا قاضى زادة فى تكملة فتح القدير ٢٣٢/٩ عن شمس الأئمة السرخسى فى أصوله قوله : "الجنين ما دام مجتنًا فى البطن .."

وهو الإجهاض يكون محرمًا كذلك، ومن ثم فلا يجوز فعله لأنه معصية.

٤)ما رواه البخارى [١] عن هشام عن أبيه: "أن عمر نَشَدَ الناسَ، مَنْ سَمِعَ النبىَّ ﷺ قضى فى السقط [٢]؟ فقال المغيرة [٣]: أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال ائت من يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: [٤] أنا أشهد على النبى ﷺ بمثل هذا".

وجه الدلالة من الحديث:

قد بين الحديث صراحة وجوب الغرة فى السقط، هكذا على الإطلاق، من غير أن يستفصل السائل- عمر بن الخطاب- ولا المسئول- المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة- عن أى طور من أطواره. ومعروف أن السقط هو الولد الذى يسقط من بطن أ مه قبل تمامه، فكان هذا دليلا صريحًا على حرمة الإسقاط أيا كان. أى فى أى

---

١) فتح البارى ١٢/٢٧ طبعة دار المعرفة.

٢) السقط: هو الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ويستوى فيه الذكر والأنثى. انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٢٠٣٧ طبعة دار المعارف، وانظر تاج العروس للزبيدى ٥/١٥٤ منشورات دار مكتبة الحياة.

٣) المغيرة هو: المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى. يعتبر من دواهى العرب. تولى على البصرة ثم على الكوفة، فى عهد عمر بن الخطاب شهد الحديبية واليمامة وغيرهما. مات بالكوفة سنة خمسين من الهجرة. أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٤/٤٠٦.

٤) محمد بن مسلمة هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى الأوسى. صحابى جليل، شهد مع النبى ﷺ بدراً وغيرها. مات بالمدينة سنة ست وأربعين من الهجرة. أسد الغابة ٤/٣٣٠.

طور من أطوار مراحله التى قبل نفخ الروح وهـــى أطـــوار: النطفـــة والعلقة والمضغة.

فكان الإسقاط فى أى طور من أطوار هذه المرحلة- مرحلـــة ما قبل نفخ الروح- محرمًا [١].

ثانيًا: المعقول:

وهو أن النطفة التى تستقر فى الرحم والتى عـــبر عنـــها ﷺ بالجمع فى قوله ﷺ : "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمـــه أربعيـــن يومًا نطفة"، لا تستقر ولا تجمع إلا بعد التقاء الحيوان المنوى للرجـــل ببويضة المرأة، وتتكون من ذلك النطفة الأمشاج، [٢] التى عبر عنـــها القرآن الكريم. يقول الله تبارك وتعالى: "إنا خلقنا الإنسان مـــن نطفـــة أمشاج" [٣].

---

١) انظر: تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢٠٤، ومسألة تحديد النسل د/ البوطى ص ٨٣.

٢) الأمشاج: الأخلاط: جاء فى لسان العرب لابن منظور المجلد الثـالث ص ٤٨٧ تقديم الشيخ عبد الله العلايلى : المَشِجُ والمِشِيجُ والمَشِيجُ كل شـيئين اختلطـا، والجمـع أمشاج. والمشيج. اختلاط ماء الرجل وماء المرأة. وكذلك نطفة أمشاج لمـاء الرجل يختلط بماء المرأة.

٣) من الآية (٢) من سورة الإنسان.

قال الرازى [١] حول هذه الآية: الأكثرون على أنـــه اختــلاط نطفة الرجل بنطفة المرأة [٢].

هذه النطفة الأمشاج، التى تكونت من ماء الرجـــل وبويضـــة المرأة واستقرت فى الرحم حتى تجمع إنما حصل كل هـــذا بفعـــل الله سبحانه وتعالى. وما كان كذلك فلا يحل شرعًا الاعتداء عليه وإسقاطه، ولأنه شبيه بِالْوَأْدِ الذى هو محرم شرعًا بنص الكتاب المحكم. قـــال الله

---

١) الرازى هو: أبو الفضل محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمـــى البكرى الطبرستانى الرازى الملقب بفخـــر الديـــن. المكنـــى بـــأبى عبـــد الله، المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعى. الأصولى، المتكلم، المفســـر، الأديـــب الشاعر،الحكيم الفيلسوف، الفلكى. ولد بالرى سنة ٥٤٤هـــــ وإليـــها نســـبته، وأصله من طبرستان وهو قرشى النسب. مؤلفاته كثيرة. إن وعاها العد فلـــن يحصيها الحد. منها: أساس التقديس فى علم الكلام، واللوا مع البينات فى شرح أسماء الله الحسنى والصفات، ومنها مفاتيح الغيب فى التفسير وهو المشـــهور بالتفسير الكبير، وقد جمع فيه كل غريب وعجيب. وغير ذلك مـــن عشـــرات المجلدات. مات يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ من الهجرة بمدينة هراة، ودفن فـــى الجبل المقابل لقرية مُزْدَاخَان. بضم الميم وسكون الزاى وفتح الـــدال. الفتـــح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ٤٧/٢.

٢) وقال ابن عباس رضى الله عنه: هو اختلاط ماء الرجل وهو أبيـــض غليـــظ، وماء المرأة وهو أصفر رقيق فيختلطان ويخلق منهما الولد، فمـــا كـــان مـــن عصب وعظم وقوة فمن نطفة الرجل، وما كان من لحم ودم فمن ماء المـــرأة التفسير الكبير للرازى ٢٣٦/٣٠، والتبيان فى أقسام القـــرآن لابـــن القيـــم ص ٢١٦، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلـــى ص ٤٣، وتحفـــة المـــودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٧٣، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبـــى ١٩/١٢٠/١٢١ طبعة دار الكتب.

تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" [١] وقال سبحانه : "وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت" [٢].

وفى هذا يقول الغزالى [٣]: "وليس هذا- العزل- كالإجهاض والوَأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب، وأول مراتب الوجود، أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية .. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل ، بل من الزوجين جميعًا .. وكما أن النطفة فى الفِقَارِ لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة" [٤].

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بجواز الإجهاض فى جميع أطوار المرحلة الأولى- مرحلة ما قبل الروح- وهى أطوار النطفة والعلقة والمضغة وهذا هو الراجح عند الحنفية [٥].

---

١) من الآية ٣١ من سورة الإسراء.

٢) الآيتان ٩/٨ من سورة التكوير.

٣) إحياء علوم الدين ٥٣/٢ تقديم د/ بدوى طبانة طبعة الحلبى، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٧٧/٣ طبعة ثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤) قد أثبت العلم الحديث ما قاله الغزالى من أن تكون الجنين لا يكون إلا بماء الرجل وماء المرأة معًا. انظر النطفة الأمشاج فى علم الأجنة فى خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ١٩٥ - ٢٠٠ وانظر مع الطب فى القرآن الكريم للدكتورين/ عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز ص ٧٦ - ٧٩، وانظر (الطب محراب للإيمان) للدكتور/ خالص جلبى ٥٣/٢.

٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٧٦/٣ وجـ ٣٠٢/١ مطلب فى أحوال السقط وأحكامه، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م دار

استدلوا بالمعقول:

وهو أن الجنين ما دام فى مرحلة ما قبل التخلق فإنه لا يكون آدميًا، وما دام لم يكن آدميًا فإنه لا حرمة إذن فى إسقاطه، لأنه لا حرمة له [1].

مناقشة الدليل [2]:

يناقش دليل الحنفية السابق من المعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن هذا الجنين لو ترك، فإن مصيره بمشيئة الله إلى اكتمال نموه ومن ثم نفخ الروح فيه، وعندئذ تتحقق له الآدمية، وبالاعتداء عليه قبل ذلك يعتبر منعًا له عن نموه وتحقق آدميته، وما دام هذا قد حصل بالاختيار دون ضرورة ملجئة فإنه يكون محرمًا.

الوجه الثانى: إن الاعتداء على الجنين بإسقاطه- حتى وإن لم تنفخ فيه الروح- اعتداء على المجتمع، إذ أن المجتمع له حق فى اكتمال الجنين لمراحل نموه، ومن ثم الوصول إلى الحياة الدنيا للمشاركة فى بناء المجتمع.

الفكر، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢٧٤/٣ طبعة دار إحياء التراث العربى، ومنلامسكين على كنز الدقائق ص ٣١٢.

١) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١ طبعة ثانية وانظر : الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٢٠٣.

٢) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ١٩٢.

فيكون الاعتداء عليه بإسقاطه، اعتداء على المجتمع بحرمانه من واحد من أبنائه، الذين يشاركون فى بنائه وتقديم خدمات له، ومن ثم فيكون إسقاطه محرمًا.

الوجه الثالث: قد ورد ما يدل على حرمة الإسقاط من السنة المطهرة وهو ما ورد فى الحديث: "إن السقط يظل مُحْبَنْطِيًّا [١] على باب الجنة يقول: لا أدخل الجنة حتى يدخل أَبَوَاىَ"[٢].

ففى هذا الحديث إشارة إلى أن السقط يشفع لوالديه. يوم القيامة بدخول الجنة، ومن هو كذلك فكيف يتسنى القول بأنه ليس بآدمى ولا حرمة له؟

وقد يقال [٣]. إن السقط الوارد فى هذا الحديث هو الولد الخارج من بطن أمه قبل تمامه أى أنه تخلق ولكنه لم يكتمل نموه. وهذا لا يشمل السقط الذى لم يتخلق.

---

١) المُحْبَنْطِئُ: الممتلئ غضبًا. أو المُتَغَضّبُ المُسْتَبْطِئُ للشئ. لسان العرب لابن منظور ٧٥٦/٢، طبعة دار المعارف.

٢) مصنف عبد الرزاق ١٦١/١٦٠/٦ طبعة ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

٣) ... ١٩٣

ويجاب عن هذا:

بأن هناك فرقاً بين التخلق ونفخ الروح. فالتخلق أثبت العلم الحديث حقيقته فى وقت مبكر من الحمل، وعدم المعرفة بحقيقة التخلق لا يجعلنا نمنع تسمية الولد سقطًا لأجل هذا. فهو سقط وإن لم يظهر لنا ذلك.

وفى هذا يقول الأصمعى، فى المُجْهَض: إنه يسمى مُجْهَضًا إذا لم يستبن خلقه. قال: وهذا أصح من قول الليث إنه الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح [1].

ويقول العالم المسلم الدكتور/ حسان حتحوت فى هذا الصدد[2]:

وكما استنبط السابقون أحكامهم مما بين أيديهم من معلومات طبية، فليس لنا أن نكتفى بالنقل عنهم، وبين أيدينا دقائق وتفصيلات علمية جديدة لم تكن فى زمانهم، ولما كنتُ من أهل الاختصاص الطبى الدقيق فى هذا الموضوع فقد وجدتُ من الأمانة أن أضع أمام أشياخنا وفقهائنا حقيقة أن الجنين حى من بدء حمله [3]، وأنه ينسابناميًا فى

---

١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٨/٤٠٠/٤٠١ طبعة بولاق.
٢) تنظيم النسل ص ١٩٤. عزوا إلى مجلة العربى ص ٢٩ عدد رجب ١٤٠٠هـ.
٣) يؤيد هذا ما جاء فى كتاب الطب محراب للإيمان للدكتور/ خالص جلبى ٥٤/٥٣/٢ بأن هذه الحياة هى الحياة الخلوية حيث أن الحياة موجودة فى البويضة أو النطفة حتى ما قبل التلقيح، وهى فى صلب الرجل أو بطن المرأة. وجاء فى، (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ شلتوت ص ٢٠٤. ومن هنا نرى أن علماء الشريعة يرون- كما يرى الطب- أن مادة التلقيح فيها حيوية يقدرها الفقهاء ويعتدون بها ويرتبون عليها آثارها، وقد وجدنا ذلك فى حكم على كاسر، بيض الصيد فى الحرم نظرًا لأنه أصل الصيد ومآله. أما الحياة التى لا تكون إلا فى الشهر الرابع فهى حياة الحس والحركة، التى عبر عنها القرآن بالخلق الآخر وعبر عنها الحديث بنفخ الروح.

تناغم واتصال، وإن قلبه ينبض بالدم فى شرايينه منذ أسبوعه الخامس، وأن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة، وإن كان صغير الحجم، وأنه تكون، وإنما يكبر وينضج بعد ذلك وإن الجنين يتحرك، ونرصد بأجهزتنا حركته، ونسمع دقات قلبه قبل أن تحس أمه بحركته بزمان طويل.

وَأَعلَمُ من الناحية الطبية أن قتل الجنين قتل نفس، وَأَصُونُه وأحافظ عليه، إلا إن كان فى استمرار الحمل تهديدًا لحياة الأم وآنذاك فقد أُهْدِرُ حياة لأُنْقِذَ حياة ولكن ليس لما دون ذلك من أسباب (١).

=والعلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة. حياة الحركة لا حياة النمو، وهم لا ينكرون فى الوقت نفسه: أن البويضة ذات حياة أثرها النمو. والأطوار التى أشار إليها القرآن الكريم فى تكوين الإنسان، واعتمد عليها الفقهاء فى تقرير الضمانِ على كاسر بيض الصيد فى الحرم، إذ كان غير مَذِر. هذا: والبيض الْمَذِرُ هو الفاسد. انظر لسان العرب لابن منظور ٤١٦٣/٦ طبعة دار المعارف.

١) وبهذا أفتى شيخ الإسلام. الشيخ شلتوت فى الفتاوى حيث قال: "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا يؤدى لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان فى بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه فى تلك الحالة متعينًا ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل فى الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شئ من الحقوق والواجبات "انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٣٨ ويؤيد هذا أيضًا الأستاذ الدكتور/ محمد على البار ص ٤٣٩ بقوله: "ولا يجوز قتله بحال من الأحوال إلا فى الحالة التى ذكرها الشيخ شلتوت رحمه الله وهى: أن بقاءه يسبب هلاك الأم".

ويقول فى موضع آخر [١]: ومنذ يصل حيوان منوى [٢] من الرجل، إلى البويضة [٣] التى خرجت من المبيض، [٤] وبدأت رحلتها إلى الرحم [٥] فى قناة [٦] تفضى إليه، يلتحم الحيوان المنوى بالبويضة فيكونان خلية واحدة، [٧] وفى ثلاثين ساعة تحدث داخلها تغيرات تؤدى إلى قسمة الخلية إلى اثنتين، ثم تتوالى الانقسامات بسرعة إلى أربع، ثم ثمان، ثم ست عشرة وهكذا. وتبلغ هذه النطفة الرحم بعد أيام، ثم تغرس نفسها داخل بطانته وهى من قبل ومن بعد فى انقسام يستمر

---

١) تنظيم النسل ص ١٩٤ عزوا إلى: الإسلام وتنظيم الأسرة ٢/٣٣٣ بتصرف.

٢) الحيوان المنوى موجود فى السائل المنوى، أى المنى الذى يقذفه الرجل خلال الاتصال الجنسى، والذى يفرزه خُصْيَةُ الرجل. خلق الإنسان ص ١٧١، وتنظيم الحمل ص ٥٣.

٣) البويضة: هى النطفة المؤنثة التى يفرزها مبيض المرأة مرة واحدة فى الشهر. انظر العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخورى ص ١٩٥، والعناية بالحامل ترجمة د/ على إبراهيم ص ١٢٦.

٤) المبيض عند المرأة بحجم وشكل اللوزة قبل تقشيرها. ولكل امرأة مبيضان ومكانهما على جانبى الرحم، وهما اللذان تخرج منهما الخلايا التناسلية للأنثى (البويضة). خلق الإنسان ص ٣٦، والعناية بالحامل ص ١٢٨.

٥) الرحم: عضو كمثرى الشكل طوله حوالى ثلاث بوصات. يقع فوق المهبل مباشرة. خلق الإنسان ص ٥٥.

٦) قناة الرحم- قناة فالوب- خلق الإنسان ص ١١١/١١٢.

٧) هذه الخلية الواحدة هى النطفة الأمشاج التى عبر عنها القرآن الكريم فى قوله تعالى: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج" من الآية (٢) من سورة الإنسان. انظر: لسان العرب لابن منظور المجلد الثالث ص ٤٨٧ تقديم الشيخ عبد الله العلايلى. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩/١٢٠/١٢١، وانظر: التفسير الكبير للرازى ٣٠/٢٣٦.

حتى تصبح الخلية من البدء إلى الميلاد من واحدة إلى مائتى مليون خلية .. وتعجز العيون عن تتبع هذا النشاط الجم، ولكنها تتبين استطالة الجنين فى أسبوعين، وتستبين طرف الرأس من طرف الذيل، وبدء ظهور قطعاته الأربع والأربعين بين ١٩- ٢١ يومًا.

وفى سن ثلاثة أسابيع تبدأ فى الظهور فصوص المخ والأعصاب، وحفرة الفم، وبداية الأنف، والأذنين، وبداية الأحشاء، والأوعية الدموية التى يدفع فيها الدم.

قلب بدائى نابض، وفى يسر وانسياب يزداد شكل الجنين وضوحًا، وأحشاؤه نضوجًا، ومن الأسبوع الخامس إلى الثامن يزيد الطول من خمسة ملليمترات إلى ثلاثة سنتيمترات، وتعرف هذه الفترة بفترة إتمام التكوين، وفى رشاقة وانسياب متصلين يستكمل ملامحه (١)

---

١) ما قرره الطب الحديث، واكتشفه علم الأجنة مؤخرًا، من أن الجنين يزداد شكله وضوحًا، وأحشاؤه نضوجًا، ويستكمل ملامحه، وكون هذه الفترة تعرف بفترة التكوين، ويكون هذا بين الأسبوع الخامس إلى الأسبوع الثامن من تلقيحه.
أقول: قد أخبرت بهذا السنة النبوية المطهرة منذ زمن سحيق فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن حذيفة بن أسيدٍ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "إذا مر بالنطفة ثنتان و أربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها" وفى رواية أخرى لمسلم أيضًا بزيادة "ولحمها وعظامها" صحيح مسلم بشرح النووى المجلد الخامس ص ٤٩٩ طبعة الشعب.
وأورده ابن القيم فى التبيان ص ٢١٧، وابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم ص ٤٣. وهذا أيضًا موافق لما قرره الأطباء قديمًا، فقد ذكر داود الأنطاكى- الذى انتهت إليه رئاسة الطب فى زمانه- فى كتابه (تذكرة أولى الألباب) المشهور بتذكرة داود: أنه يتحول عظامًا مخططة فى اثنين وثلاثين يومًا إلى خمسين،ثم يجتذب الغذاء فيكتسى اللحم إلى خمس وسبعين ثم تظهر فيه الغاذية والنامية ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النامى إلى عشرين بعدها- أى بعد المائة- فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية. انظر : تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د/ الطريقى ص ١٩٧ وانظر : =

أما جنين الشهر الثالث فهو عمليًا إنسان صغير [1].

ويعيش الجنين داخل الرحم فى كيس غشائى، [2] ملئ بسائل يسمى السائل الأمنيوسى، يسبح فيه الجنين متمتعًا بحرية الحركة، محتميًا من ضغط جدار الرحم عليه، وواجدًا فيه متسعًا للنماء، كما أنه يشرب بعض هذا السائل ويفرغ فيه بَولَهُ القليل، وهو سائل غير راكد، بل يُمتَصُّ ويُفْرَزُ غيرُه، فهو أبداً يتجدد على الدوام، على أن سرعة نمو الجنين تفوق سرعة انتفاخ الكيس ومن خارجه الرحم. فالجنين باستمرار يشغل حيزًا متزايدًا منه، وبعد أن كانت ركلاته وحركاته الخافتة الهينة كلها تتم فى حيز السائل فإنها من نهاية الشهر الرابع وما بعد ذلك تصطدم بجدار الرحم فتحس به الأم، ولقد كان يُظَنُّ فى الماضى البعيد أن إحساس المرأة بدبيب الجنين على جدار رحمها سببه دبيب الحياة فى الجنين (وهو ما ينسبه الغزالى وغيره إلى نفخ الروح) ولكن علم الأجنة أظهر أن الجنين يتحرك [3] من قبل ذلك بزمن

// حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٠٢/١ ط ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١) يقول الدكتور/ محمد على البار: فى الشهر الثالث تظهر السمات الإنسانية للجنين، وتستلم الأعصاب رسائلها وأوامرها من الدماغ، وفى الشهر الثالث أيضًا: الجنين يسمع، الجنين يتحرك إراديًا، الجنين ترتسم على وجهه علامات الرضا أو الضيق. خلق الإنسان ص ٣٥٢/٣٥٣.

٢) يسمى غشاء السَّلى أو الأمنيون كما يدعى أيضًا بالرَّهَل، ويعرف كذلك بالغشاء الباطن لأنه يحيط بالجنين من كل جانب، وهو عبارة عن كيس غشائى رقيق ومقفل يحيط بالجنين إحاطة تامة وبه سائل الأمنيوس. انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٢٣، وانظر: مع الطب فى القرآن الكريم ص ٨٧ وانظر العقم عند الرجال والنساء ص ٢١٣.

٣) يقول الإمام ابن القيم: "فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة [illegible]

طويل. ولكن لا تحس الحامل بحركته إلا فى وقت لاحق وليس ذلك فحسب بل أن فى المستشفيات الآن أجهزة نستطيع بها أن نسمع دقات قلب الجنين ذى الأسابيع الثمانية.

لقد انشغلتُ بدراسة الأجنة، وعشتُ معها زمنًا طويلا- الدكتور حسان حتحوت- وتعرفتُ إلى الجنين فى أطواره المختلفة وخرجتُ بمفهوم عن الجنين هو أنه الإنسان. عجزتُ عن رسم خط يفصل بين الجنين "إنسانًا" والجنين "لا إنسانًا" وعجزتُ عن رسم خط فوقه أحرص على الجنين، ودونه أفرط فى الجنين.

بل أن التطور الطبى العام كان من سمات التقدم الحديث. فيه اهتمامه بالجنين ونشأة اختصاص طبى جديد، غير اختصاص الولادة وغير اختصاص أمراض الأطفال هو: الطب الجنينى.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم الحنابلة [1] فى الراجح عندهم على جواز الإجهاض فى النطفة فقط وتحريمه فيما عداها من العلقة والمضغة.

= القرآن ص ٢٢١ وانظر فى هذا المعنى أيضًا: الطب محراب للايمان للدكتور/ خلص جلبى ٥٤/٥٣/٢.

١) كشاف القناع للبهوتى ٢٢٠/١ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عالم الكتب. ومطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للسيوطى الرحيبانى ٢٦٧/١ طبعة أولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٤٣.

استدلوا : بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

١)ما رواه أحمد [١] عن عبد الله بن مسعود- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : "إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يومًا على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظامًا كذلك، فإذا أراد الله تعالى أن يسوى خلقه بعث الله إليها ملكًا، فيقول الملك الذى يليه: أى رب أذكر أم أنثى، أشقى أم سعيد؟ أقصير أم طويل؟ أناقص أم زائد ؟ قُوتُهُ وأجله ؟ أصحيح أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كله، فقال رجل من القوم ففيم العمل إذاً وقد فرغ من هذا كله ؟ قال اعملوا فكل سيوجه لما خلق له".

وجه الدلالة من الحديث:

أشار الحديث صراحة إلى أن النطفة تظل أربعين يومًا نطفة كما هى دون تغيير فيها، أى أنها لا تجمع ولا تنعقد، أفاد ذلك قوله ﷺ فى الحديث (إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يومًا على حالها لا تغير) وما دام الأمر كذلك فلا حرمة إذن فى إسقاطها وهى فى هذه المرحلة حيث إنها لم تجمع.

---

١) الفتح الربانى للساعاتى ٣١/٢٠ طبعة أولى. دار إحياء التراث العربى. وأورده ابن رجب فى جامع العلوم والحكم ص ٤٣ من رواية على بن زيد. سمعت أبا عبيدة يحدث قال: قال عبد الله- أى ابن [illegible]- فذكر الحديث.

الرد على الحديث ووجه الدلالة به:

يرد على هذا: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، لأن في سنده علي بن زيد. قال ابن سعد: فيه ضعف ولا يحتج به، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس بشئ، وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد ولا يحتج بحديثه، وقال ابن خزيمه:لا احتج به لسوء حفظه.

وفيه أيضاً عامر بن عبد الله بن مسعود الهزلي أبو عبيدة الكوفي روى عن أبيه ولم يسمع منه. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من أبيه شيئًا، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال إنه لم يسمع [1].

٢) ما رواه مسلم [2] عن حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي ﷺ قال: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها".

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن التصوير للجنين، وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام، كل ذلك يكون في الأربعين يومًا الثانية. هذا هو منطوق الحديث. إذ تمر الأربعون الأولى دون حدوث شئ، وإنما

---

١) انظر تنظيم النسل د/ الطريقي ص ١٩٩.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩٩/٥ طبعة الشعب وأورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٤٣، وأورده ابن القيم في التبيان ص ٢١٧، وتحفة المودود بأحكام المولود ص ١٨١.

يحدث التصوير والخلق بعد فوات الأربعين الأولى بيومين، ومن ثم فإن الأربعين يومًا الأولى ليست بشئ، إذ لا تصوير ولا خلق فيها، وما دامت كذلك فإن إسقاط النطفة فيها ليس محرمًا [١].

ويجاب عن هذا الحديث بالآتى:

١) الذى دل عليه الحديث هو أن الأربعين الثانية يكون فيها التصوير والخلق، وهذا لا يمنع أن تكون الأربعون الأولى مرحلة التكوين أو الجمع والانعقاد.

وقد ثبت هذا بالسنة المطهرة فيما رواه مالك بن الحويرث،[٢] أن النبى ﷺ قال: إن الله إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره الله فى كل عرق له دون آدم - فى أ ى صورة ما شاء ركبك -" [٣].

وهذا الحديث أخرجه الطبرانى [٤] وابنُ مَنْدَهْ. وقال ابن منده: إسناده متصل مشهور، على رسم أبى عيسى والنسائى وغيرهما [٥].

---

١) جامع العلوم والحكم ص ٤٣ طبعة دار الفكر.

٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٤١.

٣) الآية ٨ من سورة الانفطار.

٤) الطبرانى هو: ابو القاسم سليمان بن أحمد اللخمى الشامى من مؤلفاته المعجم الكبير والمعجم الأوسط. مات سنة ستين وثلاثمائة من الهجرة. طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٧٢.

٥) جامع العلوم والحكم ص ٤١، وانظر تنظيم النسل د/ الطريقى، ص ٢٠٠.

٢)يقول الإمام ابن القيم (١): "فإذا اشتمل - الرحم - على المنى ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه وصار كالكرة، (٢) وأخذ فى الشدة التى تمام ستة (٣) أيام، فإذا اشتد نُقِطَ فيه. نقطة فى الوسط وهو موضع القلب، ونقطة فى أعلاه وهى نقطة الدماغ، وفى اليمين، وهى نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حُمْرُ إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية فى الجميع بعد ستة أيام أخ، فيصير ذلك خمسة عشر يومًا، ويصير المجموع سبعة وعشرين يومًا. ثم ينفصل الرأس عن الْمَنْكِبَيْنِ، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين، وذلك فى تسعة أيام فتصير ستة وثلاثين يومًا (٤)، ثم يتم هذه التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بينا

---

١) التبيان فى أقسام القرآن ص ٢١٢/٢١١.

٢، ٣) هذه التسمية- الكرة- وهذه المدة- ستة أيام- لابن القيم قد أثبتهما الطب الحديث فى علم الأجنة. يقول الدكتور/ محمد على البار: تقوم البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج) بالانقسام المتتالى فتصبح الخلية أربع خلايا فى ٤٠ ساعة ثم تكون ٣٢ خلية فى ٨٠ ساعة، ولا تمر خمسة أيام إلا وقد صارت مثل الكرة تمامًا وتدعى عندئذ (التوتة). خلق الإنسان ص ٢٠٤ وانظر: مع الطب فى القرآن الكريم ص ٨٠.

٤) أى خمسة أسابيع، وهذا ما جاءت به معطيات العلم الحديث فى علم الأجنة. جاء فى مع الطب فى القرآن الكريم للدكتورين/ عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز ص ٨٢/٨١. ثم يمر الحمل فى أدق مراحله وأصعبها، حيث يطرأ على اللوحة المضغية المؤلفة من الوريقات الثلاث، جملة تغييرات نسيجية هادفة ومدهشة، ابتداء من الأسبوع الخامس، وتسمى بعملية التمايز، أو كما أسماها القرآن الكريم (التخلق) فكل زمرة من خلايا هذه الوريقات تأخذ على عاتقها تشكيل واحد من أجهزة الجسم أو أعضائه، وذلك فى إطار من التكامل والتناسق بين هذه الأجهزة ... تنمو وتتطور ليكون الإنسان فى أحسن تقويم.

فى تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يومًا تجمــع خلقــه.
وهذا مطابق لقول النبى ﷺ فى الحديث المتفق على صحتــه: "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة" (١).

واكتفى النبى ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضـــى أن الله قد جمع فيها خلقها جمعًا خفيًا، وذلك الخلق فى ظـــهور خفــى على التدرج .. وذلك التخليق يتزايد شيئًا فشيئًا، إلى أن يظهر للحـــس ظهوراً لاخفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد (٢).

ثانيًا: المعقول:

يجوز الإسقاط فى النطفة لأنها لم تنعقد وهى نطفـــة، وقـد لا تنعقد ولدًا (٣).

ويجاب عن هذا من وجهين:

الأول: القول بأنها لم تنعقد وهى نطفة مردود، بما أثبتناه من كلام أهــل الطب قديمًا وحديثًا، من انعقادها وجمعها وهـــى فــى طــور النطفة، بل وتكوينها قبل الأربعين يومًا الأولى.

---

١) رواه البخارى ومسلم : فتح البارى ٤٤٠/١٣ وصحيح مسلم بشـــرح النـــووى ٤٩٦/٥ طبعة الشعب و جامع العلوم والحكم ص ٤١.

٢) انتهى كلام الإمام ابن القيم فى التبيان ص ٢١٢/٢١١، وانظر أيضـــا جـــامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٤٤/٤٣، وانظر : تحفة المودود بأحكــام المولود لابن القيم ص ١٧٤/١٧٣.

٣) جامع العلوم والحكم ص ٤٣.

الثانى : وأما القول بأنها قد لا تنعقد ولدًا. مردود بمثله وهو: أنها قد تنعقد ولدا.وكونها تنعقد أو لا تنعقد فهذا علمه عند ربى، ولا يمكن لبشر أن يجزم فيه بشئ من قِبَلِهْ.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى- وهى الناحية العلمية والعملية- فإن [١] موعد حدوث البويضة عادة قبل الحيض التالى بأربعة عشر يومًا، وتظل البويضة قابلة للتلقيح لمدة، فإن وصل إليها ودخل غلافها حيوان منوى كان التلقيح وإلا فلا تلقيح، ويحصل الحيض التالى فى موعده. ويحدث التلقيح عادة فى تجويف إحدى قناتين تؤديان إلى تجويف الرحم وتبلغ الرحم فى خمسة أيام أو ستة[٢]، ثم تغرس نفسها فيه، والإنقسام مستمر، معنى هذا أنه حين يحل موعد الطَّمْثِ [٣] التالى يكون الحمل قد اجتاز فعلا أسبوعين من عمره ومن نمائه.

ولما كانت الغالبية الكبرى من النساء، قد اعتدن أن الحيض قد يخالف موعده أحيانًا تقديمًا أو تأخيراً فيندر أن تنتبه امرأة إلى احتمال الحمل حتى تجاوز موعد الحيض بعدة أيام. وأسرع طريقة إلى التأكد من أن الحمل قد حصل، هى اختبار يجرى على بول الأم، ولكن من شروط إجرائه أن يكون قد مر على موعد الحيض المرتقب أسبوعان، ريثما يتصاعد فى دمها الهورمون الذى يفرزه غلاف

---

١) انظر: تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢٠٢/٢٠٣.

٢) قد اتفق على هذا التحديد- خمسة ايام أو ستة- الطب القديم والحديث. كما أثبتناه عن ابن القيم. انظر التبيان فى أقسام القرآن ص ٢١١/٢١٢.

٣) الطمث هو: الحيض. جاء فى لسان العرب لابن منظور ٢٧٠١/٤ طبعة دار المعارف: (طمثت المرأة إذا حاضت فهى طامث).

الحمل. لدرجة تسمح برشحه إلى بولها، بتركيز يكفى لإعطاء نتيجة إيجابية، أى أن التأكد من الحمل بالطريق العلمى معناه أن الجنين قد سلخ بالفعل أربعة أسابيع منذ التلقيح، وفى هذه المرحلة يكون قد بلغ درجة معينة من التخلق كما سبق بيانه وإيضاحه [1].

وبهذا يكون القول بأن النطفة لم تتعقد، أو أنها قد لا تتعقد ولدًا، قول مردود بهذا الإيضاح الذى أثبته أهل الخبرة قديمًا وحديثًا.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء السابقة، وبيان أدلة كل منهم، ومناقشة ما يحتاج إلى المناقشة، فإن الذى تطمئن إليه النفس، وأرى ترجيحه، هو القول بحرمة الإجهاض الاختيارى بجميع أحواله، وفى أى طور من أطوار مرحلة ما قبل التخلق. سواء كان طور النطفة أم العلقة أم المضغة.

وذلك لأنه كما بينا أن الحياة موجودة فى النطفة منذ إلقائها فى الرحم، وهى حياة النمو والإعداد، وأن هذه الحياة هى السبيل إلى نفخ الروح وخروج الجنين إلى الدنيا، مصداقًا لقوله تعالى : "ثم أنشأناه خلقًا آخر" [2].

ولا يقاس الإجهاض على العزل بحال، فإن الإجهاض يفارقه. إذ أن العزل- على القول بجوازه وإباحته بشروطه التى سبقت- منع

---

١) من كلام الدكتور/ حسان حتحوت فى الرد على دليل أصحاب المذهب الثانى من المعقول (الحنفية) وقد مر قبل قليل.

٢) من الآية (١٤) من سورة المؤمنون.

لماء الرجل وحده الذى لا يتخلق منه الولد ما دام وحده، بمنعه من الوصول إلى بويضة المرأة، بقذفه خارج المَهْبِلِ.

بينما الإجهاض إسقاط لماء الرجل والمرأة معًا بعد اجتماعهما، واتحادهما داخل الرحم، وحصول التلقيح، حتى تكونت بالفعل النطفة الأمشاج التى أخبر القرآن الكريم أن خلق الإنسان يكون منها فى قوله سبحانه: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج" (١)

والأمر من الإقدام على الإجهاض الاختيارى واضح ومعروف. إذ تلجأ إليه الناس عادة، إما خشية الفقر، وهذا قد حرمه القرآن الكريم وشنَّعَ على فاعليه. قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم" (٢) وقوله جل شأنه: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرًا" (٣). وقوله عز من قائل: " قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين" (٤) وقوله جل جلاله : "وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت" (٥).

فبعد وصف الله سبحانه وتعالى لقتل الأولاد بأنه خطأ، وخسران، وسفاهة، وافتراء على الله وضلال. بعد هذا كله لا يكون الإجهاض جائزًا شرعًا بحال.

---

١) من الآية (٢) من سورة الإنسان.

٢) من الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

٣) الآية (٣١) من سورة الإسراء.

٤) الآية (١٤٠) من سورة الأنعام

٥) الآيتان (٨، ٩) من سورة التكوير.

وسبب آخر من الإقدام على الإجهاض الاختيـــارى، هــو أن المرأة تلجأ إلى فعله لتحافظ على جمالها وشبابها وحيويتها، ولا أعتقـد أن مسلمًا أو عاقلا يجيز الإجهاض لهذه الأسباب، التى لا ضرورة فيها لأنه لا يجوز- الإجهاض- كما بينا، إلا إذا كانت الأم معرضة للمـوت المحقق. فحفاظًا على حياتها، يجوز الإجـــهاض فـــى هــذه الحالــة، وبقيودها كما بينا هذا فى موضعه.

والله أعلم ...

المرحلة الثانية: مرحلة نفخ الروح:

اتفقت كلمة الفقهاء وجماهير أهل العلم [١] سلفًا وخلفًــا، علــى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح وليس ثمة خلاف فى هذا :

فعنــد الحنفيـــة [٢]:

قال ابن عابدين: "قال فى النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمــل؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شئ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشــرين يومًا.

---

١) فتح القدير ٢٧٤/٣ طبعة دار إحياء التراث العربى.
وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابــن عــابدين ١٧٦/٣ طبعــة ثانيــة ١٣٨٦هـــ - ١٩٦٦م، وحاشية الدسوقى على الشـــرح الكبـــير ٢٦٦/٢/٢٦٧ طبعة المكتبة التجارية. ونهاية المحتاج للرملى ٤١٦/٨ كتاب أمـــهات الأولاد. الناشر : المكتبة الإسلامية. وكشاف القناع للبهوتى ٢٢٠/١ طبعة ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣م. عالم الكتب. والمحلى لابن حزم الظاهرى ٣٨٢/١٢ طبعـــة مكتبــة الجمهورية العربية تصحيح حسن زيدان طلبة ١٣٩١هـــ - ١٩٧١م.

٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٧٦/٣.

وعند المالكية [١]:

قال الدسوقى [٢]: "وكذلك لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم .. وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا".

وعند الشافعية [٣]:

قال الرملى : "وقد يقال : أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك فى التحريم".

وعند الحنابلة [٤]:

قال ابن تيمية [٥]: "إسقاط الحّمل حرام بإجماع المسلمين وهو

---

١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٢/٢٦٦/٢٦٧ طبعة المكتبة التجارية.

٢) الدسوقى هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى. فقيه مالكى. ولد ببلدة دسوق بمصر. ثم انتقل إلى القاهرة من أجل طلب العلم، ولازم الشيخ الدردير و درس عليه كما درس على غيره. من مصنفاته حاشيته المشهورة باسمه: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على مختصر العلامة خليل. مات يوم الأربعاء الواحد والعشرين من ربيع الثانى سنة ثلاثين ومائتين وألف من الهجرة. شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ٣٦٢/١.

٣) نهاية المحتاج للرملى ٨/٤١٦ كتاب أمهات الأولاد.

٤) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٦٠ باب الجنايات، طبعة الملك خالد بن عبد العزيز مكتبة المعارف بالرباط – المغرب.

٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الدمشقى الملقب بتقي الدين. المكنى بأبى العباس. الإمام المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولى النحوى الواعظ الخطيب الأديب الكاتب. شيخ الإسلام. ولد بحران فى شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة. مصنفاته كثيرة منها: فتاوى ابن تيمية، والصارم المسلول على شاتم الرسول، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. والسياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية وكثير =

من الوأد "الذى قال الله فيه: "وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت" [١] وقد قال: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" [٢].

وعند الظاهرية [٣]:

قال ابن حزم: "فإن قال قائل فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبى قتله فى بطنها فقتله فمن قولنا: "إن القود واجب فى ذلك ولابد، ولا غرة فى ذلك حينئذ، إلا أن يُعفَى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية.

وقت نفخ الروح:

اتفقت كلمة جماهير أهل العلم، من فقهاء ومفسرين ومحدثين، على أن الروح تنفخ فى الجنين بعد مرور مائة وعشين يومًا. أى بعد أربعة أشهر كاملة.

واستدلوا على ذلك من السنة المطهرة بما رواه ابن مسعود- رضى الله عنه- عن النبى ﷺ فى الحديث الصحيح الذى اتفق عليه الشيخان- البخارى ومسلم- قوله: "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق

= غيرها. توفى بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ودفن بمقابر الصوفية. الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى ١٣٠/٢.

هذا: وابن تيمية هذا هو الحفيد وهو المراد من ابن تيمية عند الإطلاق، فأبوه ابن تيمية أيضًا وهو: عبد الحليم بن عبد السلام، بن تيمية. الملقب بشهاب الدين، والمكنى بأبى المحاسن وبأبى أحمد. وجده ابن تيمية كذلك. وهو عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الملقب بمجد الدين والمكنى بأبى البركات. ويلقب أيضًا بشيخ الإسلام.

١) الآيتان (٨، ٩) من سورة التكوير.

٢) من الآية (٣١) من سورة الإسراء.

٣) المحلى ٣٨٢/١٢ طبعة مكتبة الجمهورية العربية. تصحيح حسن زيدان طلبة طبعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

المصدوق: إن أحدكم يُجْمَعُ خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثـم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ إليه الْمَلَكُ فينفخ فيه الروح" [١]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح فى أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يومًا، أى بعد الأربعين يومًا الثالثة، التى تحولت فيها العلقة إلى مضغة. دل عليه صريح قوله ﷺ : "ثم يُرْسَلُ إليه الْمَلَكُ فينفخ فيه الروح" قال ابن حجر [٢]: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر".

قال النووى [٣]: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة اشهر".

وقال القرطبى [٤]: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، لذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله فى الخامس كما بيناه بالأحاديث.

وقال ابن القيم [٥]: "فإنها- الروح- إنما تتعلق به فى الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يومًا كما أخبر به الصادق، وذلك مما لا

---

١) رواه البخارى ومسلم. فتح البارى لابن حجر ٤٤٠/١٣ وجـ ٤٧٧/١١ من فتح البارى أيضًا، وصحيح مسلم بشرح النووى ٤٩٦/٥ طبعة الشعب، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٤١.

٢) فتح البارى ٤٨١/١١ طبعة دار المعرفة.

٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٩٧/٥ طبعة الشعب.

٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢ طبعة دار الكتب.

٥) التبيان فى أقسام القرآن ص ٢١٢ وانظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٧٩.

سبيل إلى معرفته إلا بالوحى، إذ ليس فى الطبيعة ما يقتضيه، فلذلك حار فضلاء الأطباء وأذكياء الفلاسفة فى ذلك، وقالوا: إن هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلا بحسب الظن البعيد.

قال من وقف على نهايات كلامهم فى ذلك دَأَبَ فيه حتى كَلَّ، وهو صاحب الطب الكبير، فذكر مناسبات خيالية ثم قال: وحقيقة العلم فيه عند الله تعالى، لا مطمع لأحد من الخلق فى الوقوف عليه. قلت: - ابن القيم - قد أوقفنا عليه الصادق المصدوق ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى بما ثبت فى الصحيحين: (إن أحدكم يُجْمَعُ خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُبْعَثُ إليه الْمَلَكُ فينفخ فيه الروح ويُؤْمَرُ بأربع: بِكَتْبِ رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد".

ويقول ابن رجب [١]: وبَنَى [٢] الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صُلِّىَ عليه، حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات.وَحُكِىَ ذلك أيضًا عن سعيد بن الْمُسَيّب" [٣].

---

١) ابن رجب هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. الشهير بابن رجب الحنبلى. من فقهاء الحنابلة. له مصنفات كثيرة منها: شرح جامع الترمذى وغيره. مات فى شهر رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة مختصر طبقات الحنابلة ص ٦٤.

٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٤٦.

٣) سعيد بن الْمُسَيِّبِ هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى. جمع بين الحديث والفقه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. وهو سيد التابعين. توفى بالمدينة سنة ثلاث وتسعين من الهجرة طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٧.

ويقول الغزالي [١]: عن علي- رضي الله عنـــه- فـــي قولـــه تعالى: "ثم أنشأناه خلقًا آخر" أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قولـــه تعـــالى: "وإذا الموءودة سئلت".

وقال القرطبي [٢]: في قوله تعالى: "ثم أنشأناه خلقًا آخر" بعـــد قوله سبحانه: "ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقـــة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظامًا، فكسونا العظام لحمًا. ثـــم أنشأناه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين" [٣].

قال القرطبي: اختلف الناس في الخلق الآخر فقال ابن عبـــاس والشعبي: [٤] هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا [٥].

وقال ابن رجب [٦]: "روى عند زيد بن علي، عن أبيـــه، عـــن علي قال: "إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملَكًا فينفخ فيـــها الروح في الظلمات فذلك قوله تعالى: - ثم أنشأناه خلقًا آخر".

---

١) إحياء علوم الدين ٥٤/٢ تقديم د/ بدوي طبانة. طبعة الحلبي.

٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/١٢ طبعة دار الكتب.

٣) الأيتان (١٣/١٤) من سورة المؤمنون.

٤) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي. أبو عمر الكوفي. من حمـــير. كـــان صاحب فقه وفضل. وكان شاعرًا. شهد له العلماء بالإمامة في الحديث والفقـــه. وهو من أكبر شيوخ أبي حنيفة. أدرك خمسمائة من الصحابـــة رضـــوان الله عنهم. منهم عبد الله بن عمر. قال ابن عيينة: كـــانت النـــاس تقـــول - بعـــد الصحابة - ابن عباس في زمانه، الشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. مات سنة تسع ومائة من الهجرة. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٢ والمختصر فـــي علم رجال الأثر ص ٢٠٣.

٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٩/١٢/١١٠.

٦) جامع العلوم والحكم ص ٤٥/٤٦.

عِلمُ الأَجنَّةِ ونفخ الروح:

يؤيد العلم الحديث، ما جاءت به السنة النبوية المطهرة، من أن نفخ الروح يكون بعد أربعة اشهر، فقد جاء في كتاب (مع الطب في القرآن الكريم) [١] تحت عنوان:

البُعْدُ الإنسانى "الروح":

البُعْدُ الإنسانى هو البُعْدُ الذى جعل من الطين الرخيص بشرًا كريمًا، تسجد له الملائكة المكرمون، قال تعالى: "إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرًا من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين" [٢]. وهو بُعْدُ الحياةِ الإنسانية- وليس الْخَلَوِيَّة - الذى يمنحه الحق تبارك وتعالى للإنسان، وهو ما يزال فى بطن أمه، عندما يُرْسِلُ إليه الْمَلَكَ فينفخ فيه الروح، وقد بين ذلك أيضًا حديث الرسول ﷺ : "ثم يُرْسَلُ إليه الْمَلَكُ فينفخ فيه الروح" [٣]. وذلك بعد (١٢٠) يومًا، أى بعد أربعة أشهر.

يقول مؤلفا [٤] الكتاب: "وهذا ما يطابق معطيات العلم الحديث".

١) للدكتورين/ عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز ص ٨٥ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.
وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص ٣٥١ وما بعدها.

٢) الآيتان ٧١/٧٢ من سورة ص.

٣) من حديث ابن مسعود الذى رواه الشيخان: فتح البارى ١٣/٤٤٠، وصحيح مسلم بشرح النووى ٥/٤٩٦ طبعة الشعب. وجامع العلوم والحكم ص ٤١.

٤) الدكتور/ عبد الحميد دياب،والدكتور/ أحمد قرقوز فى (مع الطب فى القرآن الكريم) ص ٨٦، وانظر: العناية بالحامل ترجمة د/ على إبراهيم ص ٢٥ فقد جاء فيه: "وتبدأ عضلات الجنين فى التحرك فى الأسبوع السادس عشر تقريبًا وحوالى نهاية هذا الشهر".

وجاء فى كتاب (الطب محراب الإيمان) [١] تحت عنوان:

فكرة عن الروح الإنسانية، والحياة الخَلَوِيَّة، أو البُعْدِ السادس:

تحدث (أينشتاين) عن البُعْدِ الرابع، وهو بُعْدُ الزمن بَعْدَ الأبعَادِ الفراغية الثلاثة (الطول والعرض والارتفاع) وكان يتناول الوجود المادى الكونى، وتابع بعده المؤرخ البريطانى المعاصر (توينبى) فى إضافة أبعاد جديدة للوجود، حينما أشار إلى البُعْدِ الخامس وهو بُعْدُ الحياة، ثم البُعْدُ الأخير وهو البُعْدُ السادس، وهو بُعْدُ الحياة العقلية الشعورية عند الإنسان، وفى المجتمع، وفيها ينبثق التاريخ لأنه إرادة البشر تتحقق فى واقع الأرض من خلال الإرادة العامة التى تنظم الكون .. هذا البُعْدُ أشار إليه القرآن عندما قال: (ثم أنشأناه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) [٢] بعد أن تكلم عن الحياة العُضْوِيَّة.

---

١) للدكتور/ خالص ٥٣/٢ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢) من الآية (١٤) من سورة المؤمنون.

المطلب الرابع

الإجهاض الضرورى

تعريفه وبيان متى يكون ضروريًا :

الكلام الآن عن النوع الثانى من نوعى الإجهاض الذى هو مجال البحث - الإجهاض الاختيارى والإجهاض الضرورى - وهو الإجهاض الضرورى وهو الذى يعبر عنه بالإجهاض الطبى، أو الإجهاض المحتم، أو الإجهاض العلاجى [١].

تعريف الإجهاض الضرورى طبيا:

(هو إخراج الجنين من رحم أمه، فى غير موعده الطبيعى، إنقاذًا لحياة نفس - الأم - يهددها خطر استمرار الحمل) [٢].

تعريف الضرورة:

تعريف الضرورة فى اللغة:

الضرورة فى اللغة من الضرر. وله- الضرر- إطلاقات متعددة منها: الضيق. يقال: مكان ذو ضرر: أى ضِيق - بكسر الضاد

---

١) انظر خلق الإنسان ص ٤٣٦، والعناية بالحامل ص ٧٠، وتنظيم الحمل ص ١٩، والعقم عند الرجال والنساء ص ٢٥٢، ودليل المرأة الطبى ص ٢٧٣، ومسألة تحديد النسل ص ٩١ طبعة ثانية. مكتبة الفارابى.

٢) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢١٣، وانظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا د/ البوطى ص ٦٧، وانظر خلق الإنسان بين الطب و القرآن د/ محمد على البار ص ٤٣٦ وانظر دليل المرأة الطبى ديفيد رورفيك ٢٧٣، وانظر تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢٠

وسكون الياء – ومكان ضرر: أى ضَيِّق – بفتح الضاد وكسر الياء المشددة – .

ورجل ذو ضارورة وضرورة، أى: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشئ أى أُلْجِئَ إليه [١].

تعريف الضرورة فى الاصطلاح:

عرفت الضرورة فى الاصطلاح بأكثر من تعريف :

فعرفها الدردير فقال : "هى حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر" [٢].

وعرفها الجصاص [٣] فقال : "هى خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل" [٤].

وعرفها ابن حزم : فقال : "أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب وخشى الضعف المؤذى، الذى إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله" [٥].

---

١) لسان العرب لابن منظور ٢٥٧٤/٢٥٧٣/٤ طبعة دار المعارف.

٢) الشرح الصغير ١٢٢/٢ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م صبيح.

٣) الجصاص هو : أحمد بن على أبو بكر الرازى المشهور بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥ هـ وهو من فقهاء الحنفية ومن تلاميذ الكرخى. له كتب كثيرة منها أحكام القرآن مات سنة ٣٧٠ من الهجرة. تاج التراجم ص ٦، ٧.

٤) أحكام القرآن ١٢٩/١ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ.

٥) المحلى ١٣٤/٨ تحقيق حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

وعرفها الجرجانى [١] فقال : "الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مَدْفَعَ له".

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلى فقال : أن تطرأ على إنسان حالة من الخطر. أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى، بالنفس أو بالعضو، أو بالعِرْضِ أو بالعقل أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع [٢].

متى يكون الإجهاض ضروريًا:

قد يكون الإجهاض ضروريًا إما لآفة ناجمة عن الحمل نفسه، وإما لآفة عامة يزيدها الحمل خطورة على حياة الحامل.

أولا : أهم الآفات المرضية الناجمة عن الحمل نفسه [٣]:

١) نزيف الرحم الغزير فى أشهر الحمل الأولى. فالنزف المهبلى هو العارض الوحيد غالبًا، لإجهاض متوقع، سببه كما أكد الأطباء تداعى أوعية الدم، للنقص الحاصل فى الفيتامين، والخلل فى التوازن الهورمونى [٤].

٢) الاستسقاء الأمنيوسى [٥] الحاد.

---

١) فى كتابه التعريفات ص ١٣٨ طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعى ص ٦٧ طبعة ثالثة ١٩٨٢م وانظر : تنظيم النسل للدكتور/ الطريقى ص ٢١٣.

٣) تنظيم النسل ص ٢١٣، ومسألة تحديد النسل ص ٩١، ودليل المرأة الطبى ص ٢٧٣.

٤) دليل المرأة الطبى ديفيد رورفيك ص ٢٧٧.

٥) أى امتلأ زيادة عن المعدل الطبيعى.

٣) أقياءات الحمل العنيدة، [١] التى تبلغ المرحلة الثانية من تطورها بالرغم من المعالجة الحسنة.

٤) داء الرقص [٢] الحملى.

ثانيًا : الآفات العامة [٣] التى يزيدها الحمل، حتى تصبح خطرة على حياة الحامل:

١) الآفات القلبية:

ذلك أن الحمل يزيد من عبء القلب ويتطلب منه جهدًا، يبلغ ضعفى الجهد المبذول بالحالة العادية، يبدو ذلك بارتفاع صبيب القلب ٦٠% فوق معدله العادى، وبازدياد النبض، وازدياد حجم الدم فى الانقباض الواحد، ويؤدى إلى ضخامة العضلة، وتمدد أجواف القلب. ففى حالة إصابة الأم بتلك الآفة، يتعذر على القلب القيام بالوظيفة المطلوبة منه، وربما أصيب القلب باسترخاء حاد مميت، بعد إصابته بحالة قلبية [٤]

١) أى الشديدة التى لا تتجاوب مع العلاج.

٢) الرعشة والحركات اللاإرادية التى تشبه التراقص. انظر تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢١٤، وانظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ البار ص ٤٣٧.

٣) تنظيم النسل ص ٢١٤، وانظر دليل المرأة الطبى ص ٢٧٤، وما بعدها، وانظر خلق الإنسان ص ٤٣٧/٤٣٨.

٤) الحالات القلبية التى تستلزم الإسقاط هى:
أ- حدوث استرخاء القلب فى حمل سابق.
ب- إصابة القلب باسترخاء فى بداية الحمل.
ج- آفة قلبية شديدة وعلى وشك انهزام القلب أمام المجهود المطلوب منه حيث يبدأ فى الهبوط.
د- ارتفاع توتر شريانى مزمن مرفق باختلاط قلبى أو كلوى. انظر: تنظيم النسل ص ٢١٤

٢) الآفات الكُلَوِيَّة [١]

٣) تأثر العين بانفصال الشبكية أو العمى [٢].

٤) الأسباب السرطانية [٣].

٥) الآفات الرئوية [٤].

هذا: ويعبر الأستاذ الدكتور/ محمد علي البار [٥] عن الإجهاض الضرورى بالإجهاض المحتم ويقول عنه : ويسمى هذا النوع من الإجهاض محتمًا لأنه ينتهى إلى خروج الجنين حتمًا، ولا ينفع فيه أى علاج .. ويصحبه في العادة نزف دموى من الرحم شديد، أو يكون النزف مستمرًا لمدة ثلاثة أسابيع مصحوبًا بآلام في أسفل البطن والظهر كما يكون عنق الرحم متسعًا.

---

١) ينشط الدوران الكلوى مجاريًا لنشاط صبيب القلب، ويزداد العبء الوظيفي على الكليتين فترتفع نسبة الرشح الكبدى، والآفات الكلوية التى تستوجب الرشح هى: أ- التهاب الكبد والكلية المزمن.

ب- القصور الكلوى الحاد.

أما الكلية الوحيدة فلا تمنع استمرار الحمل ما دامت تقوم بوظيفتها على نحو ممتاز. تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢١٤/٢١٥.

٢) إذا تسمم الحمل ظهر من أعراضه زلال أو أحينى فى البول. من مضاعفاته التأثير على شبكية العين، إذ يؤدى إلى انفصالها أو العمى، مما يحتاج معه إلى توقف الحمل، والإسقاط منعًا لحدوث تلك المضاعفات المرجع السابق.

٣) يرافق الحمل نشاط هورمونى زائد، قد ينشط بعض الحالات السرطانية التى ثبتت علاقتها بالإفراز الهورمونى كسرطانات الثدى أو الغدد اللعابية، كما أن أبيضاض الدم يعتبر سببًا كافيًا لإسقاط الحمل المرجع السابق.

٤) لابد من توفر سعة حيوية تنفسية تقيس ١٥٠٠ مل، حتى يتمكن الجهاز التنفسى من القيام بالجهد المطلوب منه فى أواخر المخاض. لذلك كان القصور الرئوى استطبابًا صريحًا لإنهاء الحمل خوفًا من حدوث ضعف فى القلب بسبب الرئة يهدد الجنين وأمه بالموت، وكان التدرن يعتبر فيما مضى سببًا كافيًا للإسقاط، ولكن تطور النظرة الطبية للتدرن غيرت الصورة، ولم يعد التدرن سببًا مقنعًا للإجهاض. تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢١٥.

٥) فى كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) ص ٤٣٦/٤٣٧، وانظر: العناية بالحامل ترجمة دكتور/ علي إبراهيم

ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطـــرد جميـــع محتوياته. أما إذا بقيت بعض المحتويات عالقة بجدار الرحم، فإن ذلـك الإجهاض يدعى غير تام، وفى هذه الحالة لابد من إخراج ما تبقى مـن محتويات الحمل من الرحم خوفًا من تعفنها وإنتانها، ويمكن إخراج مـا تبقى من المحتويات بعملية جراحية بسيطة تعرف لدى العامة بعمليـــة التنظيف، ويسميها الأطباء التوسيع (أى توسيع عنق الرحم) والكحــت، كما أن حالات الإنتان والتعفن تعالج بالمضادات الحيوية.

شروط الضرورة :

يشترط فى الضرورة التى تبيح الإجهاض وتجعلـــه إجـــهاضًا ضروريًا جائزًا شرعًا ما يلى [1]:

١) أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست منتظرة.

٢) أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهى الشرعية.

٣) أن تكون الضرورة مُلْجِئَةً بحيث يُخْشَى تلف النفس أو العضو.

٤) أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام ضرورة، ومن المبادئ المقررة، أ ن الضـــرورة تقدر بقدرها، ومن ثم فإذا تعين الإجهاض وتحتم وصار ضروريًـا، وبه وحده تتحقق حياة الأم وإنقاذها، فإنه فى هذه الحالة يحرم قطـع الرحم نهائيًا، أو منع الحمل نهائيًا بأية وسيلة أخرى، ويكون هـــذا خارجًا عن حد الضرورة وعليه إثمه ووزره.

---

١) تنظيم النسل د/ عبد الله الطريقى ص ٢١٥/٢١٦، وانظر : مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور/ البوطى ص ٩٢.

٥) أن تكون الخطورة مرتبطة بوجود الحمل، بحيث لا يكـــون لدفـــع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، وبحيث لا يكون هناك ســـبيلا لحياة الأم إلا به، ويكون الإجهاض متعيناً ومحتمًــا، فــهنا تكــون الضرورة حينئذ [١].

---

١) المرجعان السابقان، وانظر: الموافقات للشـــاطبى ٢/٤/٥، وانظــر: الأشــباه والنظائر للسيوطى ص ٩٤، وانظر: رفع الحرج فـــى الشــريعة الإســلامية للدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد ص ٥١/٥٢.

المطلب الخامس

الحكم الشرعى للإجهاض الضرورى بِمَرْحَلَتَيْه

الكلام هنا عن إثبات وبيان الحكم الشرعى للإجهاض الضرورى، فى كل مرحلة من مرحلتى الحمل وهما: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح. ولكل مرحلة من هاتين المرحلتين حكمها الخاص بها. ولذلك فإننا بمشيئة الله سنتكلم عن كل منهما فى كلام خاص.

المرحلة الأولى: قبل نفخ الروح:

إذا تحققت الضرورة وتكاملت فيها شروطها السابقة، ولم يتجاوز أمد الحمل أربعة أشهر، أى لم يَمْضِ عليه مائة وعشرين يومًا، ولم تنفخ فيه الروح. فإن من الممكن أن تدخل تلك الحالة فى حكم الضرورة المبيحة للإجهاض الضرورى.

وذلك بأن تتحقق الحامل الهلاك (الموت) إن استمر الحمل، مستندة فى ذلك إلى رأى قاطع من أهل الخبرة المتخصصين الموثوق بهم علماً وديناً، أو أن تتحقق المرأة الحامل كذلك من أهل الخبرة، الذين سبق وصفهم أن الحمل إذا استمر سيعقب عاهة ظاهرة فى جسم الأم، أو أن حياة الجنين ستتعرض بعد ولادته لموجبات الهلاك [1].

---

١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى ص ٩٦، وانظر: تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور/ عبد الله الطريقى ص ٢١٦، وانظر : الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٢٠٣.

وذلك لأننا نوازن بين مضغة بدأت فى التخلق ولم تدب فيها الروح بعد، وإنسان يتصف بالحياة التامة المستقرة - الأم - فإذا قام التعارض بينهما، واقتضى حفظ أحدهما التفريط فى الثانى، فلا شك أن القواعد وأصول التشريع تلزمنا بالمحافظة على الحياة التامة المستقرة، وإن تسبب عن ذلك إهدار ما لو تُرِكَ وشأنه لأصبح كائنًا حيًا [١].

وهذا قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء حسبما ورد من نصوص تدل على ذلك فى كتبهم:

فعند الحنفية: جاء فى كشف الأسرار [٢]: إذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم، صيانة للنفس أو العضو عن التلف.

وجاء فى تكملة فتح القدير [٣]: من أن الجنين يعتبر عضواً من أمه. ".. ولأن الجنين فى حكم الأعضاء، بدلالة أنه لا يكمل أَرْشُه والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لا تُتَقَوَّمْ" معنى هذا أن الإجهاض للجنين قبل نفخ الروح جائز.

وجاء فى تكملة البحر الرائق [٤]: "امرأة حامل اعترض الولد فى بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يُفْعَلْ ذلك يُخَافُ على أمه من الموت، فإن كان الولد مَيِّتًا فى البطن فلا بأس به".

---

١) مسألة تحديد النسل ص ٩٧ طبعة ثانية.

٢) للبزدوى ٣٢٧/٤.

٣) لقاضى زادة ٢٣٣/٩.

٤) للطورى ٢٣٣/٨.

ومن قال بتحريم الإسقاط الاختيارى من الحنفية أجــازه فــى حالة الضرورة، وفى هذا يقول ابن عابدين [١]: "وفى كراهــة الخانيــة ولا أقول بالحِلّ، إذ المُحْرِمُ لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنــه أصــل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل مــن أن يلحقــها إثــم هنــا إذا أسقطت بغير عذر".

فمقتضى هذا أنه بالعذر يجوز، والضرورة من أقوى الأعــذار فى ذلك فلئن أجازوا الإسقاط لأجل صبى يرضـــع فــالأم مــن بــاب أولى[٢].

وعند المالكية: جاء فى حاشــية الدســوقى [٣]: ".. لأن حفــظ النفوس مقدم على حفظ العضو".

وجاء فى الشرح الكبير [٤]: "ولا يُبْقَــرُ عــن جنيــن رُجِــىَ لإخراجه، ولا تُدْفَنُ به إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت". وعلق الدسوقى على قوله: "ولا يُبْقَرُعن جنين "فقال: أى ولو رُجِىَ خروجه حيًا، وهــذا قول ابن القاسم [٥]: وهو المعتمد، وذلك لأن سلامته مشكوكة فلا تُنْتَهَكُ

---

١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٧٦/٣.
٢) تنظيم النسل ص ٢١٧.
٣) على الشرح الكبير ١١٦/٢ طبعة المكتبة التجارية. مصطفى محمد.
٤) للدردير بهامش حاشية الدسوقى ٤٢٩/١ طبعة المكتبة التجارية.
٥) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقــى المصــرى. يكنى بأبى عبد الله ويعرف بابن القاسم. ولد بمصر سنة ثنتين وثلاثين ومائــة للهجرة. من فقهاء المالكية المشهورين وقد جمع بين العلم والزهــد والتقــوى والورع. وقد تفقه على إمام المذهب الإمام مالك بن أنس. له مصنفات كثــيرة منها وأشهرها: المدونة. رواها عن الإمام مالك و جمعها الإمام سُحْــنون وتقع فى ستة عشر جزءاً. مات رضى الله عنه بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة من الهجرة. الأعلام للزركلى ٩٧/٤.

حرمتها لأجله. أقول إذا كان انتهاك حرمة الأم وهى ميتة لأجل جنين رُجِىَ خروجه حيا لا يجوز لأن سلامته مشكوك فيها فإذن لا يجوز تعرضها للموت من أجله من باب أولى لتحقق حياتها. والشك فى حياة الجنين.

وعند الشافعية: جاء فى مغنى المحتاج[١] "ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا، أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشى أو ركوب ولم يجد حلالا يأكله – ويسمى هذا الخائف مضطرًا [٢] – ووجد محرمًا كَمَيْتَة ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله، لأن تاركه ساعٍ فى هلاك نفسه".

وعند الحنابلة: جاء فى المغنى [٣]: "وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها، فى الحَضَرِ والسفر جميعًا لأن الآية: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[٤] مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين– الحضر والسفر– وقوله تعالى: "فمن اضطر" لفظ عام فى حق كل مضطر، ولأن الاضطرار يكون فى الحضر فى سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك.

أقول: ومسألتنا– الإجهاض الضرورى– من هذا القبيل، فالإقدام على إسقاط الجنين إنما هو من أجل المحافظة على الأم، وقد تيقنت حياتها واستقرت. فإنقاذ الأم أولى من إنقاذ الجنين للتأكد من سلامتها على خلاف الجنين فحياته مشكوك فيها. هذا إذا كان فى

---

١) للشربينى ٣٠٦/٤ طبعة ١٣٥٢هـ

٢) تنظيم النسل ص ٢١٩.

٣) لابن قدامة ٧٤/١١ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م دار الكتاب العربى.

٤) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

الجنين حياة. فأما قبل نفخ الروح، فإن إنقاذ حياتها من باب أولى، لأن حفظ النفوس مقدم على حفظ الأعضاء.

هذا: والإسقاط للضرورة يجوز للقاعدة الفقهية "الضرر يُزَالُ"[١] وبقاء الجنين فى بطن أمه مع وجود آفة صحية يترتب عليه ضرر بها يؤدى إلى موتها، فيجب شرعًا إزالة هذا الضرر عنها لقوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" [٢].

يقول السيوطى[٣]: فى ضبط المشاق المقتضية للتخفيف: "وأما[٤] المشقة التى لا تنفك عنها العبادات غالبًا فعلى مراتب: الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع

---

١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧/٤ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الكتب العلمية.

٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس. الفتح الربانى للساعاتى ١١٠/١٥، وسبل السلام للصنعانى ٨٤/٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٢٦٥.

٣) السيوطى هو: عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى. ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة هـ فقيه شافعى له مصنفات كثيرة منها : الأشباه والنظائر، والإتقان فى علوم القرآن من جملة مصنفاته التى بلغت ستمائة مؤلف توفى يوم الجمعة تاسع عشر من جمادى الأولى، سنة إحدى عشرة وتسعمائة. انظر ترجمته بصدر مؤلفه الإتقان فى علوم القرآن الجزء الأول.

٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٠ الطبعة الأولى وانظر: الموافقات للشاطبى ١٢٤/٢تعليق الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة، وانظر الفروق للقرافى١٤٥/٣عالم الكتب بيروت، وانظر: رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ صالح بن حميد ص ٣٠ الطبعة الأولى.

الأعضاء، فهى موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها".

ومما يستدل به على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح القاعدة الفقهية "إذا تعارض مَفْسَدَتَانِ روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما". ومما لاشك فيه أن ضرر الأم أكبر من ضرر جنين لم يكتمل خلقه بنفخ الروح فيه، مما يجعل إنقاذها واجباً [١]. إذ أن الضرورات تبيح المحظورات [٢].

ومسألتنا هذه- الإجهاض الضرورى- لها نظائر فى الشريعة الإسلامية فمن ذلك: ما قرره فقهاء الشافعية من أن المضطر له أن يقطع من جسمه فِلْذَةً ليأكلها، فى حالة الضرورة إذا لم يجد ما يأكله، استبقاء للكل باتلاف البعض، وكان الغالب على ظنه السلامة مع القطع[٣]

كما قرر الفقهاء مشروعية قطع العضو المتآكل إذا كان بقاؤه يهدد حياة صاحبه بالهلاك [٤]

---

١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧، وانظر : نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى للدكتور/ يوسف قاسم ص ٢٢٦، وانظر : تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢٢٥ وانظر : نظرية الضرورة الشرعية للدكتور/ وهبه الزحيلى ص ٧٦.
٢) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٢٧٥ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الكتب العلمية.
٣) أسنى المطالب للشيخ زكريا الإنصارى ١/٥٧١.
٤) مغنى المحتاج ٤/٣١٠ طبعة ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م، ونهاية المحتاج ٨/١٥٤ طبعة ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١/٩٢ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

يقول العز بن عبد السلام [١]: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح".

فإذا جاز قطع عضو تسرى فيه الحياة، حفاظًا على حياة صاحب العضو، فلئن يجوز إسقاط مضغة لم تَسْرِ فيها الحياة بعد، وإن كانت متخلقة حفاظًا على حياة الحامل- الأم- أهم وأولى [٢]

المرحلة الثانية: بعد نفخ الروح:

علمنا مما تقدم أن الروح تنفخ فى الجنين بعد مرور أربعة أشهر على الحمل، أى بعد مائة وعشرين يومًا، كما دلت على ذلك السنة المطهرة [٣].

والكلام الآن عن حكم الإجهاض للضرورة بعد الأشهر الأربعة للحمل وبعد نفخ الروح.

---

١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٩٢/١ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م مراجعة طه عبد الرءوف سعد دار الجيل.
٢) مسألة تحديد النسل للبوطى ص ٩٨.
٣) فى الحديث الصحيح الذى اتفق عليه البخارى ومسلم: "عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ: إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح .." فتح البارى لابن حجر ٤٤٠/١٣، وصحيح مسلم بشرح النووى ٤٩٦/٥ طبعة الشعب.

إن الجنين يُعَدُّ – بعد مرور أربعة اشهر عليه وهو فى الرحم – كائنًا حيًا، [١] يتمتع بكل ما للحياة من حقوق وحصانة وأهلية وجوب[٢].

وإنما كانت دية العدوان عليه غُرَّةٌ لا دية كاملة، لأن العدوان المباشر إنما يقع على الأم، فيقوم احتمال ولو ضعيف، بأن يكون موته فى الرحم لسبب آخر غير سبب العدوان على أمه، إذ لا تملك دليلا قاطعا على أن العدوان هو السبب الوحيد للموت، وإنما هو ظاهر الأمر فقط[٣]. وآية ذلك أن الجنين إذا انفصل حيًا، ثم مات متأثرًا بالعدوان على أمه وقامت أدلة واضحة على ذلك، وجبت على الجانى دية نفس كاملة.

وهكذا فإن دية الجنين بالعدوان على أمه لم تكن غُرَّةٌ بسبب نقص فى قيمة حياته وأهميتها، وإنما كانت كذلك لعدم القطع بأنه قد مات بسبب العدوان عليها [٤].

والقضية التى نحن بصددها الآن هى: ما العمل لو تعرضت الأم لخطر الموت بسبب حملها وقد نُفِخَتْ فيه الروح. هل يجوز شرعًا أن ننقذ الأم بهلاك الجنين فنضحى به؟، أم ننقذ الجنين بهلاك الأم فنضحى بها؟ أم نقف مكتوفى الأيدى ونضحى بهما، فيهلكان معا حتى لا نرتكب محرمًا؟

---

١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى ص ٩٩ وانظر: تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢٢٥.

٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص ٣١٤ الطبعة السادسة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣) انظر المغنى لابن قدامة ٥٣٧/١١ وما بعدها.

٤) مسألة تحديد النسل د/ البوطى ٩٩/١٠٠.

بينما الحال يحتم علينا إنقاذ أحدهما فقط، ولا يتسنى البتة إنقاذهما معًا.

إذا أمعنا [١] النظر فى هذه القضية، فإننا نرى أنها ليست عائدة إلى قاعدة الضرورات، بمقدار ما هى عائدة إلى قاعدة التعارض والترجيح. مع أن الأمر فيهما قائم على ضرورة ملجئة [٢] ماثلة للعيان، غير أن هذه الضرورة غير محددة، أهى ضرورة إنقاذ الأم، أم ضرورة إنقاذ الجنين، وكلتا الضرورتين على مستوى واحد من الأهمية، فبأيهما نضحى، وعلى أيهما نحافظ.

إن المشكلة هنا إنما هى فى تعارض مصلحتين لا مجال للخروج عنهما، إذ أن حياة الأم الحامل، أو حياة الجنين كل منهما رهن بهلاك الآخر.

فالصورة إذن من جنس ما يفرضه الأصوليون والفقهاء، من وقوع المكلف بين واجب ومحرم، كل منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو حقق الواجب وقع فى المحرم، ولو تجنب المحرم أهدر الواجب، دون أن يكون له سبيل للتخلص من هذا المأزق [٣]

---

١) مسألة تحديد النسل ص ١٠٣، وتنظيم النسل ص ٢٢٧.

٢) معنى ضرورة ملجئة: أى لا يبقى للمضطر معها قدرة ولا اختيار، فهى على حد تعبيرهم معدمة للرضا، مفسدة للاختيار، ويكون مؤداها إتلاف النفس لا محالة. انظر: رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د/ صالح بن حميد ص ٢٤٣/٢٤٤.

٣) مسألة تحديد النسل ص ١٠٤، وتنظيم النسل ص ٢٢٧.

إذن فما هو المخرج الشرعى من ذلك؟

إن المخرج الشرعى هو أن يجتهد صاحب هذه المشكلة فى ترجيح أحد الجانبين على الآخر. لكن كيف يكون الترجيح؟

يقول الإمام الشوكانى [١] : "ومن شروط [٢] الترجيح التى لابد من اعتبارها، أن لا يمكن الجمع بين المُتَعَارِضَيْنِ بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه- أى إلى الجمع بين المُتَعَارِضَيْن- ولم يَجُزْ المصير إلى الترجيح".

معنى هذا أنه إذا لم يمكن الجمع بين المُتَعَارِضَيْنِ تعين المصير إلى الترجيح، فإذا ترجح لنا إمكان إنقاذ أحدهما دون الآخر، فلا يجوز محاولة إنقاذ من لا يمكن إنقاذه، على حساب من يمكن إنقاذه لئلا نهلكهما معًا.

ويقول الإمام ابن القيم: "وأما [٣] إذا تَتَرَّسَ الكفار بِأَسْرَى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم، إلا أن يُخْشَى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ

---

١) الشوكانى هو: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى. ولد بهجرة شوكان باليمن، سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف. ونشأ بصنعاء وولى قضاءها، ومات حاكما بها. له مصنفات كثيرة منها : نيل الأوطار فى حديث رسول الله ﷺ ، وإرشاد الفحول فى أصول الفقه وفتح القدير فى التفسير وغير ذلك كثير. مات بصنعاء فى شهر جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة الأعلام للزركلى ٧/١٩٠.

٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح.

٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ص ٣٤٦ طبعة ثانية ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م تصحيح وتعليق محمود حسن ربيع.

الأُسَارَى. فحينئذ يجوز رمى الأُسَارَى، ويكون من باب دفـــع أعظــم الْمَفْسَدَتَيْنِ باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر وكانت مصلحة الْأسْـرَى، أعظم من رميهم، لم يَجُزْ رميهم، فهذا الباب مبنى على دفـــع أعظــم الْمَفْسَدَتَيْنِ بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما".

هذا إذا أمكننا ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإذا لم يتبين لنا ما يعتمد عليه فى الترجيح هل لنا أن نَتَخَيَّرَ؟ ومَنْ نَتَخَيَّر" [1].

يقول فى ذلك الإمام الغزالى: "وأما [2] إذا تعــارض الموجــب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق، كالولى إذا لم يجد من اللبن إلا مــا يسد رمق أحد رضيعيه، ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا، ولــو أطعــم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجبًــا، لأن فيه إحياء وحرامًا، لأن فيه هلاك غيره فنقول: هو مخير بيــن أن يطعم هذا فيهلك ذاك،أو ذاك فيهلك هذا فلا سبيل إلا التخيير".

ويقول العز بن عبد السلام [3]: "إذا تساوت المصالح مع تعــذر الجمع، تخيرنا فى التقديم والتأخير، للتنازع بيــن المُتَسَــاوِيَيْنِ ولذلــك أمثلة:

المثال الأول: إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسـلمين متساويين، وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير.

المثال الثانى: لو رأينا من يصول على بُضْعَيْــنِ متســاويين، وعجزنا عن الدفع عنهما فإنا نتخير." يقول الدكتور/ الطريقــى [4]: إذا كان لنا أن نتخير فى موضوع الطفلين الرضيعين كما ذكر الغزالى، أو

---

١) مسألة تحديد النسل ص ١٠٥، وتنظيم النسل ص ٢٢٧.

٢) المستصفى ٣٨١/٢.

٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٨٨/١ الطبعة الثانية ١٤٠٠هــ-١٩٨٠م.

٤) تنظيم النسل ص ٢٢٨، وانظر: مسالة تحديد النسل ص ١٠٦.

إنقاذ نفسين صال عليهما صائل، فإن الموضوع الذى نحن بصدده يختلف عما ذكره الغزالى وابن عبد السلام، لأن، الأم هنا يجب إنقاذها دون الجنين للأمور الآتية:

١) أن الأم هى الأصل، والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى.

يقول الدكتور/ البوطى [١]: ولعلنا جميعًا ندرك أن مصلحة إنقاذ الأم قد ترجح (عند التعارض) على مصلحة إنقاذ وليد فقد أمه منذ لحظة ولادته. هذا مع العلم بأن حياة الطفل نفسها تصبح عرضة للخطر بعد وفاة الأم.

٢) أن الأم غالبًا هى زوجة، وحاجة الزوج إليها متحققة، وبوفاتها قد يشق عليه ذلك كثيراً، ولا يتمكن من الزواج مرة أخرى إلا بمشقة، فإذا لم يكن ذلك عسيرًا عليه من الناحية المادية، فإن زواجه مرة أخرى يكون عسيرًا من جهة أولاده، ومَنْ هذه التى ترعاهم كما ينبغى؟ والحال معروف بالنسبة لزوجة الأب من أبناء زوجها، وهذا بطبيعته فى البشر إلا ما شَذّ. والشاذ لا حكم له ولا يقاس عليه.

كما أن هذه المرأة المعرضة لخطر الموت بسبب استمرار الحمل هى فى الغالب أم ولها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم. والأسرة كثيرًا ما تتمزق إذا فقدت أحد ركنيها- الأب أو الأم- وأهمية الأم فى الأسرة عظيمة، إذ أنها أصل المجتمع بخلاف الجنين فلا تعلق لأحد به، وكم من طفل تشرد وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه. لذلك ترجح إنقاذها هى دون الجنين.

---

١) مسألة تحديد النسل ص ١٠٦ .

يقول ابن القيم: "فإن الشريعة [١] مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شئ، فإن أمكن تحصيلها كلها حَلّت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدِّمَ أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع.

٣) إن حياة الأم قطعية وحياة الجنين محتملة، والظنى أو الاحتمالى لا يعارض القطعى المعلوم. لذلك كان إنقاذ الأم أولى [٢].

يقول الإمام الغزالى [٣]. "وكذلك علة مركبة من وصفين: أحدهما ضرورى والآخر نظرى، أو أحدهما معلوم والآخر مظنون، إذا عارضا ما هو ضرورى الوصفين أو معلوم الوصفين، لأن ما عُلِمَ مجموع وَصفَيْهِ، أولَى مما تطرق الشك أو الظن إلى أحد وَصفَيْهِ، لأن الحكم لا محالة يتبع وجود نفس العلة فما قوى العلم أو الظن بوجود العلة قوى الظن بحكم العلة".

---

١) مفتاح دار السعادة ص ٣٤٧ الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٢) تنظيم النسل ص ٢٣٠، وانظر مسألة تحديد النسل ص ١٠٥ - ١٠٧.

٣) المستصفى ٢/٤٠٠.

الفصل التاسع

العقوبات الشرعية والوضعية المترتبة على الإجهاض الاختيارى

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى : وجوب الْغُرَّة

المبحث الثالث : الدية الكاملة فى الجنين.

المبحث الرابع : الكفارة : تعريفها وحكمها فى إسقاط الجنين

المبحث الخامس: عقوبة الإجهاض الاختيارى فى القانون الوضعى المصرى

المبحث الأول

تعريف العقوبة لغة واصطلاحًا

أولا : تعريف العقوبة فى اللغة :

العقوبة فى اللغة بمعنى الجزاء. يقال: أعقبه بطاعته أى جازاه. والعُقْبَى جزاء الأمر. والعقاب والمعاقبة: جزاء الرجل بما فعل سوءا. والاسم: العقوبة.

وعاقبه بذنبه عقابًا ومعاقبة أى أخذه به [1]

ثانيًا : تعريف العقوبة فى الاصطلاح :

العقوبة جزاء وضعه الشارع، للردع عن ارتكاب ما نَهَى عنه وترك ما أمَرَ به، فهى جزاء مادى مفروض سلفًا، يجعل المكلف يُحْجِمُ عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زُجِرَ بالعقوبة، حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره.

كما عرفها الماوردى بقوله: هى "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[2]

---

١) لسان العرب لابن منظور ٤/٣٠٢٢/٣٠٢٣ طبعة دار المعارف. وانظر الصحاح للجوهرى ٢/١٣٤.

٢) الأحكام السلطانية ص ٢١٩ الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

قال الفقهاء: العقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعـــده، أى أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العــودة إليه [١]

أنواع العقوبات الشرعية المترتبة على الإجهاض الاختيارى:

تتنوع العقوبات الشرعية المترتبة على الإجهاض الاختيـــارى إلى ثلاثة أنواع :

١) الغُرَّة.

٢) الدية الكاملة.

٣) الكفارة.

---

١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢١٦/٣ الطبعة الثانية، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١١٢/٤.

المبحث الثانى

وجوب الْغُرَّة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الغرة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى : متى تجب الغرة ؟

المطلب الثالث : شروط وجوب الغرة.

المطلب الرابع : على مَنْ تجب الغرة ؟

المطلب الخامس : لِمَنْ تجب الغرة ؟

المطلب الأول

تعريف الْغُرَّةِ لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف الْغُرَّةِ لغة:

الْغُرَّة : - بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة - هى فى الأصل:الخيار من كل شئ، وفى اللغة: بَيَاضٌ فى الجبهة. وَغُرَّةُ الْفَرسِ الْبَيَاضُ الذى يكون فى وَجْهِهِ، والأَغَرُّ من الْخَيْل الذى غُرَّتُه - بضم الغين وفتح الراء والمشددة - أكبر من الدرهم، قد وَسَطَتْ جَبْهَتَهُ، والأغر الأبيض من كل شئ فيقال: رجل أَغَرُّ الوجه، إذا كان أبيض الوجه، ومنه الحديث الصحيح: (.. غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء [1]).

والغُرَرُ- بضم الغين وفتح الراء- ثَلاثُ لَيَالٍ من أول كل شهر، وَغُرَّةُ الشهر: ليلة استهلال القمر لبياض أولِّها، وقيل: غُرَّةُ الهلال طلعته وكل ذلك من البياض.

قال الأزهرى: وأما الليالى الْغُرُّ- بضم الغين وتشديد الراء- التى أمر النبى ﷺ بصومها فهى ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة

---

١) رواه مسلم ومالك من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: تَرِدُ عَلَيَّ أمتى الحوضَ وأنا أَذُودُ الناس عنه كما يَذُودُ الرجلُ إبل الرجل عن إبله، قالوا يا نبى الله أتعرفنا؟ قال: نعم لكم سِيَما ليست لأحد غيركم، تردون على غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء .. "صحيح مسلم بشرح النووى المجلد الأول ص ٥٣٣ طبعة الشعب.

وخمس عشرة. ويقال لها: البِيضُ، وَأَمَرَ النبى ﷺ بصومها لأنه خَصَّهَا بالفضل.

وَغُرَّةُ المتاع خِيارُهُ ورأسه. والْغُرَّةُ الشَّابَّةُ الحديثة السِّنّ [١].

ثانيًا: تعريف الْغُرَّةِ فى الاصطلاح:

المراد بِالْغُرَّةِ عند الفقهاء هو: دَفْعُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أو ما يَقُومُ مَقَامَهُمَا دِيَةً لهلاك جنين، بسبب الجناية عليه، والمراد بها هنا عَبْدًا أو أَمَةً تساوى نِصْفَ عُشْرِ الدية الكاملة للرجل الحر، أَوْ عُشْرِ دِيَةِ المرأة الحرة، أى تساوى خَمْسًا من الإبل. لأن الدية الكاملة مائة بعير [٢].

وليس المراد من الْغُرَّةِ عَيْنُ العبد أو الأمة، بأن يُشْتَرَطَ دَفْعُ العبد أو الأمة، ولكنها هنا كناية عن القيمة التى يتضمنها. فالمراد بالغرة إذًا نسبة معينة من الدية الكاملة. هى عند جمهور الفقهاء نصف عشرها للرجل، أو عشرها للمرأة [٣].

---

١) لسان العرب لابن منظور ٥/٣٢٣٤/٣٢٣٥ طبعة دار المعارف.

٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٧/٣٢٥ طبعة ثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. والمغنى لابن قدامة ٩/٥٤١ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ومنلا مسكين ص ٣١٢، وفقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعى بن راجح الرحيلى ٢/٥٢٢ والدية فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد فتحى بهنسى ص ١٤٨ وصحيح مسلم بشرح النووى ٤/٢٥٣ طبعة الشعب.

٣) انظر: مسألة تحديد النسل للبوطى ص ١٩٠، وانظر فقه عمر بن الخطاب للدكتور/ رويعى ٢/٥٢٦.

يقول الكسانى [١]: فصارت الْغُرَّةُ فى عرف الشرع اسمًا لعبد أو أمة، يَعْدِلُ خمسمائة أو بخمسمائة درهم. وهذا مذهب أصحابنا -رحمهم الله تعالى-: وعند الشافعى رحمه الله مقدرة بستمائة [٢].

ويسمى العبد غُرَّةً إطلاقاً لاسم الوجه على الكل [٣].

وجاء فى التعريفات [٤]: "الْغُرَّةُ من العبيد هو الذى يكون ثمنه نصف عُشْرِ الدية".

---

١) الكاسانى هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاسانى نسبة إلى كاسان أو كاشان أو قاشان. وهى بلد معروف بتركستان. ويلقب بملك العلماء. صنف كتابه "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" كما صنف فى أصول الدين كتابه "السلطان المبين" تزوج "فاطمة" بنت أستاذه صاحب التحفة. مات فى العاشر من رجب سنة ٥٨٧ من الهجرة ودفن عند زوجته داخل مقام الخليل فى ظاهر حلب. طبقات الفقهاء لزادة ص ١٠٢.

٢) البدائع ٣٢٥/٧ طبعة ثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وانظر المغنى ٥٤٢/٥٤١/٩، وانظر منلامسكين ص ٣١٢، وانظر الدية فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد فتحى بهنسى ص ١٥١.

٣) منلا مسكين ص ٣١٢.

٤) للجرجانى ص ١٦١ طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المطلب الثانى

متى تجب الْغُرَّة

اختلف الفقهاء فى حالة إسقاط الجنين الذى تجب فيه الغرة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : للشافعية، [١] والحنابلة، [٢] وهو وجوب الغرة فى الجنين الذى سقط وقد تبين فيه خلق إنسان ولو كانت صورته خفية[٣].

---

١) الأم للشافعى ٩٣/٦ طبعة الشعب، و انظر: مختصر المزنى بهامش الأم ١٤٣/٥، ومغنى المحتاج للشربينى ١٠٤/٤ طبعة ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣م دار إحياء التراث العربى، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٣/٤ طبعة الشعب.

٢) كشاف القناع للبهوتى ٢٣/٦ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. عالم الكتب. والمغنى لابن قدامة ٥٣٨/٥٣٧/٩ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م دار الكتاب العربى. وانظر الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ٣٣٩/٢ الطبعة السادسة. مكتبة الرياض الحديثة.

٣) وبهذا قال الحنفية والمالكية فى رأى لكل منهما. فعند الحنفية جاء فى تكملة البحر الرائق للطورى ٣٨٩/٨ : "ويكون بدل الجنين بين الورثة.. هذا إذا تبين خلقه أو بعض خلقه "وعند المالكية: جاء فى بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤١٦/٢ طبعة خامسة ١٤٠١هـ -١٩٨١م" واختلفوا فى هذا الباب فى الْخِلْقَةِ التى توجب الغرة فقال مالك : كل ما طرحته من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة".

المذهب الثانى: لأكثر الحنفية، (١) والراجح عند المالكيـــة، (٢) وهو أن الغرة لا تجب إلا فى الجنين الذى سقط بعد نفخ الروح فيه.

المذهب الثالث : وهو لابن حزم (٣) الظاهرى، وهو أن الغـــرة تجب بالحمل مطلقاً وفى أى طَوْرٍ من أطوار الجنين (٤).

النصوص والأدلة

المذهب الأول: للشافعية والحنابلة، و هو وجوب الغـــــرة فـــى الجنين الذى سقط وقد تبين فيه خلق إنسان ولو خلقًا خفيًا.

أولا: النصوص:

عند الشافعية : جاء فى الأم (٥): "وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شئ يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم".

---

١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابـــن عـــابدين ٣٠٢/١ طبعـــة ثانيـــة ١٣٨٦هـــ - ١٩٦٦م. وتكملة فتح القدير لقاضى زادة ٢٣٤/٢٣٣/٩ دار إحياء التراث العربى، ومنلا مسكين ص ٣١٢.

٢) بداية المجتهد لابن رشـــد ٤١٦/٢ الطبعـــة الخامســـة ١٤٠١هــــ - ١٩٨١م وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٦٤ طبعة أولى.

٣) المحلى ٣٨٣/٣٨٢/١٢ تحقيق حسن زيدان طلبة ١٣٩١هـــ - ١٩٧١م مكتبـــة الجمهورية.

٤) وبهاذ قال المالكية فى قول لهم : جاء فى قواني الأحكام الشرعية لابن جـــزى ص ٣٦٤ : "ودية الجنين عبد أو وليدة، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وسواء تـــم خلقه أم لم يتم، إذا خرج من بطن أمه ميتاً".

٥) للشافعى ٩٣/٦ طبعة الشعب.

وجاء فى مغنى المحتاج [1]: "وكذا لحم ألقته امرأة بجنايتها عليها، يجب فيه غرة إذا قال القوابل، وهن أهل الخبرة فيه صورة خفية".

وعند الحنابلة : جاء فى المغنى [2]: "فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمى فلا شئ فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة".

وجاء فى كشاف القناع [3]: "أو ألقت المجنى عليها ما تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا بجناية أو ما فى معناها غرة .. عبد أو أمة".

ثانيًا: الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول - الشافعية والحنابلة - القائلون بوجوب الغرة فيما تبين فيه خلق إنسان، ولو خلقًا خفيًا **بالسنة والإجماع والمعقول :**

أ) السنة :

١-ما رواه البخارى ومسلم [4] عن أبى هريرة -رضى الله عنه-: "أن امرأتين من هُذَيْلٍ رَمَتْ إحداهما الأخرى

---

١) للشربينى ١٠٤/٤ طبعة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

٢) لابن قدامة ٥٣٩/٩ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. دار الكتاب العربى.

٣) للبهوتى ٢٣/٦ طبعة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤) اللفظ للبخارى : فتح البارى ٢٤٧/١٢ باب جنين المرأة. طبعة دار المعرفة وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٢/٤ باب دية الجنين طبعة الشعب، وسبل السلام للصنعانى ٢٣٨/٣ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة".

٢-ما رواه الشيخان [١] أيضًا عن أبى هريرة- رضى الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لِحْيَانَ سقط ميّتًا بغرة عبد أو أمة".

وجه الدلالة من الحديثين :

دل كل من الحديثين على وجوب الغرة فى السقط، وأقل ما يكون به السقط جنينًا أن يتبين من خلقه شئ يفارق المضغة أو العلقة، بنحو أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق الآدمى، فإذا لم يكن شئ من ذلك فلا محل لوجوب الغرة فيه [٢].

ويناقش وجه الدلالة من الحديثين بأن الحديثين قد دلا على وجوب الغرة فى الجنين هكذا على الإطلاق من غير تحديد لمرحلة دون أخرى، وكما قرر الفقهاء أن الجنين هو الولد ما دام مجتنًا فى البطن، من غير تحديد له بمرحلة دون أخرى، فكان و جوب الغرة فى السقط على إطلاقه فى أية مرحلة كان.

ب) الإجماع :

وهو أنه قد انعقد إجماع الصحابة- رضى الله عنهم- على وجوب الغرة فى الجنين الذى تصور فيه خلق الآدمى.

---

١) اللفظ لمسلم. صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٣/٤ طبعة الشعب، وفتح البارى لابن حجر العسقلانى ٢٥٢/١٢ طبعة دار المعرفة.

٢) كما قال الشافعى فى الأم ٩٣/٦ طبعة الشعب. وانظر تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢٤٢.

قال النووى [١] : "وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلقى آدمى ففى كل ذلك الغرة بالإجماع".

ويناقش دليل الإجماع هذا: بما نوقش به دليل السنة الذى ذكر الآن.

جـ - المعقول :

وأما المعقول فما قاله ابن قدامة [٢]: وهو أن السقط الذى ليست فيه صورة آدمى لا شئ فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين.

ويناقش هذا: بأننا أصبحنا الآن نعلم ما كنا نجهله من قبل، فإن علم الأجنة أثبت الآن أن بدء تكوين الأعضاء يكون فى مرحلة النطفة.

يقول الأستاذ الدكتور/ حسان حتحوت [٣] فى مرحلة الثلاثة أسابيع الأولى للحمل تستبين فى الجنين طرف الرأس من طرف الذيل، وتبدأ ظهور قطعاته الأربع والأربعين وتبدأ فى الظهور فصوص المخ والأعصاب وحفرة الفم وبداية الأنف والآذنين، وبداية الأحشاء والأوعية الدموية.

المذهب الثانى : لأكثر الحنفية، والراجح عند المالكية وهو: لا تجب الغرة إلا فى الجنين الذى سقط بعد نفخ الروح فيه:

---

١) فى شرحه على صحيح مسلم ٢٥٣/٤ طبعة الشعب.

٢) المغنى ٥٣٩/٩ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م دار الكتاب العربى.

٣) انظر : تنظيم النسل للدكتور/ الطريقى ص ١٩٤.

أولاً النصوص:

عند الحنفية: جاء فيا لدر المختار [١]: ".. وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرًا أو أنثى، فلا شئ فيه، كمن إذا أُلقِيَ بلا رأس، لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح، ولا تنفخ من غير رأس".

وعند المالكية: يقول ابن رشد [٢]: "والأجود [٣] أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعنى أن يكون تجب فيه الغرة، إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه".

ثانيًا: الدليل:

استدل أصحاب المذهب الثانى: - أكثر الحنفية، والراجح عند المالكية- على وجوب الغرة إذا سقط الجنين بعد نفخ الروح بالمعقول:

---

١) لِلْحَصكَفِيِّ مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٨٩/٦ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن أبى الوليد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطى ويلقب بقاضى الجماعة، وكنيته أبو الوليد. الفقيه المالكى الأديب الأصولى الحافظ. الفيلسوف الحكيم. ولد بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة هـ. كان رحمه الله يفزع إليه فى الطب كما يفزع إليه فى الفتوى. تولى القضاء بقرطبة. له مصنفات كثيرة منها: فلسفة ابن رشد، وتهافت التهافت فى الرد على الغزالى، وبداية المجتهد وتلخيص كتب أرسطو، وعلم ما بعد الطبيعة. وكتابا الكليات فى الطب ورسالة فى حركة الفلك وتلخيص لأول كتاب الأدوية المفردة لجالينوس. توفى بمراكش سنة خمس وتسعين وخمسمائة ونقلت جثته إلى قرطبة. الفتح المبين ص ٣٨.

٣) بداية المجتهد ٤١٦/٢ الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

وهو أن الجنين ما دام لم تنفخ فيه الروح فليس بآدمى، وإذا لم يكن آدميًا فلا تجب فيه الغرة [١].

ويرد على هذا الدليل: بما ذكرناه من مناقشة على دليل المعقول، لأصحاب المذهب الثانى فى الإجهاض الاختيارى، وقد أبطلنا دليلهم بالسنة والمعقول ورأى أهل الخبرة، بما أثبته الطب الحديث، وعلم الأجنة فى ذلك فارجع إليه.

المذهب الثالث: للظاهرية: وهو وجوب الغرة بالحمل مطلقًا، وفى أى طَوْرٍ من أطوار الجنين.

أولا: النص:

يقول ابن حزم: ".. وأما [٢] إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم فهو فى كل ذلك بعض أمه.. فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حُشْوَتِهَا بلا شك، فهى المجنى عليها فالغرة لها بلا شك.

أقول : لسنا بصدد الكلام عمن تجب له الغرة، و هل هى الأم أم الورثة؟ لكن الذى يستفاد من كلام ابن حزم صراحة، هو وجوب الغرة فى الإسقاط بالحمل مطلقًا حتى ولو كانت النطفة ماء ولم تخرج عن هذا الطور بعد.

---

١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٠٢/١ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢) المحلى ٣٨٦/١٢ تصحيح حسن زيدان طلبه ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. مكتبة الجمهورية.

ثانيًا : الدليل :

استدل ابن حزم على مذهبه بالسنة المطهرة :

١-ما أخرجه البخارى [١] ومسلم عن أبى هريرة- رضى الله عنه- "أن امرأتين من هُذَيْلٍ رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة".

٢-ما أخرجه البخارى [٢] عن سعيد بن المسيب -رضى الله عنه- "أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يُقْتَلُ فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذى قُضِيَ عليه: كيف أغْرَمُ مَالا أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ استَهَلَّ [٣]؟ ومثل ذلك يُطَلُّ [٤]، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخْوَانِ الكُهَّانِ، من أجل سَجْعِهِ الذى سَجَعْ ".

---

١) اللفظ للبخارى : فتح البارى ٢٤٧/١٢ طبعة دار المعرفة، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٢/٤ طبعة الشعب وانظر : سبل السلام ٢٣٨/٣ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٢) فتح البارى ٢١٦/١٠ طبعة دار المعرفة، وانظر سبل السلام ٢٣٨/٣.

٣) استهل: من استهلال الولد، وهو أن يكون منه ما يدل على حياته، من بكاء أو تحريك عضو أو عين: التعريفات للجرجانى ص ٢٢ طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية.

٤) يُطَلُّ: بالياء المضمومة للأكثر وفتح الطاء وتشديد اللام. أى يُهْدَرُ. انظر فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٢١٨/١٠ طبعة دار المعرفة، وانظر سبل السلام للصنعانى ٢٨٣/٣.

وجه الدلالة من الحديثين :

قد دل كل من الحديثين على وجوب الغرة فى الجنين الذى يسقط، من غير بيان للمرحلة التى تجب فيها الغرة، فكانت واجبة على الإطلاق بمجرد الحمل، إذ لو كانت واجبة فى مرحلة دون أخرى لبين ذلك ﷺ لأنه كان دائماً فى مقام التشريع من ربه فحاشا لله أن يبلغ نبيه ﷺ عنه تشريعًا ناقصًا.

هذا: وقد بين الحديث الثانى ما لم يبينه الحديث الأول، من إيضاح وجوبها على الإطلاق. حيث قال- فى الحديث الثانى- الذى وجبت عليه الغرة: "كيف أُغْرَمُ.. ولا استَهَلَّ " أى لم تنفخ فيه الروح حتى إلقائه، ومع ذلك فقد أنكر ﷺ قول الرجل بقوله ﷺ "إنما هذا من إخوان الكُهَّانِ"، فكان هذا دليلا على وجوبها على الإطلاق بمجرد الحمل حتى ولو كانت نطفة.

الترجيح

والذى أرى ترجيحه فى هذه المسألة هو وجوب الغرة فى إسقاط الجنين مطلقًا. فى أية مرحلة من مراحله، وذلك لأن السنة النبوية المطهرة أوجبتها- الغرة- دون تحديد بمرحلة دون أخرى، وهى أحاديث صحيحة اتفق عليها البخارى ومسلم. وقد اتفق أهل العلم قاطبة، على أن أصح الأحاديث ما اتفق عليه البخارى ومسلم هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإننا نتكلم عن حكم الإجهاض الاختيارى وليس الضرورى. فما دام كان الإجهاض اختياريًا من غير ضرورة ألجأت إليه، فإن القول بالعقوبة هو المناسب شرعًا لهذه الحالة، احترامًا لهذا الكائن الحى- حتى وإن لم تنفخ فيه الروح- الذى لو ترك وشأنه، لتمت خلقته وصار بأمر الله بشرًا سويًا.

المطلب الثالث

شروط وجوب الغرة

اشترط الفقهاء فى وجوب الغرة فى إسقاط الجنين شروطا بعضها محل اتفاق بينهم، وبعضها الآخر محل اختلاف :

الشرط الأول : تحقق هلاك الجنين. وهذا فيه تفصيل بين الفقهاء:

فالأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، [١] والشافعى، [٢] وأحمد، [٣] لا يشترطون انفصال الجنين كله من بطن أمه، بل لو استبان بعض خلقه بحيث ينكشف حاله وجبت فيه الغرة.

ويرى الإمام مالك: [٤] حتى تكون الغرة واجبة أنه يشترط أن ينفصل الجنين كله عن أمه.

---

١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٩٠/٦ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وتكملة فتح القدير لقاضى زادة ٢٣٣/٩ وما بعدها. دار إحياء التراث ومنلامسكين ص ٣١٢، والبدائع ٣٢٦/٧ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. دار الكتاب العربى.

٢) الأم ٩٣/٦ طبعة الشعب، ومغنى المحتاج ١٠٤/١٠٣/٤ طبعة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣ م، والمهذب للشيرازى ١٩٨/٢.

٣) كشاف القناع للبهوتى ٢٤/٢٣/٣ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عالم الكتب، وانظر: الروض المربع للبهوتى ٣٤٠/٣٣٩/٢ الطبعة السادسة.

٤) الخرشى على خليل ٣٣/٨ طبعة ثانية ١٣١٧هـ - بولاق فقد جاء فيه "أن شرط الجنين الذى تجب فيه الغرة أن ينفصل عن أمه ميتا وهى حية". وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٦٤، وبداية المجتهد لابن رشد ٤١٦/٢ الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

بينما يذهب الإمام ابن حزم [1] الظاهرى إلى مجـــرد هـــلاك الجنين فى بطن أمه حتى تجب الغرة بشرط التحقق من ذلـــك وإن لـــم ينزل.

الأدلة

يستدل الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعى وأحمد، ومعهم ابـــن حزم الظاهرى، على عدم اشتراط الانفصال الكلـــى للجنيـــن أو عـــدم الانفصال على الإطلاق حتى تجب الغرة، بأن النبى ﷺ قضـــى فـــى الجنين بغرة، ولم يبين ﷺ هل يشترط انفصاله أو عدم انفصاله، كمـــا لم يبين ﷺ هل يشترط انفصاله كله أو بعضه إذ لو كان ذلك واجبـــا أو شرطا، لبينه ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [2].

ومن جهة أخرى فإن الغرة إنما وجبت للجنين بسبب هلاكـــه، وقد تحقق له ذلك فى بطن أمه فلا فرق بين الإلقاء والإبقاء [3].

ويستدل الإمام مالك على اشتراط الانفصـــال عـــن الأم حتـــى تجب الغرة، بالقياس على الأعضـــاء، فإنـــه لا يجـــب فيـــها ديـــة إلا بانفصالها انفصالاً تاماً، فإذا انفصلت عن موضعها وجبت ديـــة ذلـــك

---

١) المحلى ٣٨٣/٣٨٢/١٢ تصحيح حسن زيدان طلبة. وانظر مسألة تحديد النسل للبوطى ص ١٩٣.

٢) فقه عمر بن الخطاب للدكتور/ رويعى بن راجح الرحيلى ٥١٦/٢ طبعة أولـــى ١٤٠٣هـــ.

٣) تنظيم النسل للدكتور الطريقى ص ٢٤٧.

العضو، كذلك الجنين لا يجب فيه غرة حتى ينفصل عن أمه انفصالا تامًا [١]

الترجيح

والذى يترجح عندى هو رأى الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابن حزم على وجوب الغرة بمجرد موت الجنين، سواء بقى فى بطن أمه، أو انفصل بعضه دون البعض الآخر، لقوة توجيه دليلهم من السنة.

أما ما احتج به الإمام مالك من اشتراط الانفصال الكلى، فلا يُسَلَّمُ له، لأن الرسول ﷺ قضى بذلك من غير تفصيل فى ذلك، فليس ثمة مجال للتفصيل فى شئ لم يفصله رسول الله ﷺ .

أما قياس مالك اشتراط الانفصال فى الجنين، على انفصال الأعضاء التى تجب فيها الدية غير مُسلَّم كذلك لأنه قياس فى مقابلة النص وهو باطل، ثم إن الأعضاء لا يتحقق ذهاب نفعها إلا بانفصالها [٢] بخلاف الجنين فقد ينكشف موته بانفصال بعض أعضائه، كما قد يموت ولم ينزل من بطن أمه [٣].

---

١) فقه عمر بن الخطاب د/ رويعى ٥١٧/٢ طبعة أولى ١٣٠٤هـ، وانظر مسألة تحديد النسل د/ البوطى ص ١٩٨ وما بعدها.

٢) ليس هذا بلازم فى جميع الأعضاء، أو جميع الحالات، فقد يذهب نفع بعض الأعضاء مع بقائها على حالها. كما لو ضربه على عينه، أو على أذنه فأبطل الإبصار أو السمع، أو على يده فَشُلَّتْ مع بقاء كُلٍّ على حاله من غير انفصال لكل العضو أو بعضه.

٣) فقه عمر بن الخطاب د/رويعى ٥١٧/٢/٥١٨.

الشرط الثانى: وجود ما يعتبر جناية موجبة للإجهاض عرفا، بأى نوع كان من غير اشتراط لنوعية خاصة من الجناية.

وعليه فيصح أن يكون ما يعد جناية بالعمل، ويصح أن يكون بالقول، ويصح أن يكون الفعل ماديا، ويصح أن يكون معنويًا [١].

فتتحقق الجناية بالفعل المادى كالضرب أو إيجار [٢] دواء للمرأة حتى تسقط حملها، أو بتقريب شئ من الأنف ذى رائحة مؤذية للحمل، أو بِسَعُوطِهَا [٣] الدواء حتى أسقطت الجنين، أو بصياح شديد مخيف، أو بتهديد أو تجويع، أو بِطَلَبِ ذى شَوْكَة لها مع خوف منه [٤].

---

١) التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ/ عبد القادر عودة ٢٩٣/٢ طبعة ثالثة ١٩٧٧ دار التراث.

٢) من الوَجُورِ - بفتح الواو وضم الجيم - اسم للدواء يصب فى الحلق. لسان العرب لابن منظور ٤٧٧١/٦ طبعة دار المعارف.

٣) السَّعُوطُ: - بفتح السين المشددة وضم العين وسكون الواو - اسم للدواء يصب فى الأنف. لسان العرب ٢٠١٦/٣ طبعة دار المعارف.

٤) نهاية المحتاج للرملى ٣٦٠/٧ طبعة المكتبة الإسلامية. ومغنى المحتاج للشربينى ١٠٣/٤ طبعة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م والمغنى لابن قدامة ٥٧٩/٩ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م دار الكتاب العربى، والتشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عودة ٢٩٣/٢ طبعة ثالثة ١٩٧٧م دار التراث.

أو أُلقِيَتْ عليها حَيَّةٌ فأجهضت من شدة الخوف والرعب [١]، سواء قُصِدَتِ الجناية بذلك الفعل أو كانت بطريق الخطأ، فإن الغرة واجبة ما دام الهلاك للجنين قد تحقق.

هذا: ويُستَدَلُّ [٢] على أنه لا فرق بين الفعل المادى والفعل المعنوى وبين قصد الجناية وعدم قصدها، بما روى [٣] أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- بعث إلى امرأة كان يُدْخَلُ عليها فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر؟ .. فبينما هى فى الطريق إذ فزعت، فضربها الطَّلْقُ فألقت ولدا، فصاح الصبى صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ، إنما أنت وَالٍ ومُؤَدِّب. وصَمَتَ عَلِيٌّ، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك الا تبرح حتى نقسمها على قومك.

هذا: ولا فرق بين أن تكون الجناية بفعل الحامل نفسها أو بفعل غيرها، فلو شربت المرأة دواء بدون ضرورة. وهى تعلم أنه مسقط للحمل، أو صامت شهر رمضان وهى تظن أنه يضرها فأجهضت فهى جانية وضامنة [٤].

---

١) خرج بذلك مالا تتحقق به الجناية، إذ يحصل الإجهاض عادة وعرفا بلطمة خفيفة، أو بالضرب بعصًا رقيقة صغيرة، أو بأى فعل لا يحصل منه الإجهاض عادة. فلا دية إذن لاحتمال أن يكون الإجهاض كان طبيعيا أو لسبب آخر.

٢) انظر مسألة تحديد النسل للدكتور/ البوطى ص ١٩١.

٣) المغنى لابن قدامة ٥٧٩/٩ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م دار الكتاب العربى.

٤) مغنى المحتاج ١٠٣/٤ طبعة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣م، والمغنى لابن قدامة ٥٥٨/٥٥٧/٩ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. وانظر مسألة تحديد النسل ص ١٩٢.

الشرط الثالث : أن تشهد البينة أن هلاك الجنين كان بسبب هذه الجناية، فإذا قام الدليل على أن الإجهاض حصل لسبب آخر غير الفعل أو القول الذى حدث فلا ضمان حينئذ.

ويعرف ذلك من أهل الخبرة فى هذا الشأن مثل الطبيب أو القابلة [١].

١) انظر تنظيم النسل ص ٢٤٥، ومسألة تحديد النسل ص ١٩٢.

المطلب الرابع

على مَنْ تجب الغُرَّة

بعد وجوب الغرة اختلف الفقهاء فى الذى تجب عليـــه. أهـــو الجانى نفسه أم عاقلته؟

فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : للحنفية، (١) والشافعية، (٢) وهو أن الغرة تجب على عاقلة (٣) الجانى، وليست على الجانى.

---

١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٨٨/٦ طبعـــة ثانيـــة ١٣٨٦هـــ - ١٩٦٦م والبدائع ٣٢٥/٧ طبعة ثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م دار الكتاب العربى، وتكملـة فتح القدير لقاضى زادة ٢٣٤/٩.

٢) المحلى على المنهاج وحاشية القليوبى عليه ١٦١/٤ طبعة دار إحيـــاء الكتـــب العربية - الحلبى، والأم للشافعى ٩٥/٦ طبعة الشعب، ومغنى المحتاج ١٠٥/٤ طبعة ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م، ونهاية المحتاج للرملى ٣٦٣/٧ المكتبة الإسلامية.

٣) العاقلة: ا لْعَصَبَةُ. وهم القرابة من قِبَلِ الأب الذين يعطون دية القتل الخطأ. قال ابن منظور: وهى صفة جماعة عاقلة. لســـان العـــرب ٣٠٤٧/٤ طبعـــة دار المعارف.

وتعليلهم فى إيجابهم الدية على العاقلة أنها تعتبر من قبيل القتل الخطأ، [١] أو شبه [٢] العمد، لذلك كانت على العاقلة، وذلك لسببين:

الأول: عدم الجزم واليقين بأن موت الجنين أو سقوطه من أمه حصل بسبب العدوان على أمه، فالاحتمال قائم فى أن يكون السبب شيئاً آخر غير ذلك.

الثانى: أن الجناية لم تكن بِالمُبَاشَرَةِ عليه هو- الجنين- بل كانت الجناية المُبَاشِرَةُ على أمه، أيًا كانت الطريقة التى أدت لذلك.

---

١) القتل الخطأ: الخطأ هو: وقوع الشئ على خلاف ما أريد. والقتل الخطأ نوعان: خطأ فى الفعل وخطأ فى القصد. فالأول مثل: أن يرمى الإنسان صيدا فيصيب إنسانا، فهذا خطأ وقع فى فعل الجانى. والثانى مثل: أن يرمى إنسان شخصا آخر وهو يظن أنه غير معصوم الدم كالحربى مثلا، فيتبين بعد قتله أنه معصوم الدم. فهذا خطأ فى القصد وليس فى الفعل. ودية القتل الخطأ مخففة وهى: عشرون حِقَّه وعشرون جَذَعَة وعشرون بَنَاتِ مَخَاض. وعشرون بَنَاتِ لَبُون، وعشرون بَنِى لَبُون. انظر شرح المنار ٩٩١/٢، والمغنى ٥٦٠/٥٥٩/٩ وشرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٢٧١/٣ دار الفكر، وبداية المجتهد ٤١٠/٢ الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دار المعرفة.

٢) قتل شِبْهِ الْعَمْدِ: شبه العمد هو أن يتعمد الضارب الضرب بألة يمكن أن تقتل، لكن القرائن كلها توفرت على أنه لا يريد القتل، وكانت قرائن قوية، فنظرًا لتعمد الضرب وعدم تعمد القتل. فأخذ القتل بطرف من هذا وطرف من ذاك فسمى شبه عمد، وتكون ديته مغلظة عكس دية القتل الخطأ. ودية شبه العمد المغلظة هى: ثلاثون حِقَّه، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها. انظر بداية المجتهد ٤١٠/٤٠٩/٢، والمغنى ٤٩١/٩، وأحكام القرآن لابن العربى ٤٧٩/١ تحقيق على محمد البجاوى طبعة ثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م دار الفكر.

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الجانى شخصًا أجنبيًـــا، أو الأم نفسها. فالغرة واجبة على العاقلة على كل حال [١].

المذهب الثانى : للمالكية : وهو أن الغرة تجب فى مال الجانى نفسه، تشبيها لها بدية العمد [٢]

المذهب الثالث : للحنابلة : ذهب الحنابلة إلى التفصيل فى ذلـك إلى حالتين:

الحالة الأولى : إذا كانت الجناية على الأم شبه عمد أو خطـــأ، ومات الجنين مع أمه، فإن الدية فى الأم، والغرة فى الجنين، كلاهمـــا يجب على العاقلة.

الحالة الثانية: أن تكون الجناية على الأم عمدا، أو يقتل الجنيـن وحده، فالضمان فى هذه الحالة على الجانى فى ماله وليس على العاقلـة شئ [٣].

---

١) انظر: مسألة تحديد النسل د/ البوطى ص ٢٠١، وانظر: الدية فـــى الشـــريعة الإسلامية د/ أحمد فتحى بهنسى ص ١٥٣.

٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٦٤، وبداية المجتـــهد ٢/٤١٥/٤١٦ ومواهب الجليل ٢٥٨/٦ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـــ - ١٩٧٨م دار الفكر .

٣) المغنى لابن قدامة ٥٣٥/٩ وما بعدها طبعة ١٣٩٢هـــــ - ١٩٧٢م، وكشـــاف القناع ٦٢/٦ طبعة ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م عالم الكب وانظر الروض المربـــع شرح زاد المستقنع للبهوتى ٣٣٩/٢.

الأدلة

أدلة القائلين بوجوب الغرة على الجانى فى ماله:

استدل القائلون بأن الغرة تجب على الجانى، وهم المالكية والحنابلة، فى حالة تعمد الجناية على الأم، أو قتل الجنين وحده **بالسنة المطهرة والمعقول:**

أولا : السنة :

ما أخرجه البخارى [١] ومسلم "أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذى قُضِيَ عليه كيف أغْرَمُ مَالا شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ استَهَلّ، ومثل ذلك يُطَلُّ فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان. من أجل سجعه الذى سجع".

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الغرة تكون على الجانى لا على العاقلة، لأن الذى كان يتكلم مع النبى ﷺ فردا واحدا، بدليل قوله: "فقال الذى قُضِيَ عليه "وبدليل قوله: "كيف أغرم"، إذا لو كانت الغرة على العاقلة لقيل: فقال الذين أو الذى قُضِيَ عليهم، ولقيل : كيف نغرم. وهكذا. فدل هذا وذاك على أن الغرة تكون على الجانى وحده.

---

١) واللفظ للبخارى عن سعيد بن المسيب فى كتاب الطب - باب الكهانة - فتح البارى ٢١٦/١٠ دار المعرفة وأخرجه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب القسامة - باب دية الجنين - صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٤/٤ طبعة الشعب.

ثانيًا : المعقول :

أما ما يستدل به لهؤلاء من المعقول: فهو أن الأصل في وجوب الضمان يكون على الجانى لأنه هو المتلف فيكون الضمان عليه لا على غيره وهذا هو الشأن فى سائر المتلفات قال تعالى : "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" [١].

أدلة القائلين بوجوب الغرة على العاقلة :

استدل القائلون بوجوب الغرة على العاقلة، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، فيما لو كانت الجناية على الأم شبه عمد أو خطأ، ومات الجنين مع أمه. **استدلوا بالسنة المطهرة والمعقول أيضًا:**

أولا : السنة :

عن أبى هريرة [٢] -رضى الله عنه- "أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لِحْيَانَ بغرة عبد أو أمة، ثم أن المرأة التى قُضِيَ عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها".

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الغرة تكون على العاقلة لا على الجانى بدليل أن النبى ﷺ لم يأمر بإخراجها من ميراث المرأة التى قضى

---

١) من الآية (١٦٤) من سورة الأنعام.

٢) أخرجه البخارى ومسلم: فتح البارى ٢٥٢/١٢، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٣/٤ طبعة الشعب.

عليها بها، بل وزع تركتها على الورثة، وألزم عصبتها بالغرة، فهذا مما يدل على أن الغرة على العاقلة.

ثانيًا : المعقول :

وهو أن الجناية خطأ أو شبه عمد، فوجب أن تكون على العاقلة للعذر فى ارتكابها، ورفع الخطأ عن الجانى [1].

الترجيح

والذى يترجح عندى من بين هذه المذاهب الثلاثة: هو مذهب الحنابلة الذين ذهبوا إلى التفصيل والتفريق بين حالة العمد وغيره.

وذلك لأن السنة بينت أن الغرة داخلة فى جنس الدية، ففى حديث مسلم الذى رواه عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: "اقتتلت[2] امرأتان من هُذَيْلٍ فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى عليه السلام أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها".

وفى رواية الطبرانى أن رسول الله ﷺ قال: "دُوهُ [3]" أى أَدُوا دِيتَه، فسمى ﷺ أيضًا ما وجب فى الجنين (بالدية). فإذا ثبت بدليل السنة أن الغرة داخلة فى مسمى الدية ومعناها، فيجب

---

١) بداية المجتهد لابن رشد ٤١٦/٢ الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دار المعرفة. وانظر : تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢٦٠.

٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٤/٤ طبعة الشعب.

٣) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ١٠/٤، وانظر تكملة فتح القدير لقاضى زاده ٢٣٤/٩.

أن يسرى حكم الدية على الغرة، من حيث وجوبها على الجانى أو على العاقلة.

والمعروف أن الدية تكون على الجانى نفسه يدفعها من ماله إذا كانت الجناية عمدا. وتكون على العاقلة إذا كانت الجناية دون ذلك كشبه العمد والخطأ.

فينسحب هذا الحكم على الغرة، فإذا كانت الجناية متعمدة كانت الغرة على الجانى، وإذا كانت غير متعمدة فهى على العاقلة.

وعلى ذلك فإطلاق القول بأنها على العاقلة لا يستقيم فى حالة العمد إذا أن الدية فى العمد على الجانى بالاتفاق.

وأيضًا فإن إطلاق المالكية القول بأنها على الجانى مُشْكِلٌ، لا يتفق مع ما ذهبوا إليه من موافقتهم للجمهور من أن الجناية التى تسرى إلى الجنين ليست عمدا [1].

---

١) انظر مسألة تحديد النسل د/ البوطى ص ٢٠٢.

المطلب الخامس

لِمَنْ تجبُ الغرة

بمعنى لِمَنْ تكون؟ ومَنِ الذى يتملكها؟

اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] ومعهم الظاهرية [٢]. إذا تجاوز الحمل مائة وعشرين ليلة. اتفقوا على أن دية الجنين- الغرة - توزع على ورثته [٣] ميراثا شرعيا على

---

١) تكملة فتح القدير لقاضى زادة ٢٣٧/٩ والبدائع للكاسانى ٣٢٦/٧ طبعة ثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م دار الكتاب العربى ومنلامسكين ص ٣١٢ وبداية المجتهد ٤١٦/٢ الطبعة الخامسة، وحاشية الدسوقى ٢٦٩/٤ طبعة دار إحياء الكتب العربية - الحلبى، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٤. ونهاية المحتاج للرملى ٣٦٣/٧ طبعة المكتبة الإسلامية ومغنى المحتاج ١٠٥/٤ طبعة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٣/٤ طبعة الشعب. والمغنى لابن قدامة ٥٤٢/٩، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، وكشاف القناع للبهوتى ٢٤/٦ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عالم الكتب. وفتاوى ابن تيمية ١٦١/٣٤ طبعة المكتب التعليمى السعودى بالمغرب. طبعة الملك خالد بن عبد العزيز.

٢) المحلى ٣٨٥/٣٨٤/١٢ تصحيح حسن زيدان طلبه. مكتبة الجمهورية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣) قد خالف فى هذا ربيعة والليث بن سعد فقالا : إن دية الجنين - الغرة - تكون للأم فقط ولا توزع على الورثة، وذلك لأنهما شبها جنينها بعضو من أعضائها، وهذا هو رأى الظاهرية إذا لم يتجاوز الحمل مائة وعشرين ليلة. انظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٦٤ و صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٣/٤ طبعة الشعب والمحلى ٣٨٦/١٢ والمغنى ٥٤٢/٩ وبداية المجتهد ٤١٦/٢ وكشاف القناع ٢٤/٦.

فرائض الله. بحجب الجانى عن الميراث إذا كان الجانى واحدا من الورثة.

وعلى هذا : فلو كانت الأم هى الجانية بأن أجهضت نفسها اختيارياً دون عذر ولا ضرورة ملجئة فإنها - الأم - هى التى تجب عليها الغرة، وتوزع على ورثة الجنين باستثنائها فلا تملك ولا تأخذ الأم منها شيئًا، لأنها هى القاتلة والقتل مانع من الإرث بالاتفاق.

هذا : وعند الحنفية : جاء فى البدائع [١]: "وأما من تجب له فهى ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تبارك وتعالى عند عامة العلماء".

وجاء فى منلامسكين [٢]: "ولا يرث الضارب فلو ضرب رجل بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث أبوه منها. أى من الغرة شيئا".

وعند المالكية : جاء فى بداية المجتهد [٣]: "وقال مالك .. هى لورثة الجنين وحكمها حكم الدية فى أنها موروثة". وجاء فى قوانين الأحكام الشرعية [٤] "وهى موروثة عن الجنين على الفرائض".

وعند الشافعية : جاء فى نهاية المحتاج [٥]: "وهى أى الغرة لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته لأنها فداء نفسه فلو تسببت

---

١) للكاسانى ٣٢٦/٧ طبعة ثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢) معين الدين الهروى على كنز الدقائق ص ٣١٢.

٣) لابن رشد ٤١٦/٢ الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دار المعرفة.

٤) لابن جزى الكلبى ص ٣٦٤.

٥) للرملى ٢٦٣/٧ المكتبة الإسلامية.

الأم لإجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا لأنها قاتلة".

وعند الحنابلة: جاء فى كشاف القناع [1]: "ويرثها أى الغرة ورثته أى الجنين فلا يرث فيها قاتل ولا رقيق لقيام المانع وهو القتل أو الرق".

وجاء فى المغنى [2]: "وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئاً".

وعند الظاهرية: جاء فى المحلى [3]: "قال أبو محمد [4]: وأما نحن فالقول عندنا – وبالله تعالى نتأيد – هو أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات على حكم المواريث".

دليل الجمهور

استدل جمهور الفقهاء على أن دية الجنين – الغرة – توزع على الورثة حسب فرائض الله شرعًا بدليلين:

الأول: قد بينا من قبل أن الجنين يعتبر كائنًا مستقلا يتمتع بالحقوق الآدمية وتثبت له أهلية الوجوب دون أن يؤثر فى ذلك أنه مستظل بحياة أمه داخل فى كينونتها وغير منفصل عنها، فالحقوق له

---

١) للبهوتى ٢٤/٦ طبعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م عالم الكتب.

٢) لابن قدامة ٥٧٧/٩ طبعة ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م.

٣) لابن حزم ٣٨٥/١٢ تصحيح حسن زيدان طلبة.

٤) هو ابن حزم الظاهرى وقد ترجمنا له من قبل.

ثابتة لثبوت إنسانيته وآدميته وبذلك تكون ديته موروثة عنه، كما لو ولدته أمه حيا ثم مات [١].

الثانى: الغرة بدل نفس ثبتت آدميتها كما ذكرنا، وبدل النفس يكون ميراثًا كالدية - والدية تورث بالاتفاق - والدليل على أن الغرة بدل نفس الجنين ذاته، لا بدل جزء من أجزاء أمه أن الواجب فى جنين أم الولد هو الواجب فى جنين الحرة [٢].

ولا خلاف فى أن جنين أم الولد جزء، ولو كان فى حكم عضو من أعضاء الأم لأصبح جزء من الأم حرًا، وبقية أجزائها على حكم الرق، وهذا لا يجوز.

ودليل ذلك : أن النبى ﷺ قضى فى الأم التى ماتت هى وجنينها قضى فيهما بديتين، دية الأم - دية كاملة - ودية الجنين -

---

١) المغنى لابن قدامة ٥٤٣/٥٤٢/٩. وكشاف القناع ٢٥/٢٤/٦ والأم ٩٤/٦ وانظر مسألة تحديد النسل د/ البوطى ص ٢٠٣ وانظر الدية فى الشريعة الإسلامية د/ أحمد فتحى بهنسى ص ١٥٣.

٢) الغرة تساوى نصف عشر دية الرجل الحر، أو عشر دية المرأة الحرة وهذه هى دية الجنين الحر. أما دية جنين أم الولد فهى عشر قيمة أمه. انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٦٤ وانظر منلا مسكين ص ٣١٢ فقد جاء فيه : "وفى جنين الأمة لو كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته أى قيمة الجنين لو كان الجنين حيا ذكرا، وعشر قيمته لو كان أنثى وبيان هذا : أنه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا، فينظر كم قيمته بهذا المكان، فبعد هذا إن كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى يجب عشر قيمته".

الغرة - فلو كان الجنين جزءاً من أمه لقضى رسول الله ﷺ لهما بدية واحدة، ولما أفرد الجنين بحكم [١] مستقل.

ففى حديث مسلم الذى يرويه أبو هريرة رضى الله عنه قال : "اقتتلت [٢] امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فتقتلها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى عليه السلام أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها". أى على عاقلة الضاربة.

---

١) البدائع ٧/٣٢٥/٣٢٦ طبعة ثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. والمحلى ١٢/٣٨٤/٣٨٥ تصحيح حسن زيدان طلبة. وانظر تنظيم النسل د/الطريقى ص ٢٦٧.

٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤/٢٥٤ طبعة الشعب.

المبحث الثالث

الدية الكاملة فى الجنين.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى : متى تجب الدية كاملة فى الجنين ؟

المطلب الأول

تعريف الدية

أ - الدية فى اللغة:

مصدر للفعل وَدَى يقال: وَدَى فُلانٌ القتيلَ يَدِيهِ دِيَــــةً، إذا أدَّى أى أعطى دِيَتَهُ لأوليائه.

وأصل الدية وَدْيَةٌ- بسكون الدال وفتح الياء- فحذفت الواو كما قالوا شِيَةٌ- بكسر الشين وفتح الياء- من الْوَشْى. يقال: وَدَيْتُهُ وَدْيًا.

والدِّيَةُ: حق القتيل فى مقابلة إتلاف النفـــس التـــى حـــرم الله إتلافها[1].والأمر منه يقال: دِفُلانًا، وللاثنين دِيَا، وللجماعة دُوا فُلانًا.

ب- الدية فى الاصطلاح:

عرفها صاحب مغنى المحتاج [2] بأنها: "هى المـــال الواجـــب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها".

وعرفها صاحب نتائج [3] الأفكار بأنها: "اسم لضمـــان يجـــب بمقابلة الآدمى أو طرف منه".

وعرفها الجرجانى [4] بأنها: "المال الذى هو بدل النفس".

---

١) لسان العرب لابن منظور ٤٨٠٣/٤٨٠٢/٦ طبعة دار المعـــارف، والقـــاموس المحيط للفيروز آبادى ٤٠٢/٤٠١/٤ طبعة ثانية ١٣٧١هـــ - ١٩٥٢م.

٢) الشربينى الخطيب ٥٣/٤ طبعة ١٣٥٢هـــ - ١٩٣٣م.

٣) قاضى زادة. تكملة فتح القدير ٢٠٥/٩ طبعة دار إحياء التراث العربى.

٤) التعريفات ص ١٠٦ طبعة أولى ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م، وانظـــر الديـــة فـــى الشريعة الإسلامية د/ أحمد فتحى بهنسى ص ٩.

المطلب الثانى

متى تجب الدية كاملة فى الجنين

اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية، [١] والمالكية، [٢] والشـافعية، [٣] والحنابلة، [٤] على وجوب الدية الكاملة فى الجنين إذا سقط مـن أثـر العدوان عليه. ونزل حيًا ثم مات بالسِّرَاية، وبتأثير الجناية بعد أن ثبتت له حياة مستقرة.

كيفية إثبات الحياة المستقرة للجنين:

اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية ،[٥] والشافعية، [٦] والحنابلـة، [٧] وبعض المالكية، [٨] على أن الحياة المستقرة للجنين تثبت بواحـد مـن

---

١) حاشية رد المحتار لابن عـابدين ٥٨٩/٥٨٨/٦ طبعـة ثانيـة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. دار الفكر ومنلامسكين ص ٣١٢، والبدائع ٣٢٦/٧ طبعـة ثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م دار الكتاب العربى.

٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٦٥/٣٦٤، والشرح الكبير للدردير ٢٦٩/٤ طبعة دار إحياء الكتب العربية - الحلبى.

٣) الأم للشافعى ٩٤/٩٣/٦ طبعة الشعب. ونهاية المحتـاج ٣٣٢/٣٣١/٧ طبعـة المكتبة الإسلامية، ومغنى المحتـاج ١٠٤/٤ طبعـة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٣/٤ طبعة الشعب.

٤) كشاف القناع ٢٨/٢٧/٦ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. عالم الكتـب، والمغنى ٥٥٠/٩ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. دار الكتاب العربى.

٥) حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٦، وانظر البدائع ٣٢٦/٧.

٦) نهاية المحتاج ٣٣٢/٣٣١/٧.

٧) كشاف القناع ٢٧/٦.

٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٦٩/٤ طبعة دار إحياء الكتب العربيـة - الحلبى، وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٦٥.

الأمور الآتية: الاستهلال، التنفس، العِطَاس، قبض اليد وبسطها، ونحو ذلك مما يدل على الحياة.

هذا: وقد اشترط بعض المالكية أن يكون إثبات الحياة المستقرة بالاستهلال وحده [١]، كما اشترطوا بجانب هذا أيضًا القَسَامَةَ [٢] حتى تجب الدية كاملة.

ويَرِدُ عليهم بأنه لا فارق بين الاستهلال وغيره، مما هو في درجته، ويدل على الحياة المستقرة، كما لو تنفس الجنين أو عَطَسَ أو قبض يده وبسطها، أو رضع من أمه ونحو ذلك، فكلها بمنزلة واحدة، فاشتراط الاستهلال تخصيص بلا مخصص، خاصة وقد ظهر الآن من الأجهزة الطبية الحديثة والدقيقة ما يثبت حياة الجنين بعد نزوله.

كما يَرِدُ عليهم في اشتراط القسامة بأنه قول بلا دليل، ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بشهادة طبيبين مسلمين، من ذوي الاختصاص والعدالة أن الجنين قد مات بسبب تأثير الجناية، ويكون هذا أقوى وأدل على الموت من دعوى أولياء الجنين وأيمانهم.

---

١) الشرح الكبير للدردير ٤/٢٦٩.

٢) القَسَامَةُ: هي أن يُقْسِمَ أولياء الجنين خمسين يمينًا أنه مات بسبب الجناية، فيجب بها- القسامة- القصاص في العمد والدية في الخطأ عند المالكية. وقد ذكر ابن جزي الكلبي في قوانين الأحكام الشرعية أن هذا- القصاص في العمد والدية في الخطأ بالقسامة- وفاق لابن حنبل، كما نقل عن الشافعي، وأبي حنيفة، إنما يجب بالقسامة الدية ولا يراق بها دم، وعن عمر بن عبد العزيز أنها لا يجب بها شئ. القوانين الفقهية ص ٣٦٥، وانظر الروض المربع للبهوتي ٢/٣٤٤ وانظر منلا مسكين على متن الكنز ص ٣١٨، وانظر القدوري ص ١٠٨ والشرح الكبير للدردير ٤/٢٦٩ طبعة الحلبي.

كما قيد الحنابلة [١] أن يكون السقوط لستة أشهر فصاعدا، فـإن كان لدون ذلك ففيه غرة لا دية.

ويَرِدُ عليهم فى هذا القيد: بأن هذا القيـد لا أهميـة لـه، لأن الجنين لا يحيا إذا سقط قبل مضى ستة اشهر، فلا يتصور فيه الأمـر الذى هو مناط وجوب الدية، وهو ولادته حيا حياة مستقرة ثـم موتـه بالسِّرَايَة، ولذلك أعرض بقية الفقهاء عن ذكر هذا الشرط.

وبعد: فإذا تبينت لك الحالات التى تجب فيها الدية على إسـقاط الجنين فلتعلم أن كل ما يذكر من أحكام الديات، سـواء فيمـا يتعلـق بقدرها وتنوعها، ومن تتعلق به من القاتل أو العاقلة، ينطبق تماماً علـى دية الجنين هنا، إذ لا يلاحظ فيه كونه جنيناً، بعد القيود التى ذكرناهـا، وإنما يُعَدُّ إنساناً مستقلا عن أمه بكل وجوه الاستقلال [٢].

---

١) المغنى لابن قدامة ٩/٥٥٠ طبعـة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م وكشـاف القنـاع للبهوتى ٦/٢٧ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢) مسألة تحديد النسل للدكتور/ البوطـى ص ٢٠٦، وانظـر تنظيم النسـل د/ الطريقى ص ٢٧٠.

المبحث الرابع

الكفارة وحكمها فى إسقاط الجنين

معنى الكفارة:

جاء فى لسان العرب [١]: الكفارة ما كُفِّرَ بـه مـن صدقـة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غُطِّيَ عليه بالكفـارة. والاسـم الكَفَّارَة.

وسميت الكفارات كفارات لأنها تُكَفِّرُ الذنوب، أى تسترها مثـل كفارة الأيْمَانِ وكفارةِ الظِّهَارِ والقتل الخطأ. وقد بينها الله تعـالى فـى كتابه وأمر بها عباده.

وهى عبارة عن الْفَعْلَةِ والْخَصْلَةِ التى مـن شـأنها أن تُكَفِّـرَ الخطيئة أى تمحوها وتسترها.

وهى فَعَّالَةٌ للمبالغة، كَقَتَّالَةٍ وَضَرَّابَةٍ- بتشديد كل مـن التـاء والراء- من الصفات الغالبة فى باب الاسمية.

وهذا المعنى هو المراد لها عند الفقهاء:

جاء فى شرح منتهى الإرادات [٢]: "سميت بذلك من الكَفْـرِ- بفتح الكاف- أى السَّتْرُ لأنها تستر الذنب وتغطيه".

---

١) لابن منظور ٣٩٠٠/٥ طبعة دار المعارف.

٢) للبهوتى ٣٣٠/٣. دار الفكر.

مذاهب الفقهاء فى حكم الكفارة فى إسقاط الجنين:

للفقهاء فى حكم الكفارة فى إسقاط الجنين مذهبان:

المذهب الأول: للشافعية، [١] والحنابلة، [٢] والظاهرية، [٣] أن الكفارة فى إسقاط الجنين واجبة.

المذهب الثانى: للحنفية، [٤] والمالكية، [٥] وهو أن الكفارة مندوبة.

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل الشافعية والحنابلة والظاهرية، على وجوب الكفارة فى إسقاط الجنين بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: الكتاب: قوله تعالى : " .. ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" [٦]

---

١) مغنى المحتاج ١٠٧/٤ طبعة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٣/٤ طبعة الشعب.

٢) كشاف القناع ٦٥/٦ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عالم الكتب. وانظر الروض المربع ٣٤٤/٢ الطبعة السادسة. والشرح الكبير أسفل المغنى لابن قدامة ٦٦٧/٩ طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣) المحلى ٣٨٢/٣٨١/١٢ تصحيح حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٤) الهداية مع نتائج الأفكار لقاضى زادة ٢٣٨/٩ طبعة دار إحياء التراث العربى، والدر المختار للحصكفى مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٩٠/٦ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. ومنلامسكين ص ٣١٢.

٥) بداية المجتهد لابن رشد ٤١٦/٢ طبعة خامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٦٥.

٦) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

وجه الدلالة من الآية:

منطوق الآية: أن القتل الخطأ فيه كفارة ودية، والدية واجبة فى القتل الخطأ بالاتفاق فتكون الكفارة مثلها، حيث لم تفرق الآية بين الدية والكفارة فى الذكر [١].

ثانيًا: السنة: فما رواه أبو داود [٢] عن واثلة بن الأسقع قال: "أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا أوْجَبَ- يعنى النار- بالقتل فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها، عضوًا منه من النار".

وجه الدلالة من الحديث:

بين الحديث أن القاتل يستوجب النار بسبب القتل، وأن الكفارة تكون عتقا له من النار، بدليل قوله ﷺ: "اعتقوا عنه- أى رقبة- يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار" .. والمعتدى على الجنين الذى نفخت فيه الروح يكون قاتلا يستوجب النار، فتجب عليه الكفارة بنص الحديث.

ثالثًا: الإجماع: جاء فى المحلى [٣]: "مَسَحَتِ امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرها أن

---

١) انظر: التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب للفخر الرازى ٢٢٦/١٠ وما بعدها الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث العربى وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣١١/٥ وما بعدها طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢) سنن أبى داود ٣٥٤/٢ كتاب العتق، باب فى ثواب العتق. طبعة أولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣) لابن حزم ٣٧٩/٣٧٨/١٢ تصحيح حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية.

تُكَفِّرَ بعتق رقبة يعنى: التى مَسَحَتْ، قال عَلِيٌّ: هذه رواية عن عمر- رضى الله عنه- ولا يُعْرَفُ له فى هذا مخالف من الصحابة- رضى الله عنهم- "أى أنه يكون إجماعا".

أدلة هذا المذهب:

استدل الحنفية والمالكية على أن الكفارة مندوبة بالآتى:

١-فى حديث أبى هريرة [١] -رضى الله عنه- الذى قضى فيه ﷺ بأن دية الجنين غرة، عبد أو وليدة لم يذكر ﷺ فى الحديث الكفارة، فلو كانت واجبة لذكرها ﷺ مع ذكر الدية، لأن الحال حال الحاجة إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

٢-قال الكاسانى [٣]: "إن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأى والاجتهاد، بل بالتوقيف، وهو الكتاب العزيز والسنة والإجماع، ولم يوجد فى الجنين الذى ألقى ميتًا شئ من ذلك، فلا تجب فيه الكفارة، ولأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة، والجنين نفس من وجه دون وجه".

---

١) أخرجه مسلم فى صحيحه: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى عليه السلام أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" أى عاقلة الضاربة. صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥٤/٤ طبعة الشعب.

٢) البدائع ٣٢٦/٧ طبعة ثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م دار الكتاب العربى.

٣) المرجع السابق.

ويجاب عن هذا: بأن مقدار الكفارة قد حدده الله تعالى بقوله سبحانه: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة... وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" (١).

وهذا وإن لم يذكر فى حديث الجنين الذى أوجب ﷺ فيه الغرة، فإن السنن لم تؤخذ كلها من آية واحدة، ولا من سورة واحدة، ولا من حديث واحد، والله تعالى قد أوجب فى قتل المؤمن خطأ كفارة بنص القرآن (٢).

الترجيح

والذى أرى ترجيحه هو المذهب الأول - للشافعية والحنابلة والظاهرية - وهو وجوب الكفارة فى إسقاط الجنين، وذلك لأن الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، لم يفرقا فى وجوب الكفارة فى القتل الخطأ بين الجنين والبالغ، فليس ثمة دليل على تخصيصها بالبالغ دون الجنين.

كما يدل على ترجيح القول بوجوبها فعل عمر -رضى الله عنه -وعدم النكير عليه من أحد من الصحابة- رضوان الله عليهم- فيكون إجماعًا. والله أعلم بالصواب.

---

١) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

٢) المحلى لابن حزم ٣٨٠/٣٧٩/١٢ تصحيح حسن زيدان طلبة، وتنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢٧٨، والدية فى الشريعة الإسلامية د/ أحمد فتحى بهنسى ص ١٥٤ وما بعدها.

بيان ما هى الكفارة:

الكفارة فى القتل الخطأ تكون بواحد من أمرين :

الأول: عتق رقبة مؤمنة كاملة خالية من العيوب لقوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة".

الثانى: إن لم يتيسرعتق الرقبة، فيتعين الأمر الثانى وهو صيام شهرين متتابعين، ويشترط فى صيام الشهرين التتابع كما هو منطوق قوله تعالى: ".. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين". ولا يكون فيها إطعام ككفارة الظهار، لأن النص المحكم فى تحديد كفارة القتل اقتصر على العتق والصوم، فيقتصر فيها على النص، ولا يحمل الإطلاق هنا على القيد الزائد هناك- كفارة الظهار-.

وذلك لأن المطلق إنما يحمل على المقيد عندما يكون القيد صفة كزيادة قيد الإيمان فى وصفٍ الرقبة، لا عندما يكون ذاتًا أو شخصًا كزيادة الإطعام فيستقل كلٌ بمورده ولا يحمل أحدهما على الآخر [١].

جاء فى الروض المربع [٢]:"من قتل نفسًا محرمة ولو نفسه.. أو جنينا، أو شارك فى قتلها خطأ.. مباشرة أو تسببًا.. فعليه أى على القاتل ولو كافرًا.. أو صغيرًا أو مجنوناً الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها".

---

١) المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام تحقيق د/ محمد مظهر بقا ص ١٢٥ طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م. وانظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٥ طبعة صبيح. وانظر مسألة تحديد النسل د/ البوطى ص ٢١١ وانظر الدية فى الشريعة الإسلامية د/ أحمد فتحى بهنسى ص ١٥٤ وما بعدها.

٢) شرح زاد المستقنع للبهوتى ٢/٣٤٤ الطبعة السادسة، وانظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الكلبى ص ٣٦٥ الطبعة الأولى.

المبحث الخامس

عقوبة الإجهاض الاختيارى فى القانون الوضعى المصرى

أركان جريمة الإجهاض فى القانون الوضعى

تقوم جريمة الإجهاض على أركان ثلاثة:

١-محل الاعتداء وهو الحمل.

٢-الركن المادى: ويتمثل فى فعل يرتكبه الجانى، ونتيجة هى الإسقاط، ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

٣-الركن المعنوى : ويتخذ فى هذه الجريمة دائمًا صورة القصد الجنائى [1].

عقوبة الإجهاض:

يعتبر الإجهاض جُنْحَةً- كقاعدة عامة- ،إذا توافرت الأركان السابق ذكرها، وسواء وقع من الغير، أو من الحامل نفسها.

على أن المشرع يشدد العقاب إلى الحد الذى يجعل من الجريمة جناية فى حالتين:

١-استعمال وسيلة معينة.

٢-توافر صفة معينة لدى الجانى.

---

١) شرح قانون العقوبات. القسم الخاص ص ٤٩١ الدكتورة فوزية عبد الستار طبعة ١٩٨٢م الناشر : دار النهضة العربية. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربى.

أولاً: جُنَحُ الإجهاض:

تعتبر جريمة الإجهاض جُنْحَة فى حالتين:

الأولى: حالة وقوع الإجهاض من الغير على الحامل فى صورته البسيطة.

الثانية: حالة وقوع الإجهاض من الحامل على نفسها.

جنحة الإجهاض الواقعة من الغير على الحامل:

نصت على هذه الجنحة المادة (٢٦١) من قانون العقوبات بقولها: "كل من أسقط عمدًا امرأة حُبْلَى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا. يعاقب بالحبس".

ووفقًا لهذا النص تعتبر الجريمة جنحة إذا توافرت الأركان الثلاثة التى تقدم تحديدها، ولكنها تتميز عن غيرها من صور جرائم الإجهاض بأمور ثلاثة:

الأول: وقوعها من غير الحامل.

الثانى: وقوعها بأية وسيلة غير الضرب ونحوه من أنواع الإيذاء، ويعنى ذلك وقوعها بغير طريق العنف.

الثالث: ألا يكون الفاعل طبيباً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلة.

ويستوى بعد ذلك أن يقع الفعل برضاء الحامل أو بغير رضائها.

فرضاء الحامل لا يعتبر سببًا لإباحة الفعل، إذ يتعلق الاعتداء بحق الجنين فى الحياة، وليس للأم أن تتصرف فيه.

العقوبة :

يقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حَدَّيْهِ العامين[1].

جنحة الإجهاض الواقعة من الحامل على نفسها:

تنص المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات على أن "المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".

وتقوم هذه الجريمة على الأركان العامة للإجهاض السابق بيانها، مع شرط وحيد هو أن يقع الفعل من الحامل على نفسها.

وتطبيق المادة (٢٦٢) على المرأة أيا كانت الوسيلة التى أجهضت بها نفسها، أو رضيت بأن يستعملها الغير لإجهاضها، ولو كانت هى الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء [2].

---

١) المرجع السابق دكتورة فوزية عبد الستار ٤٩٩/٥٠٠، والقسم الخاص فى قانون العقوبات للدكتور/ عبد المهيمن بكر ص ٦٦٧ الطبعة السابعة ١٩٧٧م دار النهضة العربية.

٢) يقول الدكتور/ عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات ص ٦٦٧/٦٦٨.

"وغنى عن البيان أنه لا أهمية لما إذا كان إعطاء الأدوية، أو استعمال الوسائل التى أدت إلى الإسقاط، قد حصل برضا المرأة الحامل أم لا. ونص القانون صريح فى ذلك. غير أنه إذا كانت الوسائل قد بوشرت برضاء الحامل فإنها تعاقب بالحبس باعتبارها "فاعلاً"، فقد نصت المادة (٢٦٢) عقوبات على أن "المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة، تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها".

والسائد أن عقاب المرأة التى تسقط نفسها بنفسها، دون أن يعطيها أجنبى أدوية أو غيرها من الوسائل، أو يدلها عليها، يكون واجباً بمقتضى المادة (٢٦٢) لأن اتخاذها هذه الوسائل بإرادتها وتلقائياً، يقع تحت عبارة "المرأة التى رضيت=

العقوبة:

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بن حَدَّيْهِ العامين.

ثانيًا: جنايات الإجهاض :

تعتبر جريمة الإجهاض جناية إذا وقعت من الغير فى حالتين:

الأولى : استعمال وسيلة معينة للإجهاض، هى الضرب ونحوه من أنواع الإيذاء.

الثانية : اتصاف الجانى بصفة معينة هى أن يكون طبيبًا، أو جراحًا، أو صيدليًا، أو قابلة.

=بتعاطى الأدوية، أو رضيت باستعمال الوسائل" الواردة بهذا النص. وقد قضى فعلاً بأنه: (ليس من المحتم أن يكون عقاب المرأة التى تستعمل لنفسها وسائل تؤدى إلى إسقاطها، معلقاً على شرط عرض هذه الوسائل عليها من آخر أجنبى وقبولها، لأن هذا التأويل يفضى إلى نتائج غير مقبولة عقلا، ولا يمكن أن يكون القانون قد قصدها، إذ يترتب عليه معاقبة المرأة إذا ارتكبت الإجهاض عمدًا بناء على إرشاد آخر لها، وإعفاؤها من العقوبة إذا ارتكبته بمحض إرادتها بغير إرشاد أحد، مع أن الحالة الثانية أشد إجرامًا من الأولى، ومما يؤيد ذلك أن حكمة التشريع فى العقاب على الإجهاض، هى المحافظة على الجنين بقطع النظر عن المرأة، كما هو مستفاد صراحة من جميع نصوص القانون الخاصة بالإجهاض.

وأخيرًا فإن الأنثى الحامل تعاقب فى الحالين بذات النص المادة (٢٦٢) حتى ولو كانت الوسائل التى لجأت إليها تلقائيًا، أو رضيت بأن يباشرها شخص أجنبى، هى الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، لأن القانون جعلها "فاعلاً" فى جنحة عقوبتها الحبس وفقًا لهذا النص فى جميع الأحوال. فالمفهوم من إشارته فى المادة (٢٦٢) إلى الوسائل السالف ذكرها أنه يعنى بذلك وسائل المادتين (٢٦١، ٢٦٠) على السواء.

جناية إجهاض الغير للحامل عن طريق الضرب ونحوه:

نصت على هذه الجناية المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات بقولها: "كل من أسقط عمدًا امرأة حُبْلَى، بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالأشغال الشقة المؤقتة".

العقوبة:

توقع من أجل هذه الجناية عقوبة الأشغال الشقة المؤقتة بين حَدَّيْهَا العامين:

ونظرًا لأن هذه المادة (٢٦٠) لا دخل لها بموضوعنا، وهو عقوبة الإجهاض الاختيارى، باستعمال وسائل الإجهاض من الأدوية ونحوها، لا بالاعتداء بالضرب من الغير، فإننا نكتفى بإيراد نص هذه المادة.

جناية الإجهاض من ذى الصفة الخاصة على الحامل:

نصت على هذه الجناية المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات بقولها: "إذا كان المسقط طبيبًا، أو جراحًا، أو صيدليًا، أو قابلة، يحكم عليه بالأشغال الشقة المؤقتة" وترجع علة التشديد إلى أن لدى هؤلاء من المعلومات الفنية ما ييسر لهم سبل الإجهاض وإخفاء أمره، مما يدفع الراغبات فى الإجهاض إلى اللجوء إليهم. كما أن الغالب أن يتخذ الجانى هذه الوسيلة للإثراء، مما يؤدى إلى احتراف هذه الجريمة.

ولا تخضع المرأة الحامل التى توافرت فيها إحدى هذه الصفات، بأن كانت طبيبة، أو جراحة، أو صيدلية، أو قابلة، لنص المادة (٢٦٣) إذا أجهضت نفسها إذ لا تتوافر لديها علة التشديد كلها.

العقوبة:

يقرر المشرع لهذه الجناية عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بين حَدَّيْهَا العامين [1].

---

١) شرح قانون العقوبات. القسم الخاص دكتورة/ فوزية عبد الستار ص ٥٠١-٥٠٤ طبعة ١٩٨٢م، دار النهضة. والقسم الخاص فى قانون العقوبات دكتور/ عبد المهيمن بكر ص ٦٦٧ وما بعدها الطبعة السابعة ١٩٧٧م دار النهضة العربية.

التوصية المقترحة فى تطبيق عقوبة الإجهاض الاختيارى فى القانون الوضعى المصرى

ونحن نوصى بالنسبة لعقوبة الإجهاض الاختيــارى أن تطبــق أحكام الشريعة الإسلامية فى جميع الأحوال.

فتكون عقوبة الإجهاض الاختيارى قبل نفخ الروح [١]، فى أيـة مرحلة من مراحل نمو الجنين، حتى المرحلة الأولــى وهــى مرحلــة النطفة. تكون العقوبة هى وجــوب الْغُــرَّةِ [٢]. لأن هــذا هــو رأى جمهور الفقهاء [٣].

وأن تكون هذه العقوبة – وجوب الغرة – على الْمُسْقِطِ مطلقــا أيا كان، سواء أكان هو المرأة الحامل نفسها، أو غيرها من طبيــب، أو جراح، أو صيدلى، أو قابلة.

كما نوصى أن تكون عقوبة الإجهاض بعد نفخ الـــروح هــى وجوب الدية الكاملة [٤] عل الْمُسْقِطِ مطلقًا أيا كان، سواء أكـــان هــو

---

١) نفخ الروح يكون كما حدده جمهور العلماء من فقهاء ومفسرين و محدثين بمائة وعشرين يومًا أى أربعة أشهر كاملة. وقد أيد ذلك علم الأجنــة فــى الطــب الحديث.

٢) الغرة : هى نصف عُشْرِ الدية الكاملة للرجل الحر. أى خَمْسٌ مــن الإبــل، أو خمسون ديناراً من الذهب، أو ستمائة درهم من الفضة.

٣) قد أوضحنا هذا تفصيلا فى بابه فارجع إليه.

٤) الدية الكاملة للذكر الحر مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشــر ألف درهم من الفضة.

المرأة الحامل نفسها، أو غيرها من طبيب، أو جراح، أو صيدلـــى، أو قابلة.

كما أنه لا فرق فى الحالتين- وجوب الغرة أو وجوب الديــة - إذا كانت المرأة الحامل المسقطة لنفسها طبيبة، أو جراحة، أو صيدليـــة أو قابلة، أم لم تكن واحدة من هؤلاء. فالحكم ثابت على كل حــال ولا فرق. لأن هذا هو حكم الشريعة الإسلامية باتفاق جماهير أهل العلم[١].

وأيضًا فإن الكفارة [٢] تكون واجبة فى إسقاط الجنيـــن الــذى نفخت فيه الروح، وذلك مع الدية الكاملة، وذلك بموجب نص القـــرآن الكريم فى قوله تعالى : " .. فتحرير رقبة مؤمنة وديـــة مسـلمة إلـــى أهله"[٣] فلم يفرق النص القرآنى الكريم فى الكفارة بين الجنين والبـــالغ، ومن ثم فإنها – الكفارة – تكون واجبة فى إسقاط الجنين ما دام كـــان الإسقاط اختياريًا. أى عمدًا.

. وأيضًا فإن الكفارة تكون واجبة مع الدية على المسقط مطلقـــا، سواء أكان المسقط هو المرأة الحامل نفسها أو غيرها من طبيـــب، أو جراح، أو صيدلى، أو قابلة.

وحتى لو كانت المرأة الحامل المسقطة لنفسها تتصف بواحـــدة من الصفات الأربع السابقة ـ طبيبة، أو جراحة، أو صيدلية، أو قابلـة- لأن هذا هو حكم الشريعة الإسلامية. ومن أصدق من الله قيلاً.

---

١) قد أوضحناه مفصلا فى بابه فارجع إليه.

٢) الكفارة هنا: تكون بواحد من أمرين: الأول: عتق رقبــة مؤمنــة خاليــة مــن العيوب. الثانى: صيام شهرين متتابعين. أى أن التتابع شرط فيـــهما. أى فـــى صومهما.

٣) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

هذا وإننى اقترح أن يوقع الحكم بجانب هذه العقوبة المالية - الغرة أو الدية- وبجانب الكفارة أيضًا، عقوبة أخرى تعزيرية، بجانب ما ذكر على المسقط إذا كان طبيبًا، أو جراحًا، أو صيدليًا، أو قابلة، ما دام كان يتخذ هذا العمل مهنة بغرض الربح والإثراء.

وأقترح أن تكون هذه العقوبة التعزيرية الأخرى هى الحبس، لأن المال قد يكون سهلا وميسوراً لدى بعض الناس. فقد لا يكون فى عقوبة دفع المال الردع والزجر الكافيان لمنع قيام الأطباء بهذا العمل ومزاولته.

والله سبحانه وتعالى هو الهادى إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل العاشر

تحديد النسل الجماعى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى تحديد النسل الجماعى، وأدلة المؤيديـــن له، والرد عليها وإبطالها.

المبحث الثانى: العلاج المقترح لمواجهة التزايد السكانى، بدلاً من تحديد النسل.

المبحث الثالث: الحكم الشرعى لتحديد النسل الجماعى، ومدى سلطة الدولة فى التدخل فيه.

المبحث الأول

معنى تحديد النسل الجماعى، وأدلة المؤدين له

والرد عليها وإبطالها

معنى تحديد النسل الجماعى:

المراد بتحديد النسل الجماعى: منع أفراد الأمة، من المجئ بمواليد غير مرغوب فيهم، عن طريق الإلزام أو التأثير الإعلامى بدعوة اختيارية [١].

أدلة المؤيدين لتحديد النسل الجماعى، والرد عليها وإبطالها:

الدليل الأول: خَطَرُ قِلَّةِ وسائل المعاش:

إن أول دليل وأهم دليل يقدمه مؤيدوا تحديد النسل، والذى قد خدع الناس أكثر من أى دليل آخر هو: أن المساحة الصالحة للسكنى على وجه الأرض محدودة، كما أن وسائل الإنسان لكسب معاشه محدودة، ولكن أهلية النسل الإنسانى للنمو والزيادة غير محدودة، إن أكبر عدد من أفراد البشر يمكن أن يتسع وجه الأرض لمعيشته بالمستوى المرتفع العادى هو (خمسون بليون نسمة) وإلى الآن قد بلغ عدد سكان الأرض ما يقرب من ثلاثين بليون نسمة. ومعنى هذا أن الظروف إذا بقيت تجرى فى مجراها ولم يَعْتَرِهَا تغيير غير عادى،

---

١) تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٢٨٨ بتصرف.

فإن هذا العدد لسكان الأرض، سوف يتضاعف مرتين قبل أن تمضى عليه ثلاثون سنة، وفى ذلك ما ينذر بأن الأرض سوف تكتظ بالسكان اكتظاظًا كاملاً بعد خمسين سنة، وأن النسل الإنسانى سوف ينحط مستواه للمعيشة، انحطاطاً مطردًا على قدر ما يتزايد أفراده، إلى أن يتعذر عليه أن يحيا حياة هادئة مطمئنة.

فاللازم إذن لإنقاذ البشرية من مواجهة هذا الخطر البالغ، أن يوضع من التدابير الفعالة والقيود المؤثرة، ما يقوم فى وجه تزايد أفرادها [١].

الرد على هذا الدليل وإبطاله:

إنهم يقولون هذا، وما هو فى حقيقة أمره إلا انتقاد [٢] لذات الخالق سبحانه وتعالى، واعتراض على حكمته البالغة، ونظامه البديع المحكم فى السماوات والأرض.

إنهم يظنون بالله أنه سبحانه وتعالى لا يعلم كثيرًا مما يعلمونه، أو يتوصلون إليه بقواعدهم الحسابية، لأنه ما دام لا يعلم ما على وجه أرضه من المساحة الصالحة للسكنى، فإنه لا يعلم العدد الذى يجب أن

---

١) حركة تحديد النسل. أبو الأعلى المودودى ص ١٠٥ طبعة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م مؤسسة الرسالة، وانظر: الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى د/أحمد شلبى ص ٩٣ طبعة ثالثة ١٩٨١م مكتبة النهضة المصرية.

٢) حركة تحديد النسل ص ١٠٦، وانظر تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٣١٠ طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٤٧ طبعة دار الشروق.

يكون لعباده الذين يخلقهم لسكناها. "يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية" [١].

ألا يعرف هؤلاء المتعاقلون، أن الله عز وجل ما خلق شيئًا فى السماوات ولا فى الأرض إلا بحسابه وقدره؟ "إنا كل شئ خلقناه بقدر"[٢]. وأنه سبحانه لا يصدر شيئًا من خزائنه إلا بقدر معلوم؟ "وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم" [٣].

فمهما يكن من ظن هؤلاء القوم بالله وبأنفسهم، فإن الحقيقة التى لا تقبل الجدل، أن الذى خلق هذا العالم، وأبدع نظامه المحكم ليس بجاهل ولا بطالب مبتدئ بفن الخلق والتنشئة "وما كنا عن الخلق غافلين" [٤].

ولو أنهم نظروا فى آياته سبحانه، وأسرار حكمته فى الآفاق وفى أنفسهم، بعين البصيرة والعقل، لتبين لهم أنه أكمل منهم بل وأكمل وأكمل فى تقديراته وحسابه.

فقد خلق على هذه المساحة من الأرض أنواعًا لا عداد لها من خلائقه، وأودع كل واحد منها قدرة عاتية على التوالد والتناسل، بحيث لو أرخى العِنَانَ لزوجين منه فقط، لينمو من نسلهما على هواه، ويزيد من أفراده بكل قوته ونشاطه لاكتظ به- وحده- وجه الأرض من أقصاه إلى أقصاه، ولم يَبْقَ عليه شبرٌ مًا لِنَسْلِ أى نوع آخر.

---

١) من الآية (١٥٤) من سورة آل عمران.

٢) الآية (٤٩) من سورة القمر.

٣) من الآية (٢١) من سورة الحجر.

٤) من الآية (١٧) من سورة المؤمنون.

إن السائل المنوى الذى يقذفه الرجل فى كل اتصال من اتصلاته الجنسية، يمكن أن تحمل به ما بين ٢٠٠ و ٤٠٠ مليون امرأة فى آنٍ واحد، فلو أن القدرة التناسلية لرجل واحد فقط وجدت فى وجهها مجالا كاملا للاتساع والنمو، لاكتظت الأرض اكتظاظًا كليًا بأفراد نسله وحده فى سنوات قلائل جدًا.

ولكن من ذا الذى قد أقام الحاجز أمام هذه القوة التناسلية العاتية منذ مئات الآلاف من السنين، بحيث لم يَدَعْ نوعًا من أنواع خلائقه، يتعدى الحدود المعينة لزيادة نسله، وتكاثر أفراده، بحيث لا يصل إلى بويضة المرأة من هذا الكَمِّ الهائل من الملايين إلا حيوانًا منويًا واحدًا؟

هل ترون كل ذلك لا يتم إلا بتدابيركم العلمية، وتجاربكم الصناعية، أم بحكمة بالغة من الله العليم الخبير؟

بل الذى تشهد به تجاربكم العلمية نفسها، أن هناك قوة غير محدودة للنمو والازدهار، فى المادة ذات الحياة بحيث أن جُسَيْمًا واحدًا من الجُسَيْمَاتِ النامية ذات الخلية الواحدة، فيه من قوة النمو والتضخم ما لو بقى ينال غذاءه بتسلسل كامل، وأتيحت له فرصة التفتت تِلْوَ التفتت، لاستطاع فى مدة خمسة أعوام فقط أن يولد من المادة ذات الحياة، ما يكون حجمه أكبر من حجم الكرة الأرضية بعشرة آلاف

مرة، ولكن من ذا الذى قد أقام سيطرته الجبارة على هذه الخزانة من قوة الحياة؟ [١].

ومن ذا الذى يُخْرِجُ من هذه الخزانة مخلوقات لا عِدادَ لها، ولا لأنواعها، وعلى قدر معلوم لا إفراط فيه ولا تفريط [٢]؟. "الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى" [٣]. سبحانه قال فى محكم التبيان : "قال علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى" [٤].

يقول (نيجل هاى) [٥]: "وقد قدر أحد العلماء، أنه إذا بدأنا بخلية بكتيرية واحدة، مع تهيئة أنسب الظروف لنموها وتكاثرها بدون قيود، فإنه يمكنها فى خلال ٤٨ ساعة فقط أن تنتج كتلة من الخلايا تزن حوالى ٤ آلاف ضعف وزن الأرض". فها هى قدرة الله تمنع هذا الجسم من النمو والتكاثر لأن كل شئ عنده بمقدار.

إن الإنسان لو تدبر فى الآيات الإلهية، لما تجرأ أبدًا على التدخل فى نظام الخلق والحياة والموت، لأن الحقيقة أن الوهم بالتدخل فى هذا النظام لا ينشأ إلا فى أذهان الذين لا يتدبرون فى آيات الله

---

١) أبو الأعلى المودودى فى حركة تحديد النسل ص ١٠٦/١٠٧، وانظر الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى د/ أحمد شلبى ص ٩٣/٩٤ طبعة ثالثة ١٩٨١م مكتبة النهضة المصرية.

٢) الإفراط: التشدد، والتفريط: التهاون.

٣) من الآية (٥٠) من سورة طه.

٤) الآية (٥٢) من سورة طه.

٥) تنظيم النسل ص ٣١٢ عزوا إلى مشكلة الغذاء العالمى. تأليف نيجل هاى، هيئة الكتب العلمية. ترجمة د/ فتحى محمد عبد التواب ص ١٨٦.

المبثوثة فى الآفاق وفى الأنفس "سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق" (١).

إن هؤلاء القوم لم يعرفوا الحد الذى تنتهى عنده جهود الإنسان وتجاربه، وتبدأ بعده السلطة الإلهية الخالصة، التى لا يقدر الإنسان على فهمها، فضلا عن أن يتدخل فى شأنها.

ولذا فإن الإنسان عندما يحاول أن يتعدى الحدود المعينة لسعيه وعلمه، ويتدخل فى حدود النظام الإلهى، فإنه لا يحدث خَلَلاً فى النظام الإلهى، ولكن يخلق فى داخل نفسه مالا يأتى تحت الْحَصْرِ من العُقَدِ النفسية والمشاكل الفكرية المرهقة، يقول على أساس تقديراته الهندسية: إن سكان البلد الفلانى لما ازدادوا عشرة ملايين نَسَمَةٍ- مثلا- فى مدة عشر سنوات ماضية، فسوف يزدادون خمسة عشر مليون نسمة أخرى فى مدة عشر سنوات قادمة، وهكذا وهكذا. إلى أن يتضاعف عددهم أربع مرات- مثلاً- فى مدة مائة سنة قادمة ثم يقول فى نفسه: ومن أين يأكل ويشرب مثل هذا العدد الضخم من السكان؟ ومن أين يجد المكان لسكناه، ما دامت وسائل الأرض ومساحتها للعمران محدودة؟

إنه يفكر فى هذه المشكلة، ويطيل النظر فى عواقبها المخيفة المتوقعة، ثم يقوم من مقامه متبرمًا متململا ليكتب المقالات ويلقى المحاضرات، ويؤلف اللجان ويحاول أن يستلفت نظر العقلاء من قومه إلى إيجاد الحلول الحاسمة لهذه المشكلة الشائكة، ولكنه فى أثناء كل ذلك لا يفكر أبدًا أن الله الذى خلق الإنسان، وما زال منذ مئات الآلاف من السنين يُسكِنُهُ وجه الأرض بذراريه، هو نفسه لابد أن يدبر هذه المشكلة، ويوجد لها الحلول الموفقة فى المستقبل.

---

١) من الآية (٥٣) من سورة فصلت.

وهل إذا أراد أن يهلك خلائقه ويكتب النهاية لبقائها على وجه الكرة الأرضية، فهل يقوم في وجهه شئ ليمنعه عن تحقيق إرادته وتنفيذ مشيئته؟ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين.

الحقيقة أن ليس خلق السكان فى العالم، أو فى بلد من بلاده، ثم الزيادة أو النقصان فى عددهم، وتهيئة الأسباب لبقائهم إلا مما يتعلق بحكمة الله ونظامه وحده: "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين" [١].

وهذا النظام الإلهى للخلق، وتهيئة أسباب الرزق يُدَبَّرُ وراء متناول عقل الإنسان ونظره، فالسرعة الهائلة التى ازداد بها سكان انجلترا منذ أواخر القرن الثامن عشر، إلى أوساط القرن التاسع عشر، كانت قد أوقعت العقلاء من أهل أوروبا فى عالم من الحيرة والدهشة، حتى ساورتهم الهموم المتتابعة: أىٌ أرض يمكن أن تتسع لهذا العدد الضخم من السكان؟ ومن أين يستطيعون أن يكسبوا أرزاقهم؟ ولكن الدنيا ما لبثت إلا يسيرا حتى رأت بِأُمٍّ عينها أن السرعة التى ازدادت بها وسائل انجلترا للرزق والمعاش والسكنى كانت أكبر بعدة أمثال من السرعة التى ازداد بها عدد سكانها، وأن الشعب البريطانى مازالت تفتح فى وجهه مناطق واسعة للسكنى والمعاش، فى مختلف أرجاء العالم [٢].

الدليل الثانى: إنتاجية الأرض وتزايد السكان:

كان (السير وليم كروكس) رئيس الجمعية البريطانية، قد أعلن إنذاره بالويل سنة ١٨٩٨م وقال متحديًا: إن انجلترا وسائر البلاد

---

١) الآية (٦) من سورة هود.

٢) حركة تحديد النسل للمودودى ص ١٠٨/١٠٩، وانظر: تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٣١١/٣١٢.

المتحضرة فى الدنيا مواجهة لخطر الجَذبِ وقلة القمح، وأن وسائل الدنيا لن تتمشى مع حاجات سكانها أكثر من ثلاثين سنة، وهكذا لا تتناسب زيادة السكان مع إنتاجية الأرض، مما يجب العمل معه على الحد من زيادة السكان التى تكون بطبيعتها أعلى نسبة من إنتاج الأرض باستمرار [١]

الرد على هذا الدليل وإبطاله:

هكذا أعلن (السير وليم كروكس) مدعيًا اطلاعه على الغيب، فأذن لنفسه أن يتنبأ بما لم يطلع عليه بشر على الإطلاق، ولا يعلمه إلا علام الغيوب وحده، ونسى أو تناسى (كروكس)– قوله تعالى: "وبارك فيها وقدر فيها أقواتها [٢]". وقوله عز اسمه: "وفى السماء رزقكم وما توعدون" [٣]، وقوله جل جلاله: "أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون" [٤].

لقد خاب ظن (السير وليم كروكس) وطاش سهمه، بالدليل الذى لا يُنَاقَشْ، والواقع الذى لا شك فيه، وذلك لأن الذين رزقوا البقاء إلى الثلاثين سنة ذلك الوقت، رأوا فيما رأوا أن الدنيا ما نَزَلَتْ بها نَازِلَة، ولا حلت بها كارثة، كالتى كان قد أنذر بها (كروكس).

بل على العكس من ذلك فإن محاصيل القمح قد زادت خلال هذه السنين زيادة هددت السوق بالكساد، حتى أن الأرجنتين وأمريكا

---

١) المودودى فى حركة تحديد النسل ص ١١٠، وانظر الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى د/ أحمد شلبى ص ٩٤.

٢) من الآية (١٠) من سورة فصلت.

٣) آية (٢٢) من سورة الذاريات.

٤) الآيتان (٦٣، ٦٤) من سورة الواقعة.

أحرقتا كميات وافرة من محصول القمح لدى كل منهما، حتى لا يكسد السوق.

إن الإنسان - لقصور نظره وضيق أفقه الفكرى- يدق جرس الخطر مرة بعد أخرى، ولكن التاريخ يأبى فى كل مرة إلا أن يثبت ضآلة علمه وفساد تنبؤه بمستقبله، ويفتح عينيه على صدق الحقيقة القائلة: بأن لا حصر لإمكانيات النمو والإزدهار التى قد أودعها الله فى باطن هذه الأرض وصدق الله العظيم إذ يقول : " قُتِلَ الإنسان ما أكفره"(١).

وَهَلُمَّ لنستعرض فيما يلى مدى الصحة فى الصيحات الطويلة العريضة، التى تعمل اليوم لقلة وسائل المعاش، فى بلاد الدنيا عامة، وفى بلاد الشرق خاصة.

١-لنأخذ بالبحث أولا المساحة الصالحة للسكنى على وجه الكرة الأرضية.. إن هذه الكرة الأرضية تبلغ مساحتها ٥٠ مليون و ٧١٦٨ ألف ميل مربع. يخص الوطن العربى منها مساحة ١١١.٢ مليون كيلو متر مربع.ويبلغ عدد سكانها- على حسب إحصائية سنة ١٩٧٦م - ٤٥٤٥ مليون نسمة، يخص الوطن العربى منها حوالى ١٤٧ مليون نسمة، ومعنى هذا أن كل ميل مربع منها لا يسكنه حالياً إلا ٥٤ شخصًا بالمعدل، وأن كل شخص يخصه نحو ١٢,٥ هكتار، على حسب تقدير الأستاذ (دودلى استامب).

---

١) الآية (١٧) من سورة عبس.

وأما كم من الأشخاص تستطيع الأرض أن تهيئ المكان لسكناهم؟ فلنا أن نقدر ذلك بأن ألف شخص فى هولندا، و٨٥٣ شخصًا فى إنجلترا، و٢٢ ألف شخص فى نيويورك. يسكنون الآن فى ميل مربع بكل سهولة، وأن هناك مساحات كبيرة من الأرض لا يسكنها ولا يزرعها أحد فى أكثر بقاع العالم، فما نسبة الأرض المستغلة فى الصين إلا ١٠% فقط، كما أن ٦٢% من الأرض الصالحة للسكنى والزراعة أى نحو ١١٥٠ هكتارًا فى غربى إفريقيا ولا يسكنها ولا يزرعها أحد، كما أن البرازيل لا يزرع من أرضها البالغة مساحتها ٢٠٠٠ مليون هكتار إلا ٢,٢٥%، كما أن كندا لا تزرع من أرضها البالغة مساحتها ٢٣١٠ هكتارًا إلا ٨%. فما ا لقول فى مثل هذه الظروف بأن الأرض قد ضاقت على سكانها، إلا استهزاء بالحقيقة ومكابرة فى وجهها.

ثم إننا إذا درسنا مع ذلك كثافة السكان فى مختلف أقطار الدنيا علمنا أن فيها ميدانًا واسعًا للرقى والتقدم، لا يزال ضحية الإهمال والتغافل، وفيما يلى نذكر كثافة السكان فى عدد من أقطار الدنيا بكل كيلو متر مربع:

هولندا ٣٤٥، بلجيكا ٢٩٧، إنجلترا ٢١٣، ألمانيا ٢١٠، باكستان ٩١، مصر وسوريا ٢٣، الولايات المتحدة الأمريكية ١٩، إيران ١٢، جنوب إفريقيا ١٢، نيوزيلاندا ٨، كندا ٢.

وأما إذا ذكرنا هذه الكثافة حسب القارات بدلا من الأقطار فهى كالآتى بكل كيلو متر مربع: أوربا ٨٥، آسيا ٨٩، أمريكا ٩،

إفريقيا ٨، استراليا ٢. أى بمعدل ٢١ شخصا لكل كيلو متر مربع فى مجموع الكرة الأرضية.

وذلك ماله دلالة على أن هناك إمكانيات واسعة للتقدم، وزيادة عدد السكان فى أكثر بقاع العالم. بل أن التقدم الصناعى متوقف فى إفريقيا واستراليا لقلة عدد السكان.

وعلاوة على هذه الأراضى، فإن هناك مساحات شاسعة من الصحارى والقفار والمستنقعات، يمكن استصلاحها للزراعة باستخدام القوى العلمية والآلات الجديدة، والحقيقة أن ليس ضيق الأرض على سكانها بمشكلة واقعية، ولا من المشاكل المتوقع وقوعها، وإنما تكاسل الإنسان وتخاذله وخور عزيمته، هو الذى يدعوه إلى أن يقتل أولاده، ويحد من نسله بدلا من أن يبذل جهوده، ويكد نفسه لاكتشاف الإمكانات الجديدة لنموه وتقدمه، و التغلب على الصحراء وجعلها خاضعة لإرادته [1].

٢-والمشكلة الثانية هى مشكلة إنتاج المواد الغذائية:

إن ١٠% فقط من مجموع مساحة الكرة الأرضية هو المزروع فى الزمن الحاضر، فإذا حذفنا من مجموع الـ

---

١) كتب الأستاذ (إيدون ملر) فى عدد شهر أغسطس سنة ١٩٥٧م لمجلة مختار القراء الأمريكية قائلا: إن أكثر من ربع المساحة اليابسة على وجه الأرض صحراء فى الزمن الجارى، فنحن إذا عملنا على إخراج ذخائر المياه الدفينة فى باطن الأرض باستخدام الطاقة الذرية، ومع ذلك اكتشفنا طريقًا رخيصًا لتحويل مياه البحر المالحة إلى مياه حلوة.. استطعنا أن نحول الصحارى كلها إلى جنات نضرات تجرى من تحتها الأنهار. حركة تحديد النسل للمودودى ص ١١٣.

٩٠% الباقى مساحة الغابات والمراعى وما إليها فـــإن ٧٠% على الأقل من مجموع مساحة الكرة الأرضية، لا يزال غـــير مزروع، بل إن نفـس المســاحة المزروعــة - ١٠% مــن مجموع المساحة الأرضية- ليست مساحة الزراعة الكثيفة منها إلا زهيدة جدًا، وأما كيف وعلى أى قدر عظيم يمكن توســيع المساحة المزروعة فبيانه كالآتى:

إن ١٠% فقط من مجموع المساحة الأرضية هو المـــزروع، مع أن ٧٠% منها صالح للزراعة، أى من الممكن أن يـــزرع ٦٠% منها بعد.

وأن مساحة الأراضى المزروعة فى الوقت الحـــاضر هـــى : ١٣,٢ مليون كيلومتر مربع، ومن الممكن أن تـــزرع مســاحة ١٣,٥ مليون كيلومتر مربع أخرى بوسائل الزراعة الحاليـــة، كما أنه من الممكن أن تزرع مساحة ٢٧,٢ مليـــون كيلومـــتر مربع أخرى، أى بنسبة ٢١% من مجموع المساحة الأرضيـــة باستثمار رؤوس الأموال الجديدة، وبالآلات التـــى اخـــترعت حديثًا، وهى تحت الاستعمال اليوم فى البلاد الغربية.

كما أنه من الممكن فوق هذا وذاك أن تزرع مســاحة ٣٨,٤ - أى بنسبة ٢٨% من مجموع المساحة الأرضيـــة - بـــاختراع طرق جديدة للزراعة.

الدليل الثالث: تحديد النسل بدلا من الموت:

إذا لم يعمل على الحد من التناسل فإن الموت وسيلة من وسائل تنظيم النسل، ويضع حدًا مناسبًا لتضخم أفراد كل نـــوع مــن أنــواع

الخلائق، لكنه فيه آلام روحية وجسمية للإنسان. يقولون- وهذا على حد قولهم وزعمهم - فما لنا إذن أن لا نحاول فرض الحظر على السكان، وإقامة الحواجز في وجه تزايدهم، بواسطة تدابيرنا الاحترازية[1].

الرد على هذا الدليل وإبطاله:

مرة أخرى يرتكب هؤلاء القوم جريمة التدخل في النظام الإلهي، فهل يحسبون أن بوسع تدابيرهم الوقائية، أنها تضع النهاية للحرب، والأوبئة، والأمراض، والفيضانات، والزلازل، وحوادث الطائرات، والسفن، والسيارات، والقطارات؟

أم قد عهدوا إلى الله - أو إلى الفطرة على عد زعمهم الباطل - أنه سيعزل ملك الموت عن منصبه، وينهاه عن أداء وظيفته التي وكلت إليه متى شرعوا في تطبيق تدابيرهم المصطنعة لتنظيم النسل، فإذا لم يكن الأمر كذلك - وما هو كذلك أبدًا - فماذا سيكون من مصير الإنسانية، وأين تبلغ مصيبتها عندما تغدوا عرضة لتدابير هؤلاء، لتحديد النسل من جانب، ولأعمال ملك الموت من جانب آخر؟

إنكم من جانب تقللون أفرادكم بأيديكم، ومن جانب آخر لابد أن تكتسح الزلازل والفيضانات وحوادث الحريق والصدام آلافًا مؤلفة من بني البشر، كما أن آلاتكم العلمية الجديدة لابد أن تقضي بالموت على ملايين منهم في الحروب، وفي الوقت نفسه لا يزال ملك الموت يتوفاهم فرداً فرداً، فهل تستطيعون أن تتبينوا بقواعدكم الحسابية إلى

---

١) تنظيم النسل د/ الطريقي ص ٣٥٠، وحركة تحديد النسل للمودودي ص ١٢٩.

متى ستطول الحياة بخزانة تكون مصروفاتها أكثر من إيراداتها بصفة متصلة [١]؟

الدليل الرابع: زيادة السكان والحياة الاجتماعية :

الدليل الرابع من أدلة المؤيدين لتحديد النسل، هو أن الآباء من ذوى الدخل المحدود، ليس بوسعهم أن يحققوا الوسائل الكافية لتنشئة أولادهم نشأة طيبة، وتعليمهم تعليمًا عاليًا، وتربيتهم تربية جيدة. إن الأطفال عندما يتجاوز عددهم حدود استطاعه آبائهم، أو يولدون لآباء فقراء مُعْوِزِين، فإن مستواهم للمعيشة لا يكون إلا منخفضًا جدًا، ولا يكون كل شئ من نشأتهم وتربيتهم، وتعليمهم وغذائهم ولباسهم، إلا

---

١) كان عدد السكان فى أوروبا وحدها - ما عدا روسيا - قد نقص ٢٢ مليون و ٤٠٠ ألف نسمة، بسب الحرب العالمية الأولى، وهذا العدد مشتمل على الموتى من الجنود ومن السكان المدنيين، وعلى نقص ١٢ مليونًا و ٦٠٠ ألف نسمة كنقص فى المواليد. وفى روسيا نقصت عشرة ملايين نسمة بسبب الحرب العالمية الأولى وبسبب الثورة الشيوعية. وفى ألمانيا مات فى الحرب العالمية الأولى حوالى مليون و٩٠٠ ألف من سكانها، ونقص فيها مليونان ونصف المليون بسبب الافتراق بين الزوجين، كما نقص فيها مليونان و٦٠٠ ألف نسمة بسبب هبوط نسبة المواليد أيام الحرب. ويقدر من لقى حتفه من سكانها فى الحرب العالمية الثانية بتسعة ملايين و٥٠٠ ألف نسمة.

ولهبوط نسبة المواليد فى فرنسا وحدها نقص نحو مليون و٢٠٠ ألف نسمة، وأما فى بلجيكا فكانت حالتها أسوأ حتى من حالة فرنسا وألمانيا. فبناء على ذلك يقال إن الحرب تنقص من عدد السكان، لا فى ميدان الحرب فحسب ولكن فى بيوت البلاد المحاربة أيضًا، ولا فى الجيل المحارب فحسب، ولكن فى الأجيال المتعاقبة أيضًا.

المودودى فى حركة تحديد النسل ص ١٣٠، ١٣١.

رديئًا وناقصًا، وهم لا يجدون أمامهم طريق الرقى والتقدم فى الحياة إلا مسدوداً، لذا – وهذا هو قولهم وزعمهم – فلأن يكون عدد الأطفال محدوداً بحدود استطاعة الآباء خير من أن تتكرر ولاداتهم، ويزيدوا مع وطأة الفقر والبؤس والبطالة على مجتمعهم، إذ لا يمكن أن يكون هناك طريق أنجع من هذا لخدمة المصلحة الاجتماعية فى مثل هذه الظروف

الرد على هذا الدليل وإبطاله:

إن هذا الدليل مما له وجاهته فى ظاهر الأمر، لذا فقد صادف هوى من نفوس كثير من الناس، ولكن ليس ضعفه فى حقيقة الأمر بأقل من ضعف ما سبقه من أدلة ثلاثة.

إن كلمات (التعليم العالى) و(التربية الجيدة) و(النشأة الطيبة) كلها من الكلمات المبهمة وليس لواحد منها مفهوم واضح معلوم يستوى فيه جميع أفراد المجتمع، بل قد يكون فى ذهن شخص يختلف عنه فى ذهن شخص آخر، لأن المستوى الذى يقرره كل شخص لهذه الكلمات فى نفسه، لا يقوم على أساس تشخيصه الصحيح لظروفه ووسائله وإمكانياته، وإنما يقوم على طمعه فى أن يبلغ مستوى كمستوى من يراه أكثر منه سعة ورفاهية، فهو ما دام متمنيًا للنشأة الطيبة والتعليم العالى والتربية الجيدة، مع هذا المستوى الفاسد لهذه الكلمات فى ذهنه، فلابد أن يحكم بأن عليه أن يقتصر على طفل أو طفلين، بل لابد أن يحكم بعض الأحيان بأن عليه أن لا ينجب أطفالا أبدًا، ذلك لأن الناس

---

١) المرجع السباق ص ١٣٢، وانظر تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٣٥٧.

تكون دائرة أمانيهم دائمًا أوسع من دائرة وسائلهم، وأن الأمور التي يرجئونها إلى تحقق أمانيهم كثيرًا مالا تخرج إلى حيز الوجود أصلا.

وفوق هذا فإن هذا الدليل فاسد من حيث المبدأ أيضًا، أنه لما لا ينفع الأمم بل يضرها أن تكون معظم نشأة أجيالها على الدعة والسعة والرفاهية، ولا تجابه في حياتها الكد والكفاح والفقر والفاقه والمصاعب والمتاعب، لأن هذا لابد أن يغلق تلك المدرسة الكبرى- مدرسة الحياة- التي تعنى بتعليم الإنسان وتثقيفه وتربيته على أحسن وجوه التعليم والتثقيف والتربية، والتي ما أقامها الله سبحانه وتعالى إلا ليختبر صبر الإنسان واستقامته وهمته، ولا يحكم بالنجاح في الحيلة إلا على الذين يختارون مرحلتها ظافرين مستبشرين. وصد الله العظيم إذ يقول: "ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين" [١].

وإن هذا لهو الأَتُّونُ [٢] الذي يتميز فيه الخبيث من الطيب، والزائف من الخالص، ولا تُصَبُّ فيه المصائب والأهوال على الإنسان إلا ليتدرب على الصمود في وجهها، ولا المحن والشدائد إلا ليصارعها ويبذل جهده للتغلب عليها، ولا الأزمات والضائقات المالية إلا ليتخلص مما فيه من مكامن الضعف وخور العزيمة، ويبرز إلى ميدان الجهد والسعي والكفاح ما فيه من القوى والمواهب المستترة، فالذين لا يدخلون معركة الحياة إلا عن طريق التخرج في هذه المدرسة

---

١) الآية ١٥٥ من سورة البقرة.

٢) الأتون - بفتح الهمزة وتشديد التاء المضمومة - مثل تنور. وقد يخفف. هو: أخدود الجيار والجصاص ونحوه. القاموس المحيط للفيروز آبادى ١٩٦/٤ طبعة ثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ - الحلبى.

– مدرسة الحياة – هم الذين يقومون فــي الدنيــا بجلائــل الأعمــال، ويثبتون أسماءهم فى جدول عباقرة العالم فـــى الأدب والفــن والعلــم والحكم.

فهل تريدون يا عقلاء القوم بدعوتكم إلـــى تحديــد النســل أن تغلقوا عليهم هذه المدرسة، وتحيلوا الدنيا إلى موضع من مواضع اللــهو والطرب، حتى لا تنشأ فيها أجيالكم إلا على عبودية النفــس، ودنــاءة الهمة، وسقوط المُرُوءَة، والهيبة والجبن، والخيانة فى أداء الواجـــب؟ وهل تتمنون بالنسبة لأجيالكم أن لا تفتــح عيونــها إلا علــى الدعــة والسعة. ولذائذ العيش ومتع الحياة، ولا تتلقى التعليم إلا فى المــدارس الفخمة، ولا تسكن إلا فى البيوت الشامخة، ولا تخطو خطوة فى ميدان الحياة إلا بأن تكون لديها ثروة كافية لبدء الحياة علــى طريــق لامــع رائع، ومع ذلك ترجون أن يكون النجاح رفيقــها والتوفيــق حليفــها، وتتلألأ فى سماء التقدم والازدهار أسماؤها؟ كلا إنكم إذا نظرتــم إلــى التاريخ وحياة من عاش فيه من العظماء والعباقرة فـــى العلــم والأدب والفن والحكم، فستجدون ٩٠% منهم ممن ولــدوا فــى مــهاد العــدم والعَوَز، ونشأوا فى جحور الألم والفاقة ولم يقضوا أيـــام شــبابهم إلا بكبت الآمال وقتل الرغبات والشهوات، حتى واجــهوا خضــم الحيــاة الزاخر بغير متاع، فالأمواج هى التى علمتهم السباحة، والصدمات هــى التى دربتهم على شق الطريق، وخلقت منـــهم رجــالا، وأَبَــوْا إلا أن ينصبوا راية علوهم ورفعتهم على ساحل التوفيق والنجاح [1].

---

١) أبو الأعلى المودودى فى حركة تحديد النسل ص ١٣٥/١٣٤، وانظر: تنظيــم النسل د/ عبد الله الطريقى ص ٣٦١/٣٦٠، وانظر: الإسلام عقيــدة وشــريعة لفضيلة الشيخ شلتوت ص ٤٧ طبعة دار الشروق.

الدليل الخامس: زيادة السكان واستنزاف موارد الثروة:

يدعى مؤيدوا تحديد النسل الجماعى أن زيادة عـــدد الســكان سيؤدى إلى استنزاف موارد الثروة المعدنية بسرعة، فالثروات المعدنية لا تتجدد من تلقاء نفسها، لذلك كان أى ازدياد فى النشـــاط التعدينـــى معناه قصر عمر الْمَنْجَم.[١]

يقول (أرنولدس. هبرجر) فى محاضرة له بعنوان تحول عـــن منهج وضعه (مالثوس) : "فى السنوات الأخيرة، ظـــهر الخـــوف فـــى بعض الأوساط، من أن التقدم المطرد للاقتصاد العالمى، يهدده ضغـــط الطلب المتزايد على موارد الخام المحدودة تمامًا كما يقول (مـــالثوس)، عن موارد الطعام المحدودة" [٢].

الرد على هذا الدليل وإبطاله:

إن موارد العالم من المواد الخام قد تكون من الكفايـــة بحيـــث تسمح بنمو اقتصادى وبارتفاع جديد فـــى مســـتوى المعيشـــة، وذلـــك لإمكانية عمل تدابير شديدة الحرص لاستغلال الموارد المعدنية مـــهما كانت ضئيلة، ومهما كان بها من عيوب، فاليابـــانيون مثـــلا يتتبعـــون عروق المعدن مهما كانت عميقة أو فقيرة فى النوع،ويولـــون للمنـــاجم الضئيلة عناية كبيرة، بينما تهمل مثيلاتـــــها فـــى الولايـــات المتحـــدة

---

١) المَنْجَمُ:- بفتح كل من الميم والجيم- مكان وجود الذهب والفضة ونحوهما فى الأرض. يقال: مَنْجَمُ الفحم/ ومنجم الحديد.
والمِنْجَمُ- بكسر الميم وفتح الجيم- كل ناتِئٍ فى الجسم، ومَنجَمَا الرِّجْلِ كَعْبَاهَا.
المعجم الوسيط ٥٠٩/٢.

٢) د/ عبد الله الطريقى فى تنظيم النسل ص ٣٦٥، وانظر: الحياة الاجتماعية فـــى التفكير الإسلامى د/ أحمد شلبى ص ٩٤/٩٥.

الأمريكية، وفى هذا إشارة إلى أن الإنسان متلاف ومبذر، وإلا كان الأولى به حسن إدارة استغلالها واستعمالها، بدلا من أن يتعامل مع ثرواته فى بيئته تعامل من لا يقدر المسئولية، ومن لا ينظر لغير مصلحته المباشرة.

إن الحصول على بدائل لهذه المعادن لهو أمر ميسور، إذ العلم يسير نحو إيجاد البدائل للأشياء التى ترتفع أسعارها لقلتها ومن أمثلة ذلك:

استبدال الألومنيوم والبلاستيك بالنحاس والرصاص، ففى الولايات المتحدة الأمريكية نما اقتصادها نموًا عظيمًا فى الماضى فزاد استهلاكها من المواد بنحو ١٥٠% منذ بداية هذا القرن، ومع ذلك لم يرتفع السعر النسبى فى سنة ١٩٥٠م بنفس القدر إذ تكاتفت عوامل التقدم الفنى، والاستكشافات واستخدام البدائل فى سبيل الحصول على هذه النتيجة.

إن تطوير التكنولوجيا الحديثة لتسهل لنا البحث والاستدلال على وجود تجمعات المعادن فى القشرة الأرضية والبحار والمحيطات.

إننا إذا كنا ننشد المحافظة على ثرواتنا المعدنية فعلينا تثقيف الناس جميعًا، للمحافظة على الأدوات والآلات والأوعية المستعملة والتالفة والفارغة، وإرسالها إلى أماكن تجميع خاصة لكى ترسل إلى حيث يعاد تصنيعها واستعمالها مرة أخرى، بل ومرات متكررة مهما كانت القطعة صغيرة أو كبيرة.

إن الدراسات المستقبلية لا تعطى الرقم الحقيقى لواقع الأمـــر، بل هى خاضعة لما عند الإنسـان مـن أجـهزة للكشـف والتنقيـب، والاكتشافات مرتبطة تمامًا بالتقدم المستمر للعلم الحديث.

يقول (هاريسون براون): فإذا اسـتطعنا أن نسـتخدم الطاقـة الذرية، بنفس الكفاية التى يمكن أن نستخدم بها الطاقة المسـتمدة مـن الفحم، فمن المحتمل أن احتياطى الولايات المتحـدة الأمريكيـة الـذى يمكن استغلاله يسد حاجتها الحالية من القوى المحركة أكثر من ألـف عام، على شرط استخلاصها جميعًا من خـاماتها وتقسـيم ذراتـها جميعًا [١].

وموارد العالم الفعلية من اليورانيوم والثوريوم غير معروفـة، والمعروف منها لم يُذَعْ عنه شئ لاعتباره من الأسرار الحربية، كمـا أن الشمس مصدر آخر من مصادر الطاقة التى نحتاج إليها، وفى هـذا يقول (إيرز و سكارلوت): "إن ما تستمده الأرض من الطاقة الشمسـية فى ثلاثة أيام فقط يعادل ما يمكن أن تستمده من إحراق جميع احتيـاطى الفحم والبترول والغاز الطبيعى والقار، بالإضافة إلى جميـع غابـات العالم".

فإلى أى حد نستطيع ا لانتفاع بهذا المورد الدائم مـن الطاقـة عندما تعجز مواردنا من الوقود الصخرى عن سد حاجاتنا؟

من الواضح أننا لن نحتاج إلى استخدام غير قدر طفيـف مـن الطاقة الشمسية لنمد العالم بمورد يكفى جميع صناعاته.

---

١) تنظيم النسل ص ٣٦٧/٣٦٨.

يقول المؤرخ العالمى (أرنولد توينبى) : "إنه لا يخشى من نفاد بعض المواد الخام، مثل الخشب والفحم لأن الإنسانية عندما كانت تعتمد على الخشب فى صناعة السفن والأثاث، انتقلت بوعى منها أو بدون وعى، قبل أن ينفذ رصيدها من الخشب إلى استعمال الحديد فى بناء السفن، ومواد أخرى لعمل الأثاث كالبلاستيك والألومنيوم فى صناعات تقليدية وجديدة بكثرة جدًا.

وإن الإنسانية قبل أن ينتهى رصيدها من الفحم، اتجهت إلى توليد الطاقة من الكهرباء، عن طريق تدفق المياه، واهتمت باستغلال الطاقة الشمسية عندما يهددها نقصان البترول.

ولا شك أنها ستبحث فى المستقبل عن مصادر أخرى للمعادن والطاقة قبل أن ينفذ المخزون لديها.

ومن المعروف أن المحيطات وهى تمثل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية لم تستغل حتى الآن الاستغلال الكافى، ويرى العلماء أنها تنطوى على رصيد هائل من الإمكانيات الغذائية والمعدنية، وإمكان استغلال التيارات البحرية والأمواج فى توليد الكهرباء، واستخلاص المياه العذبة من مياه البحار، والاستفادة بما يتخلف عن ذلك من أملاح ومعادن ذائبة [1].

الدليل السادس: الاحتجاج الفاسد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية:

أولا : الآيات القرآنية :

هناك بعض الآراء الفردية الشخصية حول تفسير بعض الآيات القرآنية الكريمة، وتوجيهها على غير وجهها الصحيح، وهذه الآراء

---

١) المرجع السابق ص ٣٦٩/٣٦٨، وانظر الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى د/ أحمد شلبى ص ٩٥-٩٧، وانظر الإسلام عقيدة وشريعة لفضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت ص ٤٨/٤٧. وانظر: تنظيم الأسرة للشيخ أبو زهرة ص ١٠٥/١٠٤ دار الفكر العربى.

ليس لها وزن علمى، وقد هيأ الله لها من علماء المسلمين المخلصين من تصدى لها بالرد عليها، وها نحن نذكر بعضًا من هذه الآراء غير السديدة مع الرد عليها، ودَحْضِهَا وإبطالها.

أولا: جاء فى حركة تحديد النسل [١] أن قوله تعالى : "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم" [٢].

إن هذه الآية تبين حقيقة حياتية بالنسبة للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، فالرجل من الوجهة الحياتية بمثابة (الحارث) والمرأة بمثابة (الحَرْث) والغرض الفطرى الرئيسى من العلاقة بينهما هو الاستبقاء على النوع البشرى، وفى هذا الغرض يشترك مع الإنسان الحيوان والنبات كذلك. ثم مضى مؤلف الكتاب - أبو الأعلى المودودى - يقول: من المضحك المبكى أن كاتبًا يتسم بالإسلام فى باكستان، استدل بهذه الآية نفسها على مشروعية تحديد النسل بل على وجوبه، ومما قال فى هذا الصدد: إن الحارث لا يتعلق بحرثه إلا لغرض الزرع، فالوطن إذا كان بحاجة إلى الزرع فعلى الحارث أن يأتى حرثه، وأما إذا لم تكن به حاجة إلى الحرث، فما للحارث حق فى إتيان حرثه، بل عليه- أى على الحارث فوق هذا- أن لا يأتى حرثه إلا على قدر حاجة الوطن إلى الزرع.

فاللازم بموجب هذا التفسير الغريب لآيات القرآن الكريم، أن لا يجوز الاتصال الجنسى بين زوجين عقيمين أصلا، وذلك لعدم حصول الحرث، كما أنه يحرم حتى بين زوجين غير عقيمين بعد وقوع الحمل، وذلك لأن الحرث قد حصل بالفعل، والاتصال لا يكون

---

١) أبو الأعلى المودودى ص ٧٠/٧١.

٢) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

إلا من أجله وقد حصل – هذا على حسب زعم صاحب هـــذا الـــرأى الفاسد –

بل الذى يتحتم بموجب هذا التفسير غــــير الســـديد أن تدخـــل العلاقة الزوجية المشروعة تحت رقابة الدولة وإشرافها، فـــإذا أعلنـــت الدولة أنها غير محتاجة إلى الأطفال فعلى الرجال من سكانها جميعًـــــا أن لا يقربوا زوجاتهم، وإذا أعلنت أنها بحاجة إلى الأطفال فعليـــــهم أن يجددوا الرابطة بينهم وبين زوجاتهم من فورهم، ثم إنه مــــن الواجـــب بحكم هذا التفسير – غير السديد – أن ترتفع التقارير إلى الحكومة كَـــمْ من النساء قد حَمَلْنَ فى حدود الدولة؟ وعلى الحكومة بدورها أن تـــدق ساعة الخطر إذا ما رأت أن النساء فى حدود الدولة قد حَمَلْنَ على قـدر حاجتها إلى الأطفال.

هذا: ومع أننا لو سلمنا أن تشبيه العلاقة الزوجية بين الرجـــــل والمرأة (بالحارث والْحَرْثِ) تشبيها كاملا فإن أى شخص إذا كانت لـــــه مُسْكَةٌ من العقل والفهم لا يمكن أن يمر بِخَلَدِهِ أنه مـــن الحـــرام علـــى الحارث أن يأتى حرثه بعد إلقائه البذرة فيه [1].

ثانيًا: جاء فى تنظيم النسل [2]: أن قوله تعــــالى: "وليســـتعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله" [3].

قال مفتى الأردن – عبد الله القلقيلى – فى وجه الدلالة فى هذه الآية: إن الله أمر بالاستعفاف لمن لم يستطع النكاح، والاستعفاف يؤدى

---

١) حركة تحديد النسل ص ٧١ بتصرف.

٢) د/ عبد الله الطريقى ص ٣٧١.

٣) من الآية ٣٣ من سورة النور.

إلى منع الزواج، ومنعه يقتضى تأخير مجئ النسل أو قطعه وحيث إن الاستعفاف مشروع، فيكون تحديد النسل مشروعًا، وإذا قررت الحكومة هذا فإن العمل يكون به لازمًا، لأن من المتفق عليه أن ولى الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون الأخذ به حتمًا.

وقد رد على هذا الاستدلال - غير السديد - فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز فقال فضيلته: قد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الآية - "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله" بعد قوله عز وجل "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم"[1] ثم قال سبحانه : "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله".

فأمر سبحانه بالنكاح ورغب فيه، ووعد المتزوج بِالْغِنَى إن كان فقيراً ترغيبًا له فى النكاح وتشجيعاً له على الإقدام عليه، واثقًا بالله معتمدًا على فضله، وَسَعَةَ جوده وعلمه بأحوال عباده، ولذا ختم الله هذه الآية بقوله سبحانه: "والله واسع عليم" ثم أمر من لا حيلة له فى النكاح أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله. وقال - فضيلة الشيخ ابن باز - عن توجيه استدلاله: بأنه استدلال نادر الوجود لا يمت إلى الآية بصلة، بل هو من غرائب الاستدلالات ونوادر الاحتجاج .. وأما قول المفتى - الأردنى عبد الله القلقيلى - فى آخر الفتوى وإذا قررت الدولة ذلك - تحديد النسل - يكون العمل به لازمًا فهذا ا لقول فى غاية السقوط، بل هو ظاهر البطلان، لأن الحكومة إنما تطاع فى المعروف، لا فيما يضر الأمة ويخالف الشرع المطهر، والقول بتحديد النسل

---

١) الآية ٣٢ من سورة النور.

مخالف للشرع و مصلحة الأمة، فكيف تلزم طاعتها فيه، قال الله تعالى فى حق نبيه ﷺ : "ولا يعصينك فى معروف" [١] وهو ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، ولكن الله عز وجل أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور إنما تكون فى المعروف، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : "إنما الطاعة فى المعروف" [٢]. وفى رواية أخرى [٣] "لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف".

ثانيًا : الأحاديث النبوية :

الكثرة الغالبة من الذين يدعون لتحديد النسل ويؤيدونه يراجعون كتب الحديث ، ويستدلون على صحة فكرتهم بروايات جاء فى بعضها جواز العزل و إباحته [٤]، فنصبوا من هذا دليلا على إباحة وجواز تحديد النسل.

---

١) من الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

٢) أخرجه البخارى من حديث سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه. فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢٢/١٣ دار المعرفة.

٣) لمسلم بهذا اللفظ من حديث سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه. صحيح مسلم بشرح النووى ٥٠٥/٤ طبعة الشعب تنظيم النسل ص ٣٧١ - ٣٧٦ بتصرف.

٤) يتفق تعريف العزل فى اللغة مع تعريفه عند الفقهاء والأطباء. فمعناه واحد عند الجميع وهو: أن يباشر الرجل زوجته ولكنه عند الإنزال يسحب قضيبه ويلقى ماءه خارج المهبل. وقد ذكرناه عند الكلام عن العزل فى المبحث الأول من الفصل السابع.

انظر: لسان العرب ٤٦٦/١٣ طبعة بولاق، وانظر : القاموس المحيط ١٥/٤ الطبعة الثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، وانظر : النووى على مسلم ٩/١٠ المطبعة المصرية، و انظر: التعريفات للجرجانى ص ١٥٠ طبعة أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وانظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٧٥/٣ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وانظر الكافى لابن قدامة ١٢٥/٣ طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، وانظر: العقم عند الرجال والنساء د/سبيرو فاخورى ص ٨٥.وانظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/محمد على البار ص ٤٩٨.

ونقول ابتداءً وقبل استعراض هذه الروايات ومعرفة ظروف كل رواية وملابساتها، نقل؛ إنه لا علاقة بين الأحاديث التى تجيز العزل وتبيحه، وبين تحديد النسل، لا من قريب ولا من بعيد.

هذا على فرض جواز العزل وإباحته فى ظروف معينة وضيقة أجازها الشارع الحكيم، وقد بيناها مفصلة عند الكلام عن العزل فى الفصل السابع.

وقبل أن نستعرض الروايات التى زعم دعاة التحديد أنها تجيز تحديد النسل وتبيحه نقول:

هناك ثلاثة أمور أساسية لابد من مراعاتها فى استخراج مسألة فقهية من أحاديث الرسول ﷺ :

الأمر الأول : الاستقصاء التام لكل ما روى عن الرسول ﷺ فى المسألة التى هى تحت البحث.

الأمر الثانى : بذل الجهود الممكنة لمعرفة السياق، والموقف الذى بَيَّنَ فيه الرسول ﷺ حديثًا من أحاديثه.

الأمر الثالث : بذل الجهود الممكنة كذلك للإطلاع على الظروف والملابسات السائدة فى بلاد العرب فى زمن الرسول ﷺ .

وبعد مراعاة هذه الأمور الأساسية، نريد الآن أن نلقى نظرة على الروايات التى يستدل بها هؤلاء القوم للدفاع عن فكرتهم.

إنه مما لا يخفى على أحد أن قتل الأولاد كان هو الطريق الجارى فى بلاد العرب لتحديد النسل، إلى زمن الرسول ﷺ وذلك لسببين.

الأول: تدهور الوضع الاقتصادى. فكان الآباء لأجله يقتلون أولادهم خشية الفقر، وقد سجل القرآن الكريم عليهم هذا المسلك فى قوله سبحانه: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم" (١) وقوله عز من قائل: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرًا" (٢) وقوله تعالى: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين" (٣).

الثانى: عاطفة الغيرة المجاوزة لحدودها العادلة، حيث دأب الآباء على وأدِ بناتهم خاصة خشية العار، فلما جاء الإسلام ندد بهذه الجريمة، ونهى العرب عن اقترافها، وقلب عقليتهم فى شأنها قلبًا كليًا، فخاطبهم بأبسط أساليب الخطاب، متمثلا فى قوله تعالى: "وإذا الموءودة سئلت، بأى ذنب قتلت" (٤).

بعد هذا اتجهت فكرة المسلمين إلى العزل، لكنه ما كان عامًّا وشائعًا بين المسلمين جميعًا، ولا كانت قد قامت فيهم فكرة أو دعوة لتحديد النسل ومنع الحمل، ولا كان المقصود أن تتخذ من العزل سياسة قومية، ولا كانت من الأسباب المحرضة عليه تلك الأفكار والعواطف، التى كانت تحرض الناس على اقتراف جريمتى قتل الأولاد، ووأد البنات أيام الجاهلية، وإنما كانت هناك ثلاثة أسباب هى التى حملت على العزل نفرًا من المسلمين.

---

١) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء.

٣) الآية ١٤٠ من سورة الأنعام.

٤) الآيتان ٨، ٩ من سورة التكوير.

ولنا أن نعرفها بتتبع الروايات الواردة فى كتب الحديث فى باب العزل [١]:

١-خشية أن تحمل الأمة.

٢-خشية أن تستحق الأمة إقامة دائمة إذا صارت أم ولد.

٣-خشية أن يتعرض الرضيع لنوع من الضرر، إذا حدث الحمل أيام الرضاعة.

فهذه هى الأسباب التى لأجلها أحس نفر من الصحابة- منهم عبد الله بن عباس، وسعد بن أبى وقاص، وأبو أيوب الأنصارى، و زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله،- رضى الله عنهم أجمعين - بحاجة إلى العزل فى ظروف مخصوصة معينة، وعملوه بحجة أنهم ما وجدوا فى نصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة شيئًا ينهى عنه صراحة.

يقول جابر بن عبد الله -رضى الله عنه-: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل" [٢].

فواضح من هذه الرواية أن جابرًا- رضى الله عنه- ومن كان على رأيه من الصحابة فى إباحة العزل لما لم يجدوا فى نصوص

---

١) حركة تحديد النسل ص ١٤٠.

٢) أخرجه البخارى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه: فتح البارى ٣٠٥/٩ ورواه مسلم أيضًا فى صحيحه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٤، ونيل الأوطار للشوكانى ٢٠٠/٦، وسبل السلام للصنعانى ١٠٣٧/٣ تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولى.

القرآن والسنة شيئًا ينهى عن العزل صراحة، حسبوا ذلك دليلا على إباحته.

يقول جابر فى رواية أخرى : "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينْهَنَا" [(١)].

وحتى هذه الرواية فإنها لا تصرح فيما إذا كان الرسول ﷺ سئل عن حكم العزل أم لم يُسأَلْ.

وأم الروايات الأخرى فقد جاء فى بعضها أن الرسول ﷺ سئل فى هذه القضية.

فعن أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه- قال: "أصَبْنَا سَبْيًا فكنا نعْزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: أوَ أَنَّكُمْ لَتَفْعَلُون؟ قالها ثلاثًا، ما من نَسَمَة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة" [(٢)].

وفى رواية أخرى عن أبى سعيد أيضًا يقول فيها: "غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة، ورغبنا فى الفِدَاءِ [(٣)] فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون" [(٤)].

---

١) لمسلم بلفظه. صحصح مسلم بشرح النووى ١٠/١٤، ونيل الأوطار ٦/٢٠٠، وسبل السلام ٣/١٠٣٧.

٢) أخرجه البخارى. فتح البارى ٩/٣٠٥، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٠، وانظر مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٦.

٣) أى أن لا يولد لهم ولد.

٤) اللفظ لمسلم. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٩/١٠، وأخرجه مالك فى الموطأ. انظر المنتقى للباجى ٤/١٤١/١٤٢، وانظر الفتح الربانى للساعاتى ١٦/٢١٨/٢١٩، ونيل الأوطار للشوكانى ٦/٢٢٠.

ومعنى "لا عليكم أن لا تفعلوا" أىْ: أىُّ شىء يحدث إذا لم تفعلوا؟

وفى رواية أخرى لجابر بن عبد الله- رضى الله عنه- قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية وهى خادمنا وسَانِيَتُنَا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، قال: اعزل عنها إن شئتَ فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها، قال: فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حَمَلَتْ، فقال: قد أخبرتُكَ أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها) [١].

على أن هناك جماعة من الصحابة وغيرهم قد صح عنهم كراهة العزل والنهى عنه. فمن ذلك:

١-ما روى عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل [٢].

٢-ما روى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل وقال: لو علمت أحدًا من ولدى يعزل لنكلته [٣]. وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن العزل [٤].

٣-ما روى عن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بَنيهِ [٥].

---

١) أخرجه أحمد فى مسنده. الفتح الربانى للساعاتى ١٦/٢١٩/٢٢٠، ونيل الأوطار ٦/٢٢٠.

٢) المنتقى للباجى على الموطأ ٤/١٤٢، والمحلى لابن حزم ١٠/٧١، والزرقانى على الموطأ ٤/١٥٤.

٣) المحلى ١٠/٧١، وفتح القدير ٣/٤٠٠.

٤) المرجعان السابقان.

٥) المرجعان السابقان.

٤-ما روى عن أبى أمامة الباهلى وقد سئل عن العزل فقال: (ما كنت أرى مسلمًا يفعله) (١).

فالذى يُعْلَمُ من تتبع الأحاديث والروايات الواردة فى العزل أن النبى ﷺ ما كان أَذِنَ فى العزل، بل كان ﷺ يكرهه، ويرى فيه فعلا عبثًا، كما كان يكرهه جماعة من الصحابة- رضى الله عنهم-. ولكن لَمَّا لم تكن هناك دعوة عامة لمنع الحمل وتحديد النسل قائمة بين المسلمين، ولا كانت الجهود تبذل لجعل العزل خطة قومية وتعاملا عامًا فى المجتمع، وإنما كان نفر من المسلمين يعملونه لحاجاتهم وضروراتهم بصفتهم الشخصية.

فما أعلن الرسول ﷺ حرمته ولا نهى عنه نَهيًا مؤكدًا ولا أباحه لغير حاجة وضرورة (٢).

---

١) المرجعان السابقان: المحلى ٧١/١٠، وفتح القدير ٤٠٠/٣.

٢) انظر حركة تحديد النسل للمودودى ص ١٤٢.

المبحث الثانى

العلاج المقترح لمواجهة التزايد السكانى بدلا من تحديد النسل

إن مواجهة الإنفجار السكانى كما يسمونه، يمكن أن يتم بطريق آخر غير طريق تحديد النسل ومنع الحمل، وما أكثر طرق العلاج.

ففى إمكان أية دولة أن توفر أسباب المعيشة لضعف عدد سكانها إذا عاشت بسلام، ويمكن لكل دولة تقوم بحرق فائض إنتاجها من القمح والفواكه مثلا أن تقدمه لمن لا يجد هذا القوت، وفى مقدور كل دولة إسلامية غنية أن تهب بعض ثرواتها للدول الإسلامية الفقيرة، وكل ثروة إسلامية معطلة هى ذنب فى رقبة المسلمين، وكذلك الأمر بالنسبة لكل أرض صالحة للزراعة يهملها أهلها، وكل أرض فيها معادن لا تستغل، و كل دينار يحرق فى التدخين وشرب الخمر، وفى كل ما هو محرم وغير مشروع.

ينبغى أن يُنْظَرَ فى هذا كله، قبل أن نبحث عدد المسلمين، ونعمل على تقليله والحد من نسله [١].

إذا كنا ننشد الحل الفعلى، فعلينا تدريب كوادر إسلامية تنهض بحياتنا العامة، نستغنى بها عن الخبرة الأجنبية، وعلينا أن نترك التبذير والإسراف فى الاستهلاك، وعلى أغنياء العالم الحد من ذلك والمحافظة

---

١) تنظيم النسل ص ٥٣٠ بتصرف وانظر: تنظيم الأسرة للشيخ أبو زهرة ص ١٠١/١٠٢ وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة لفضيلة الشيخ شلتوت ص ٢١٤.

على موارد الأرض بدءًا بالمواد الغذائية وانتهاءً بكل وسائل الرفاهية المختلفة.

إن الدول الإسلامية إذا كانت تنشد الخير لأمتها، فعليها ألا تعتمد على هؤلاء الأغنياء فى تحسين أوضاعها، أو معيشة أبنائها وغذاء أطفالها، والمسئولية الجسيمة فى هذا المضمار تقع بالدرجة الأولى على عاتق رجال السياسة، وأصحاب الفكر والمثقفين، وكل من وُجِدَ فى مركز المسئولية للنهوض بشعوبهم والمحافظة على مواردهم الأولية، التى تعتبر رصيدًا لا يحق لأحد أن يفرط فيه، أو ينفقه على هواه [1].

من هذا المنطلق لا يجوز شرعًا ولا عقلا أن نقتصر فى معالجة التضخم السكانى على محاولات تقليل عدد الذرية بما عرفنا، أو بما سنعرف من وسائل، بل يجب أن نبذل كل الجهود لمضاعفة الإنتاج ومواصلة كشف الكنوز الأرضية، وتطوير الزارعة والصناعة والتعاون العالمى السليم، لتوزيع الفائض واستغلال كل ما يمكن استغلاله لبنى الإنسان. إذ ليس من التعقل فى شئ أنه إذا كان الثوب قصيرًا لا يستر كل أعضاء الجسد أن نُهَذِّبَ الْجَسَدَ ونقطعه، كما تقطع أغصان الشجر، بدلا من أن نفكر فى زيادة حجم الثوب، حتى يتلاءم مع حجم الجسد [2]؟

---

١) تنظيم النسل ص ٥٣٠، وانظر الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى د/ أحمد شلبى ص ٩٣/٩٤، وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢١٥.

٢) انظر الملحق الثانى تحت عنوان : "استعراض علمى لحركة تحديد النسل "للأستاذ/ خورشيد أحمد بجامعة كراتشى. ملحق مع حركة تحديد ا لنسل للمودودى ص ٢٠٧.

ولو أن الدول والهيئات والجمعيات أعانت المسلمين فى أمور تربية أولادهم وتثقيفهم وتنمية اقتصادياتهم دون التأثير على نهجهم الإسلامى الصحيح بالقدر الذى تحاول به مساعدتهم فى تحديد النسل، لكان المسلمون الآن فى غِنًى عن اتباع هذه الطرق الملتوية لمعالجة مشكلات السكان بالشكل المخالف لتعاليم الإسلام.

وعلى الدول الكبرى إذا أرادت الخير للبشرية، أن تمتنع عن هذا التسابق الرهيب نحو امتلاك أشد الأسلحة فتكًا، وتسخير العقول البشرية لابتكارها، وأن توظف هذا فى صالح البشرية، غذاء وبناء، لا هدمًا وتدميرًا.

ففى تقرير قدمه تسعة من رجال العلم فى الأمم المتحدة عام ١٩٧٢م جاء فيه: أنه فى عام ١٩٧٠م تم إنفاق ١٩٤ مليار دولار على التسليح، و ٧,٧ مليارات فقط على مساعدات التنمية الاقتصادية.

إننا لو جمعنا الأرقام الرهيبة من مليارات الدولارات التى ترصدها للتسلح جميع الدول الكبرى، وحتى الدول المتوسطة والصغرى، لأذهلنا الرقم الضخم، والذى لو رُصِدَ لأهداف التنمية والتعمير لاختفت البطالة وتحققت الرفاهية وحَلَّ الرخاء [1].

---

١) أشار (جان مارتنسون) - مساعد سكرتير عام الأمم المتحدة لشئون مركز نزع السلاح - فى ندوة نزع السلاح المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٧ من شوال سنة ١٤٠١هـ إلى أنه يصرف كل عام مليارات الدولارات على سباق التسليح فى حين يكفى ٤٥٠ مليون دولار للقضاء على حمى الملاريا فى العالم، وأوضح أن الملايين من الدولارات تنفق فى الدفعة على سباق التسلح فى حين ملايين الأشخاص تعوزهم الاحتياجات الضرورية، مثل الغذاء والعلاج الطبى والمسكن، وأكد أن نزع السلاح والتنمية مرتبطان بعضهما ببعض وأن سباق=

ولقد أكد بعض علماء العلوم الذرية فى البيان الذى أصدره مؤتمر "البغواش للسلام" أن العالم ينفق على سباق التسلح بأسلحة الدمار الشاملة [١] ما يبلغ مليون دولار فى الدقيقة الواحدة [٢].

إن بلدنا الآن لم يَبْقَ بلدًا زراعيًا يعتمد على الزراعة فقط، كما كان من ذى قبل، بل إنه صار بفضل الله يعتمد على الصناعة كذلك، وأن بلدنا قد وجد فيه كل المواد ا لأولية للصناعة، فيه البترول ولم يُكْشَفْ بعد كل ما يجرى فى باطن الأرض من خيرات، ففيه الحديد، وقد كشف فيه الفحم، وقد اتجه بلدنا إلى الصناعة فى عهدنا الحاضرة حتى صار ما يصدر للخارج من صناعة مصر لا يقل عما تصدره من زراعة بل يزيد، وأن قوة مصر النقدية قد صارت بفضل الله كبيرة بسبب ما تستجلبه من نقود فى نظير ما تصدره من صناعات وخامات[٣].

لقد جثم الاستعمار على صدرنا ردحًا طويلا من الزمان، وظل موهمًا لنا وللعالم، أن مصر بلد زراعى فحسب، أما وقد تحول الآن بفضل الله إلى بلد صناعى كذلك، ونحن نأمل فى الله أن تصبح مصر

=التسلح ليس من شأنه إلا توسيع حجم الهوة بين الدول الغنية والفقيرة . تنظيم النسل د/ الطريقى ص ٥٣٢.

١) جاء فى تأكيد بعض هؤلاء العلماء أن المخزون من أسلحة الدمار الذرية والنووية والهيدروجينية وغيرها يكفى لنسف العالم بأجمعه مائة مرة، فهلا حول هذا المخزون ليكون مخزون أغذية تستفيد منها البشرية. الدرجع السابق.

٢) انظر : حركة تحديد النسل للمودودى ص ٢٠٦/ والحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى د/ أحمد شلبى ص ٩٥/٩٦.

٣) تنظيم الأسرة للشيخ أبو زهرة ص ١٠١. دار الفكر العربى.

بلدًا صناعيًا متقدمًا وراقيًا، حتى تضارع أكـــبر دول العـــالم المتقدمة فى الصناعة، وما ذلك على الله بعزيز.

المبحث الثالث

الحكم الشرعى لتحديد النسل الجماعى ومدى سلطة الدولة فى التدخل فيه

بعد ما ذكرنا من أدلة المؤيدين لتحديد النسل الجماعى، وبعد أن رددنا عليهم، وأبطلنا جميع أدلتهم نستطيع أن نقول:

أن الحكم الشرعى لتحديد النسل الجماعى هو: أنه لا يجوز شرعًا بالكل ولا يباح كأمر عام، وإنما إباحته تكون فى أضيق الحدود، وهى الأمور التى يجيزها الشرع للضرورة القصوى، منعًا للضرر المؤكد وقوعه بالأم، بشهادة أطباء متخصصين مسلمين ماهرين قد عُرِفوا بالصلاح والتقوى.

وقد ذكرنا ذلك كله مبسوطًا عند الكلام عن العزل والإجهاض وغيرهما.

كما أننا قد بينا الروايات التى يستدل بها مؤيدوا تحديد النسل وتنظيمه، على جواز العزل وإباحته، وبينا أنهم يصرفون النظر عن حقيقة مهمة بشأن هذه الروايات، وهى أنه لم تكن هناك فى بلاد العرب، وفى زمن الرسول ﷺ دعوة عامة تفرض على الناس تحديد النسل، أو تجبرهم [١] على تنظيمه.

---

١) وهذا هو النظام المعمول به فى مصر، وهو أن الدعوة إلى تنظيم النسل عن طريق الاختيار وليس عن طريق الإجبار أو بفرض من الحاكم، ولو كان كذلك عن طريق الإجبار أو بفرض من الحاكم- لكان محرمًا شرعًا. فقد أعلن ذلك فى مصر الدكتور/ ماهر مهران- رئيس لجنة السكان والمسئول عن تنظيم الأسرة- حيث قال: "إن سياسة الدولة فى مجال تنظيم الأسرة تقوم على =

وكل ما فى الأمر أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ جاءوا إليه على أحيان مختلفة، وفى ظروف متباينة، يعرضون عليه ظروفهم الشخصية الخاصة بكل منهم، ويسألونه عما إذا كان من المباح لهم كمسلمين فى مثل ظروفهم، التى كانوا يسألون وقتها من أجلها. يسألون هل يباح لهم أن يعزلوا ؟ والرسول ﷺ فى رده على سؤال بعض هؤلاء قد نهى عن العزل ، وفى رده ﷺ على سؤال بعض آخر منهم عن العزل عَدَّهُ- العزل- فعلاً عبثاً لا طائل تحته، على أنه قد سكت ﷺ فى رده على بعضهم أو قال ما يمكن الاستدلال به على إباحة العزل، فى ظروف معينة وحالات مخصوصة[1]

وإذا لم نأخذ بالاعتبار إلا أقواله ﷺ التى تدل على إباحة العزل، فإنما يمكن الاستدلال بها على إباحة العزل للأفراد بصفتهم الفردية، وفى ظروفهم الشخصية الخاصة بكل منهم، ولا يمكن بحال أن يستدل بها على إباحة القيام بدعوة تجبر الناس على تحديد النسل أو تنظيمه.

= الاهتمام بصحة الأم والأسرة، وأن الدولة ترفع شعار عدم القهر والإجبار فى مجال تنظيم الأسرة، بل عن طريق التوعية "جريدة الأهرام الصادرة يوم الثلاثاء ٨ من محرم سنة ١٤٠٨هـ الموافق ١ من سبتمبر ١٩٨٧ العدد ٣٦٧٩١ صفحة ٨.الطبعة الثالثة.

١) انظر: تنظيم الأسرة الشيخ أبو زهرة ص ١٠٠، دار الفكر العربى وانظر: حركة تحديد النسل للمودودى ص١٦٧.

وها هى ذى بعض الفَتَاوىَ التى صدرت من علماء المسلمين بهذا الشأن:

أولاً: مؤتمر مَجْمَعِ البحوث الإسلامية بالقاهرة:

قرر ما يلى:[١]

١- إن الإسلام رغب فى زيادة النسل وتكثيره، لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعياً، واقتصادياً، وحربياً، وتزيدها عزة ومَنَعَةْ.

٢- إذا كان هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣- لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه.

٤- أن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التى تؤدى إلى الْعقمِ لهذا الغرض -تحديد النسل-، أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

ويُوصِى المؤتمر بتوعية المواطنين، وتقديم المعونة لهم فى كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل.

ثانياً: قرار المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى:

فى الدورة السادسة عشرة اتخذ المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى، قراراً يمنع فيه تحديد النسل وهذا هو نص القرار:

---

١) فى مؤتمره الثانى المنعقد فى القاهرة فى ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، وانظر تنظيم النسل ص ٥٧٠.

"درس المجلس مسألة تحديد النسل أو تنظيمه كما يريد أن يسميه بعض دعاته، واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة، أرادوا أن يكيدوا بها للأمة الإسلامية، وأن المجندين لها من المسلمين وقعوا فى أُحْبُولَتِهِمْ (١)، وستكون لهذا التحديد إن نجح -لا قدر الله- عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فَتَاوىَ كثيرة من علماء أجلاء، موثوق بعلمهم وديانتهم بحرمة هذا التحديد ومضادته للشريعة الإسلامية، فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام فى النكاح التناسل.

وصح فى الأخبار عن رسول الله ﷺ أن المرأة الولود خير من العقيم لقوله ﷺ : تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.(٢)

ولم يختلف الفقهاء فى أن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة وفعل محرم يشمله قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم"(٣). وفى الآية الأخرى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم"(٤). وهو نوع من الوَأْدِ الذى كانت الجاهلية تفعله. وقال أكثرهم بحرمة إسقاط النطفة لو غير مُخَلَّقَة.

وقد ثبت طبياً أن تناول الدواء المجهض، أو المانع من الحمل، يلحق ضرراً بليغاً بالأمهات، أو بأولادهن إذا لم ينجح فى منع الحمل وَوَلَدْنَ، ولا يعتد بالأسباب الواهية التى يذكرها أنصار تحديد النسل

---

١)-الأُحْبُولَةُ: المِصْيَدَة. المعجم الوسيط ١٥٣/١

٢) مصنف عبد الرزاق ١٦٠/٦

٣) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

٤) من الآية ٣١ من سورة الإسراء.

كخوفهم من كثرة السكان، وتعذر التغذية، وفساد التربية، ففى الآية الكريمة الجواب عن ذلك، فالرزق على الله وهو مكفول، والثروات الطبيعية عظيمة فى البلدان الإسلامية، ومجالات العمل رحبة، والمساحات لإيواء السكان شاسعة: "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب"(١)

ثم إن فى هذا التحديد اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان. والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية انخدعت بهذه المكيدة، فشجعت تحديد النسل، وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل فى أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيونى يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا لا تكتفى بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنس على مصراعيه.

فالمجلس يوصى الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفاسدها"(٢)

ثالثاً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:(٣)

... نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب فى انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، وَمِنَّةً عظيمة مِنَ اللهِ مَنَّ بها على

---

١) الأيتان ٢،٣ من سورة الطلاق.

٢) تنظيم النسل ص ٥٧٠-٥٧٢ عزوا إلى: (المجتمع) الكويت، عدد ٢٤٧ فى١٨ من ربيع الثانى ١٣٩٥ هـ ص٣١

٣) قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٦هـ تنظيم النسل ص٥٧٢ عزوا إلى مجلة البحوث الإسلامية - الرياض- المجلد الثانى العدد الأول ص ١٢٨،١٠٩.

عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى بحثها المُعَدُّ للهيئة المقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التى فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التى ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث إن الأخذ بذلك ضرب من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعاف للكيان الإسلامى، المتكون من كثرة اللَّبِنَاتِ البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة مُحَقَّقَة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية تضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء فى الأحاديث الصحيحة، وما روى عن جمع من الصحابة- رضوان الله عليهم- من جواز العزل وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل فى حالة ثبوت الضرورة المُحَقَّقَة. وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان فى حكم الاستثناء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

رابعاً: قرار مجلس المَجْمَعِ الفقهى الإسلامى، فى دورته الثالثة[١] حول الحكم الشرعى فى تحديد النسل:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وعلى آله وصحبه وبعد.

فقد نظر مجلس المَجْمَعِ الفقهى الإسلامى، فى موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـــ (تنظيم النسل) وبعد المناقشة وتبادل الآراء فى ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلى:

نظراً إلى أن الشريعة الاسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى وَمِنَّةً عظيمة مَنَّ الله بها على عباده وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التى فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التى ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن فى الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامى المتكون من كثرة اللَّبِنَاتِ البشرية وترابطها.

---

١) قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى، المنعقد بمكة المكرمة. الدورة الثالثة فى الفترة من٢٣ إلى ٣٠ من شهر ربيع الأخر سنة ١٤٠٠هـــ. مجموعة الدورات الثمانية من الدورة الأولى لعام ١٤٠٥م. رابطة العالم الإسلامى الأمانة العامة،مكة المكرمة.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل، إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطى أسباب منع الحمل أو تأخيره فى حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية، يقرها طبيب مسلم ثـقة، بل قد يتعين منع الحمل فى حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه، بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة، فلا يجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها. وأشد من ذلك فى الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها فى الوقت الذى تـنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمى للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه فى التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب:

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن تحديد النسل بأية صورة مفقرة للحياة، وليس من مبادئ الإسلام في شئ، فالإسلام غِنًى وإغْنَاء، والإسلام حياة تتفتح، أما الاجهاض والتعقيم فموت لذلك ينفيهما الإسلام أصلاً.

وأما حالات الاستثناء فشذوذ عن القاعدة لمحظورات تقرها الضرورات، والأصل القاعدة العامة، وروح الإسلام الكلية. فالإسلام تسليم لله، وتَقَوٍّ بِقُوَّتِهْ، لذلك فإن أحكامه لا تقرر تحديد النسل إذا كان بقصد الخوف من الفقر أو المجاعة، لما في ذلك من عدم الثـقة بالله وبقدرته، وبأنه كَافٍ عَبْدَهُ وبأنه هو الرزاق ذو القوة المتين، وبأنه أودع في الإنسان طاقات يمكنها تحويل الصحاري إلى جنات باسقات، وتسخير البحار والأجواء مطايا. قال تعالى: "له مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر"(١) . وقال سبحانه: "وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين، وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم"(٢). وقال عز من قائل: "إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين".(٣)

والله سبحانه وتعالى هو الذي تولى تعقيم من يشاء من عباده لحكمة يعلمها هو، ومشيئة يختارها سبحانه، فلا يجوز للبشر أن يتدخل في المشيئة الإلهية، لأن الله سبحانه وتعالى قد كفانا مئُونَةَ هذا العمل

---

١) من الآية ١٢ من سورة الشورى.

٢) الآيتان ٢٠/٢١ من سورة الحجر.

٣/الآية ٨٥ من سورة الذاريات.

والتفكير فيه[١]. قال تعالى: "لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير".[٢]

وقال جلت قدرته، وتناهت عظمته ومشيئته:"والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب إن ذلك على الله يسير".[٣]

---

١) انظـــر: تـــنظيم النسل د/ الطريقى ص ٥٧٥ وانظر: تنظيم الأسرة للشيخ أبو زهرة ص١٠٤/ ١٠٥ وانظر: حركة تحديد النسل للمودودى ص١٦٩.

٢) الأيتان ٤٩-٥٠ من سورة الشورى

٣) الآية ١١ من سورة فاطر.

الخاتمة

نسأل الله حُسْنَهَا

١- دعا الإسلام إلى الزواج، وحث عليه، بل ورغب فيه، لإكثار النسل وإنجاب الذرية وبين أن ذلك من سنة الأنبياء والمرسلين.

كما أن النسل هو أحد أهداف الزواج الأولى، وأن الإكثار منه مطلوب فى ذاته، وأنه هو الغاية الأولى السامية فى الإسلام، وأن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية، ولا شك أن منع النسل هو ضد الفطرة. والإسلام دين الفطرة. قال تعالى: "فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون"[١].

٢- دعا الله سبحانه وتعالى عباده إلى الاعتماد عليه فى رزق أولادهم، بعد أن يأخذ كل طريقة فى الكسب الحلال المشروع. وأكد سبحانه وتعالى هذا بأكثر من نص شريف كريم. قال سبحانه: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً"[٢]. وقال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم"[٣].

---

١) الآية ٣٠ من سورة الروم.

٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء.

٣) الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

وقال عز من قائل: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين"[١].

وقال جلت قدرته: "وإذا المؤودة سئلت، بأى ذنب قتلت"[٢].

٣- الراجح عند جمهور أهل العلم من السلف والخلف أن معنى قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"[٣].

الراجح فى قوله سبحانه "ذلك أدنى ألا تعولوا" أى لا تجوروا ولا تميلوا وليس معناه: لا تكثر عيالكم. وقد تأكد هذا وتعين بوجوه عشرة ذُكِرَتْ مفصلة فى حينها. (الفصل الأول).

٤- تنظيم النسل، أو تحديد النسل، أو ضبط النسل، أو تنظيم الأسرة، كلها ألفاظ مترادفة مؤداها تقليل النسل والحد منه.

٥- إن تنظيم النسل أو تحديده فى حد ذاته ليس شيئاً جديداً، وإنما هو اسم جديد لفكرة قديمة بدأت تحت اسم (العزل).

٦- وسائل منع الحمل كثيرة ومتعددة. قديمة وحديثة.

فالوسائل القديمة عرفت منذ ألفى سنة قبل الميلاد. وقد عرفها المصريون والصينيون واليونانيون واليابانيون وغيرهم. وكانت بسيطة وبدائية حسب وقتهم وإمكانياتهم وتقدمهم العلمى.

---

١) الآية ١٤٠ من سورة الأنعام.

٢) الآيتان ٨،٩ من سورة التكوير.

٣) من الآية ٣ من سورة النساء.

٧- وسائل منع الحمل الحديثة (الصناعية) كلها بجميع مسمياتها وأحجامها وأشكالها، قد ثبت لها جميعاً المساوئ والأضرار بسبب استعمالها. وربما كان ضررها أكثر من نفعها.

٨- إن الحكم الشرعى لاستعمال وسائل منع الحمل الصناعية هو الجواز والإباحة، لكن هذا مقيد بشروط متى توافرت كان الجواز والإباحة، وإلا فالحظر والتحريم.

وهذه الشروط هى: أن يكون استعمال ذلك للمنع المؤقت لا المنع الدائم، فإن كان للمنع الدائم فإنه يحرم شرعاً. ويشترط أن يكون هذا -استعمال المانع للحمل- برضا الزوجين معاً لأن الحق ثابت لكل منهما فى النسل والولد، وبشرط أن يكون هذا لضرورة تبيح ذلك شرعاً وإلا فلا يجوز، وبشرط أن يكون الدواء مما يباح استعماله وشربه شرعاً، فإن كان محرماً بأن كان مسكراً مثلاً فإنه لا يجوز بحال.

كما يشترط أن تكون الضرورة التى يباح من أجلها استعمال ما يمنع الحمل غير الفقر، لأن الفقر لا يعتبر ضرورة مبيحة لذلك كما يعتقد بعض الناس، وقد ذكرنا هذا كله مبسوطاً فى حينه خلال البحث فارجع إليه.

٩- إن التعقيم بنوعيه (المؤقت والدائم) قد ثبتت أضراره بالنسبة للرجل والمرأة على السواء. سواء كان عن طريق الجراحة أم غيرها. وربما أدى التعقيم المؤقت إلى عقم دائم.

١٠- إن الحكم الشرعى للتعقيم بنوعيه (المؤقت والدائم) هو الحرمة لكل منهما. فالتعقيم الدائم يمنع الحمل والإنجاب ورؤية الولد وهذا

مُنَافٍ للفطرة التى فطر الله الناس عليها، ومعطل لحركة الكون. وكذلك الحالُ بالنسبة للتعقيم المؤقت فإنه ربما أدى إلى عقم دائم، حيث ثبت هذا طبياً من أن الذى يُجْرَى له التعقيم المؤقت رجلاً كان أم امرأة مهدد بعدم العودة إلى الإخصاب والقدرة على الإنجاب. وهذا الاحتمال وحده مهما كان ضئيلاً يقتضى القول بالتحريم لأنه يؤدى إلى العقم الدائم وهو محرم بالاتفاق، وما أدى إلى المحرم يكون محرماً كذلك.

١١- اتفق جمهور الفقهاء على جواز العزل وإباحته عن الزوجة الحرة مع الكراهة التنزيهية، وذلك بشرط موافقة الزوجة ورضاها بالعزل، فإن لم يكن بإذنها ورضاها حرم بالاتفاق عند الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد، وبعض أصحاب الشافعى، وهذا هو الراجح.

١٢-شروط العزل بعد القول بجوازه وإباحته فى الزوجة الحرة هو رضا الزوجين معاً فلا يجوز للزوج أن يفعله بغير إذن الزوجة ورضاها، كما لا يحق للزوجة إلزام زوجها به.

كما يشترط لجواز العزل وإباحته انتفاء الضرر عن كل من الزوجين. فلو كان يتأتى عن العزل أى ضرر بالزوجين أو بأحدهما، فإنه يحرم شرعاً، حتى ولو توفر الرضا من الزوجين أو ممن يكون له الحق فى الإذن لو كان يصيبه منه ضرر، إذ أن الشرع لا يعطى ولا يملك الإنسان حق الاختيار فى الإقدام على فعل شئ يضره.

وهذا الشرط فى حكم المتفق عليه لدى جميع الفقهاء، لدخوله تحت قاعدة "الضَّرَرُ يُزَالُ" وهذه القاعدة مأخوذة من الحديث "لا ضَرَرَ ولا ضِرَار" وقاعدة "دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالح".

١٣- الرأى الراجح فى العَزلِ عن الأمَةِ المتزوجة أنه يشترط الإذن فيه كالحرة وأن يكون الإذن من الأمَةِ نفسها لا من سيدها. وذلك لعدم الفرق فى هذه الناحية بين الحرة والأمة، فكل منهما زوجة، قد شرع الله لها النكاح صيانة لها عن السفاح، وهذا لا يتحقق إلا بقضاء الشهوة، وقضاء الشهوة لا يتحقق إلا بإتمامها، وإتمامها يكون بالإنزال لا قبله.

١٤- اتفق جمهور الفقهاء على أن للسيد أن يعزل عن أمَتِهِ بغير إذنها ورضاها، فهذا حق له وحده. لأنه لو وجب عليه استئذانها ورفضت لكان هذا ضرراً عليه، لأنها تصير أم ولد، فلا تُباعُ، ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ، ولأنها لا تملك حقوق الزوجة من حق فى الولد، وحق فى القسْم بينها وبين زوجة أوْ أمَةٍ أخرى، ومن حق الفَيْئَةِ إذا امتنع عن الوطء لعدم كونه مُولِياً. إلى آخر حقوق الزوجة شرعاً.

١٥- ثبت طبياً أضرار للعزل على كل من الرجل والمرأة، وربما أدت هذه الأضرار إلى عواقب وخيمة وأمراض مؤلمة.

كما ثبت فشل العزل فى منع الحمل، حيث إن كثيراً من النساء قد حَمَلْنَ بعد استخدام ازواجهن للعزل. وممارستهم له بنجاح من جانبهم، لكن مشيئة الله لابد من نفاذها لقوله ﷺ : "....إذا أراد الله خَلْقَ شئ لم يمنعه شئ". وقوله ﷺ :" إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع رده".

١٦- عُرِفَ الإجهاض منذ زمن بعيد، فقد كان يمارس عند اليونان والرومان مع بعض التعديلات والقيود، فقد ذكر سقراط أن الإجهاض يجب أن يكون بإرادة الأم ورغبتها.

وقرر أرسطو أن يكون الإجهاض بسبب كثرة الأولاد، وحـــرم هيوبقراط على الطبيب أن يمارس الإجهاض، ونــــص علـــى معاقبـــة الفاعل بقوة.

١٧- ثبت طبيا أن الإجهاض الاختيارى يتسبب عنه أضراراً جسـيمة، قد تؤدى بالمرأة إلى الموت أو إلى العقم الدائم. أو أمراض أخرى قـــد تكون ضارة ومؤذية.

١٨- يحرم الإجهاض الاختيارى على كل حال، سواء كان ذلـــك بعـــد نفخ الروح أو قبلها. فبعد نفخ الروح لا يحتاج الأمر إلى كـــلام لتمـــام خلقه ونفخ الروح فيه، وثبوت حق الحياة له.

وكذلك تثبت الحرمة للإجهاض الاختيارى قبل نفخ الروح فيـــه وفى أى طور من أطوار مراحله، لا فرق فى ذلك بين طور النطفــة أو طور العلقة أو طور المضغة وذلك لأن الحياة موجودة فى النطفة منـــذ إلقائها فى الرحم، وهى حياة النمو والإعداد، وأن هذه الحياة هى السبيل إلى نفخ الروح، وخروج الجنين إلى الدنيا مصداقا لقوله تعـــالى: "ثـــم أنشأناه خلقاً آخر" ولأنه لو ترك وشأنه لخرج إلى الحياة بشراً سوياً.

١٩- فى الإجهاض الضرورى؛ يجوز الإجهاض الضرورى قبل نفـــخ الروح، إذا تحققت الضرورة وتكاملت شروطها -التى ذكرناها مفصلـــة فى حينها- ولم يتجاوز أَمَدُ الحمل أربعة أشهر، أى لم يَمْضِ عليه مائـــة وعشرون يوما، ولم تنفخ فيه الروح، فان من الممكن أن تدخـــل تلـــك الحالة فى حكم الضرورة المبيحة للإجهاض الضرروى، وذلـــك بـــأن تتحقق الحامل الموت إن استمر الحمل، مستندة فى ذلك إلى رأى قـــاطع من أهل الخبرة المتخصصين، الموثوق بهم علماً وديناً. أو تتحقـــق أن

استمرار الحمل سيعقب عاهة ظاهرة فى جسم الأم، أو أن حياة الجنين ستتعرض بعد ولادته للهلاك.

هذا قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فإنه يكون كائنا حيا يتمتع بكل ما للحياة من حقوق وحصانة وأهلية وجوب. ولكن بالنسبة للإجهاض الضرورى فإنه يجوز عند الضرورة الْمُلْجِئَةِ بحيث إنه لابد من موت أحدهما ونجاة الآخر، ولا يمكن البتة نجاتهما معا، بل لابد من أن نضحى بواحد منهما، وإلا هلكا معا، فهنا يجوز الإجهاض الضرورى لأن هذه القضية ليست عائدة إلى قاعدة الضرورات بمقدار ما هى عائدة إلى قاعدة التعارض والترجيح. فلا يجوز الإجهاض هنا إلا إذا قرر الأطباء المتخصصون المسلمون، المعروفون بالصلاح والتقوى أن عدم الإجهاض يترتب عليه حتما ويقينا، موتهما معا، أو موت أحدهما من غير تحديد، بحيث قد يكون الهالك هو الأم. ففى هذه الحالة تكون التضحية بالجنين أخف وطأة وأقل مُصَابًا، وقد ذكرنا هذا مبسوطا فى المطلب الخامس من الفصل الثامن فى البحث.

٢٠- الراجح فى وجوب الغرة فى إسقاط الجنين هو وجوبها مطلقا، باسقاطه فى أية مرحلة من مراحله: النطفة، أو العلقة، أو المضغة، لان السنة النبوية المطهرة قد أوجبتها دون تحديد لمرحلة دون أخرى، بأحاديث صحيحة قد اتفق عليها البخارى ومسلم، ولأنها تجب فى الإجهاض الاختيارى وليس الضرورى، فالقول بالعقوبة هو المناسب شرعا لهذه الحالة احتراما لهذا الكائن الحى، الذى لو ترك وشأنه لصار بأمر الله بشراً سوياً.

٢١- الرأى الراجح فى وجوب الْغُرَّةِ أنها تكون على الجانى فى ماله، اذا كانت الجناية عمداً، وعلى العاقلة اذا كانت الجناية خطأ، وذلك لأن

السنة المطهرة قد بينت أن الغرة داخلة فى جنس الدية ومعناها، فيجب أن يسرى حكم الدية على الغرة، من حيث وجوبها على الجانى، أو على العاقلة والدية تكون فى العمد على الجانى، وفى الخطأ على العاقلة فكذا الحال فى الغُرَّة.

٢٢- اتفق جمهور الفقهاء على أن دية الجنين -الغرة- توزع على الورثة -ورثة الجنين- ميراثا شرعيا على فرائض الله بِحَجْبِ الجانى عن الميراث، إذا كان الجانى واحداً من الورثة.

وعلى هذا فلو كانت الأم هى الجانية بأن أجهضت نفسها اجهاضا اختياريا دون عذر، ولا ضرورة ملجئة، فإنها -الأم- هى التى تجب عليها الغرة، وتوزع على ورثة الجنين، ولا تأخذ الأم منها شيئاً لأنها هى القاتلة، والقتل مانع من الإرث بالاتفاق.

٢٣- اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الدية الكاملة فى الجنين، إذا سقط من أثر العدوان عليه. ونزل حيا ثم مات بالسِّرَايَةِ وبتأثير الجناية، بعد أن ثبتت له حياة مستقرة. والحياة المستقرة تثبت بواحد من الأمور الآتية:

الاستهلال، التنفس، العِطَاس، قبض اليد وبسطها، ونحو ذلك مما يدل على الحياة، كأن رضع من أمه ثم مات.

٢٤- الرأى الراجح فى الكفارة فى الجنين هو وجوبها بإسقاطه، وذلك لأن الكتاب الكريم والسنة المطهرة لم يفرقا فى وجوب الكفارة فى القتل الخطأ بين الجنين والبالغ، فليس ثمة دليل على تخصيصها بالبالغ دون الجنين. كما فعل ذلك عمر- رضى الله عنه- دون نكير من أحد من الصحابة- رضى الله عنهم- فكان إجماعا.

٢٥- العلاج المقترح لمواجهة التزايد السكانى بدلا من تحديد النسل يكون بالأمور الآتية:

أ- أن تعيش كل دولة فى سلام مع غيرها من دول العالم.

ب- الدول التى تحرق فائض إنتاجها من القمح والفواكه مثلا، يجب أن تقدمه للدول الفقيرة التى لا تجد هذا القوت.

جـ- فى مقدور كل دولة إسلامية غنية أن تهب بعض ثرواتها للدول الإسلامية الفقيرة.

د- كل أرض صالحة للزراعة أو فيها معادن يجب على أهلها أن يستغلوها ويستفيدوا بها ولا يهملوها.

هـ - تدريب كوادر إسلامية تنهض بحياتنا العامة نستغنى بها عن الخبرة الأجنبية.

و- ترك التبذير والإسراف فى الإستهلاك، وعلى أغنياء العالم الحد من ذلك والمحافظة على موارد الأرض بدءا بالمواد الغذائية، وانتهاء بكل وسائل الرفاهية المختلفة.

ز- على الدول الإسلامية إذا كانت تنشد الخير لأهلها. عليها ألا تعتمد على هؤلاء الأغنياء فى تحسين أوضاعها، أو معيشة أبنائها وغذاء أطفالها. والمسئولية الجسيمة فى هذا المضمار تقع بالدرجة الأولى على عاتق رجال السياسة وأصحاب الفكر والمثقفين، وكل من وجد فى مركز المسئولية للنهوض بشعوبهم والمحافظة على مواردهم الأولية، التى تعتبر رصيدا لا يحق لأحد أن يفرط فيه أو ينفقه على هواه.

ح - مضاعفة الإنتاج ومواصلة كشف الكنـــوز الأرضيـــة وتطويـــر الزراعة والصناعة.

ط- على الدول الكبرى إذا أرادت الخير للبشرية أن تمتنع عـــن هـــذا التسابق الرهيب نحو امتلاك اشد الأســـلحة فتكـــا، وتســـخير العقـــول البشرية لابتكارها، وأن توظف هذا فى صالح البشرية غذاء وبنـــاء، لا هدما وتدميراً.

٢٦- إن الحكم الشرعى لتحديد النسل الجماعى هو أنه لا يجوز شـــرعاً بالكل ولا يباح كأمر عام، ولا يجوز شرعا للحاكم أن يفرضـــه علـــى شعبه ويجبر الناس على تنفيذه. وإنما تكون إباحته خاصة بكل أســـرة، وفى أضيق الحدود، وهى الأمور التى يجيزها الشرع الحكيم للضرورة المُلْجِئَةِ منعاً للضرر المحقق، والمؤكد وقوعه بـــالأم، بشـــهادة أطبـــاء متخصصين مسلمين ماهرين، قد عُرِفُوا بالصلاح والتقوى. وقد شرحنا هذا كله بالتفصيل اللازم فى مواضع كثيرة خلال البحث فارجع إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

أ.د. فرج زهران الدمرداش

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير

١- أحكام القرآن، للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية.

٢- الاتقان فى علوم القرآن، للحفاظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة ١٣٧٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الطبعة الثالثة. مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م دار القلم.

٤- أضواء البيان، فى إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطى، عالم الكتب.

٥- المنار، تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة.

٦- الرازى، التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب للفخر الرازى، الطبعة الثالثة.

٧- فى ظلال القرآن، لسيد قطب، الطبعة الشرعية التاسعة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، دار الشروق.

٨- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى ٧٧٤هـ، طبعة الحلبى.

٩- أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى، ٤٦٨-٥٤٣ هـ تحقيق الأستاذ على محمد البجاوى، الطبعة الجديدة الثالثة ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م دار الفكر.

ثالثاً: الحديث

١٠- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، طبعة النصر الحديثة بالرياض.

١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، طبعة دار القدس بمصر.

١٢- الفتح الربانى، لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، لأحمد عبد الرحمن البنا، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربى.

١٣- سنن أبى داود، للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الازدى السجستانى مع تعليقات الشيخ أحمد سعد على الطبعة الأولى ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م الحلبى.

١٤- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للشيخ قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، والطبعة الأخيرة، الحلبى.

١٥- فتح البارى، بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣-

٨٥٢ هـ ترتيب وتصحيح الأستاذين/ محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووى، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو الحسين حافظ بشرح النووى للإمام يحى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى الشافعى أبو زكريا محى الدين، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، طبعة الشعب، وطبعة المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٧- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ٢٠٧-٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى- طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٨- مصنف عبد الرزاق، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى والطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م

١٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، طبعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م وطبعة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م

٢٠- كشف الخفاء، ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢هـ تصحيح وتعليق أحمد القلاش، نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامى، حلب، مطبعة الفنون.

٢١- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعلامة الصنعانى على متن بلوغ المرام للحفاظ ابن حجر العسقلانى. الطبعة الثالثة

١٣٦٩هـ المكتبة التجارية بالقاهرة، والطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٢٢- المعجم الكبير. للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى تحقيق وتخريج حمدى عبد المجيد السلفى.

رابعاً: أصول الفقه

٢٣- كشف الأسرار، للشيخ عبد العزيز البخارى على أصول فخر الإسلام أبى الحسن على بن محمد بن حسين البزدوى المتوفى سنة ٣٧٠هـ

٢٤- الموافقات فى أصول الأحكام، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ

٢٥- الفروق. للعلامة شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى، المشهور بالقرافى، ومعه حاشية سراج الدين أبى القاسم بن عبد الله الأنصارى المعروف بابن الشاط المسماة إدرار الشروق على أنواء الفروق وبهامشه الكتابان: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشيخ محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية- دار المعرفة.

٢٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح.

٢٧- المستصفى من علم الأصول. لحجة الإسلام الإمام أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ -بولاق.

٢٨- شرح المنار. تأليف عز الدين ين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، طبعة ١٣١٥هـ المطبعة العثمانية.

٢٩- المختصر فى أصول الفقه. لابن اللحام، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

خامساً: الفقـــه

أ- المذهب الحنفى:

٣٠- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار. لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زادة أفندى قاضى عسكر وهى تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام. طبعة دار إحياء التراث العربى.

٣١- تكملة البحر الرائق. لمحمد بن حسين بن على الطورى. وهى تكملة البحر الرائق لابن نجيم. الطبعة الأولى.

٣٢- حاشية رد المحتار. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان. ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م ، طبعة الحلبى، وطبعة دار الفكر.

٣٣- حاشية الشلبى، للشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى، بهامش تبيين الحقائق للزيلعى، الطبعة الثانية، دار المعرفة.

٣٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م. دار الكتاب العربى، بيروت، وطبعة مطبعة الإمام، الناشر: زكريا على يوسف.

٣٥- فتح القدير، للإمام المحقق الكمال بن الهمام على الهداية للمرغينانى، وبهامشه العناية للبابرتى وحاشية سعدى جلبى. طبعة أولى ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م.

٣٦- تبيين الحقائق، شرح كنـز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، الطبعة الثانية، دار المعرفة.

٣٧- منلا مسكين. شرح العلامة معين الدين الهروى، المعروف بمنلا مسكين على كنـز الدقائق فى فروع الحنفية لأبى البركات عبد الله ابن أحمد النسفى. المطبعة العثمانية.

٣٨- الأشباه والنظائر. للشيخ إبراهيم زين الدين بن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ

٣٩- الدر المختار، للحصكفى مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

٤٠- القدورى، منقبة القدورى. أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدورى الحنفى البغدادى، صاحب المختصر المسمى بالقدورى المولود سنة ٣٦٢هـ، المتوفى فى ١٥ من رجب سنة ٤٢٨ ببغداد، معارف نظارات جليلة، سنك ٦٢٢ نومرولى، رخصتنامة. سيلةدرسعادت، مطبعة عثمانية ١٣٠٩هـ.

٤١- الهداية شرح بداية المبتدى. لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوف سنة ٥٣٩ هـ.

ب- المذهب المالكى:

٤٢- الشرح الكبير. للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الدسوقى، طبعة المكتبة التجارية مصطفى محمد، وطبعة الحلبى.

٤٣- الشرح الصغير علىأقرب المسالك، للشيخ أحمد الدردير، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م صبيح.

٤٤- مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ٩٠٢-٩٥٤. وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق. المتوفى سنة ٨٩٧هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر.

٤٥- الخرشى. لأبى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل للإمام أبى الضياء خليل، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، دار صادر بيروت.

٤٦- المواق. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى فى رجب سنة ٨٩٧هـ وهو مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م دار الفكر.

٤٧- فتح العلى المالك. لأبى عبد الله الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الملقب بعليش، المتوفى سنة ١٣٩٩هـ- الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ -١٩٥٨م الحلبى.

٤٨- الزرقانى على الموطأ. للشيخ عبد الباقى الزرقانى. المالكى. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م تحقيق إبراهيم عطوة.

٤٩- حاشية الدسوقى للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش. طبعة الحلبى. وطبعة المكتبة التجارية. مصطفى محمد.

٥٠- قوانين الأحكام الشرعية. للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م

٥١- المنتقى. لأبى الوليد الباجى على موطأ الإمام مالك بن أنس. طبعة أولى ١٣٣٢هـ

٥٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ا بن أحمد بن رشد. المشهور بابن رشد الحفيد، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م

جـ- المذهب الشافعى:

٥٣- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع. محمد الشربينى الخطيب. طبعة المطبعة الأزهرية. الطبعة الرابعة ١٣٤٨هـ -١٩٦٨م

٥٤- الأشباه والنظائر. للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ الحلبى.

٥٥- مغنى المحتاج. إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. محمد الشربينى الخطيب. من علماء الشافعية فى القرن العاشر الهجرى على متن المنهاج لأبى زكريا يحى ين شرف النووى. الناشر: دار إحياء التراث العربى.

٥٦- بجيرمى على الخطيب، حاشية سليمان البجيرمى المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع للشربينى، وهو مطبوع بهامش الكتاب، الطبعة الأخيرة، الحلبى.

٥٧- نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى. الشهير بالشافعى الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى. القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧هـ. وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الر زاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥٨- التكملة الثانية للمجموع، شرح المهذب. محمد نجيب المطيعى، مطبعة الإمام.

٥٩- أسنى المطالب. للإمام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى وبهامشه حاشية الرملى، الناشر:المكتبة الإسلامية.

٦٠- الأم. للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى. طبعة الشعب

٦١- مختصر المزنى. للإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحي المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤هـ بهامش الأم. طبعة الشعب.

٦٢- المهذب. لأبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

٦٣- قليوبى وعميرة. حاشيتان للإمامين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩م هـ والإمام شهاب الدين أحمد

البرلسى المشهور بعميرة المتوفى سنة ٩٩٧هـ على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج للإمام النووى.

د- المذهب الحنبلى:

٦٤- المغنى. للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ، طبعة جديدة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م دار الكتاب العربى.

٦٥- زاد المعاد فى هدى خير العباد. للإمام أبى عبد الله بن قيم الجوزية. الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ -١٩٢٨م

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠هـ المتوفى سنة ١٠٥١هـ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عالم الكتب.

٦٧- مجموع فتاوى ابن تيمية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى الملقب بتقى الدين، المكنى بأبى العباس. المولود بحران فى شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ المتوفى بدمشق سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز. المكتب التعليمى السعودى بالمغرب، مكتبة المعارف.

٦٨- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، تأليف مصطفى السيوطى الرحبانى ومعه تجريد زوائد الغاية. والشرح للعلامة حسن شطا طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ على بن عبد الله بن قاسم آل ثانى، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ-١٩٦١م، منشورات المكتب التعليمى.

٦٩- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف. على مذهب أحمد بن حنبل، تأليف علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. الطبعة الأولى.

٧٠- الشرح الكبير. على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، وهو مطبوع أسفل المغنى لابن قدامة الحنبلى. طبعة جديدة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م دار الكتاب العربي.

٧١- الكافى. لأبي محمد عبد الله بن قدامة. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م تحقيق زهير الشاويش.

٧٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع. للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى. صاحب كشاف القناع. الطبعة السادسة، مكتبة الرياض الحديثة.

٧٣- شرح منتهى الإرادات. المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى طبعة دار الفكر.

هـ- المذهب الظاهرى:

٧٤- المحلى. للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق الأستاذ/ أحمد محمد شاكر. الموسوعات الإسلامية، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. وطبعة ١٣٩١هـ -١٩٧١م تصحيح: حسن زيدان طلبة، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية.

و- المذهب الشيعى الإمامى:

٧٥- المختصر النافع فى فقه الشيعة الإمامية، للعلامة المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة وزارة الأوقاف، دار الكتاب العربى بمصر، محمد حلمى المنياوى.

سادساً: معاجم اللغة

٧٦- تاج العروس من جواهر القاموس. للعلامة محمد مرتضى الزبيدى (محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى) نزيل مصر، طبعة منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، لبنان.

٧٧- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقى المصرى الأنصارى الخزرجي، الطبعة الأولى ١٣٠٣هـ بولاق وطبعة دار لسان العرب. بيروت تقديم الشيخ عبد الله العلايلى، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلى، وطبعة دار المعارف.

٧٨- القاموس المحيط. للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م الحلبى.

٧٩- الصحاح. الصحاح فى اللغة والعلوم. تجديد صحاح العلامة الجوهرى. المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية تقديم الشيخ عبد الله العلايلى. إعداد وتصنيف نديم مرعشلى، أسامة مرعشلى. الطبعة الأولى ١٩٧٤م. دار الحضارة العربية- بيروت.

٨٠- التعريفات. للشريف على بن محمد الجرجانى. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م دار الكتب العلمية توزيع دار الباز. مكة المكرمة.

سابعاً: التاريخ والتراجم

٨١- أسد الغابة فى معرفة الصحابة. لعمدة الحفاظ عز الدين أبى الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير، طبعة ١٢٨٦هـ- المطبعة الوهبية. مصر.

٨٢- الأعلام. لخير الدين الزركلى. الطبعة الثانية.

٨٣- تاج التراجم فى طبقات الحنفية. لأبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا طبعة ١٩٦٢م مكتبة المثنى. بغداد.

٨٤- الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب. لقاضى القضاة برهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون. المالكى. الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٨٥- حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر. للعلامة عبد الرزاق البيطار تحقيق وتعليق حفيده محمد بهجة البيطار.

٨٦- عجائب الآثار فى التراجم والأخبار. للعلامة المؤرخ عبد الرحمن الجبرتى الحنفى، طبعة المطبعة المصرية. بولاق.

٨٧- طبقات الشافعية (للحسينى) لأبى بكر بن هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف. مطبوع مع طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى طبعة ١٣٥٦هـ.

٨٨- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية. للشيخ محمد بن محمد مخلوف، القاهرة ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية.

٨٩- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين. للشيخ عبد الله مصطفى المراغى طبعة ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م

٩٠- طبقات المفسرين. للشيخ محمد بن على بن أحمد الداودى تحقيق على محمد عمر الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢.

٩١- طبقات الشافعية (للأستوى) للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ -١٩٧١م.

٩٢- طبقات الفقهاء. للعلامة طاش كبرى زادة. الناشر: أحمد نيله، الطبعة الثانية ١٩٦١م.

٩٣- طبقات الحنابلة. للقاضى أبى الحسن محمد بن القاضى أبى يعلى محمد ابن الحسين بن الفراء. اختصار: محمد عبد القادر بن عثمان النابلسى، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، طبعة ١٣٥٠هـ

٩٤- خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر. للعلامة محمد المحبى طبعة ١٢٨٤هـ المطبعة الوهبية. مصر

٩٥- الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م بيروت.

٩٦- طبقات الحفاظ. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى. تحقيق على محمد عمر. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة.

٩٧- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة. للعلامة يوسف بن تغرى بردى الأتابكى. الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م. دار الكتب المصرية.

٩٨- مختصر طبقات الحنابلة. تأليف جميل الشطى الحنبلى. اختصار لطبقات العليمى. طبعة ١٣٣٩هـ. دمشق.

٩٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. للعلامة أحمد بن محمد المقرى التلمسانى. تحقيق د. إحسان عباس. طبعة بيروت سنة ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨م.

١٠٠-المختصر فى علم رجال الأثر، للأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف. مطبعة دار التأليف سنة ١٣٧٢هـ

ثامناً- مراجع عامة

١٠١-التبيان فى أقسام القرآن: للإمام ابن قيم الجوزية.

١٠٢-تحفة المودود بأحكام المولود. للإمام ابن القيم الجوزى. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الكتب العلمية. بيروت.

١٠٣-جامع العلوم والحكم. لابن رجب الحنبلى. طبعة دار الفكر.

١٠٤-إحياء علوم الدين. للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى. تقديم د/ بدوى طبانة. طبعة الحلبي.

١٠٥-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. للإمام ابن القيم الجوزى. تصحيح وتعليق: محمود حسن ربيع. طبعة ثانية ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩م.

١٠٦-قواعد الأحكام فى مصالح الأنام. للعلامة عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى. المتوفى سنة ٦٦٠هـ. الملقب بسلطان العلماء.

١٠٧-الأحكام السلطانية والولايات الدينية. لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى. الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

تاسعاً: مؤلفات حديثة

١٠٨-الطب محراب الإيمان. دكتور/ خالص جلبى. الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

١٠٩-خلق الإنسان بين الطب والقرآن. دكتور محمد على البار. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هت- ١٩٨٣م.

١١٠-النسل والعناية به. للأستاذ/ عمر رضا كحالة. سلسلة البحوث الإسلامية (١١) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١١-ضبط النسل وتنظيم الأسرة. تأليف كاترين فالابريج. ترجمة يوسف كامل. طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

١١٢-العناية بالحامل. ترجمة دكتور/ على إبراهيم. طبعة دار المعارف بمصر.

١١٣-تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة. دكتور/ سبيرو فاخورى، الطبعة الرابعة ١٩٨٢م.

١١٤-دليل المرأة الطبى. تأليف ديفيد رورفيك. الطبعة السابعة ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م

١١٥-أطفال تحت الطلب ومنع الحمل. دكتور/ صبرى القبانى، الطبعة السابعة والعشرون ١٩٨٢م .

١١٦-حكم العقم فى الإسلام. دكتور/ عبد العزيز الخياط.

١١٧-العقم عند الرجال والنساء. أسبابه وعلاجه. دكتور/ سبيرو فاخورى.

١١٨-تلك حدود الله، للأستاذ/ إبراهيم الوقفى، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

١١٩-الحجاب. أبو الأعلى المودودى، دار الفكر.

١٢٠- نظرية الضرورة الشرعية. دكتور وهبة الزحيلى. الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.

١٢١-مع الطب فى القرآن الكريم. دكتور/ عبد الحميد دياب، ودكتور/ أحمد قرقوز. تقديم دكتور/ محمود ناظم نسيمى.

١٢٢-رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية. دكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد.

١٢٣-تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م الرياض.

١٢٤-الإسلام عقيدة وشريعة. لفضيلة الإمام الشيخ محمود شلتوت. شيخ الأزهر الأسبق. دار الشروق.

١٢٥-تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. للشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر.

١٢٦-حركة تحديد النسل. للعلامة أبو الأعلى المودودى، طبعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٢٧-الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى. دكتور/ أحمد شلبى، الطبعة الثالثة ١٩٨١م مكتبة النهضة المصرية.

١٢٨-أهداف الأسرة فى الإسلام. للأستاذ/ حسين محمد يوسف. توزيع دار الإصلاح.

١٢٩-مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً. دكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى. الطبعة الثانية، مكتبة الفارابى.

١٣٠-الحلال والحرام فى الإسلام. دكتور/ يوسف القرضاوى. الطبعة الثالثة عشرة.

١٣١-نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى، دكتور/ يوسف قاسم.

١٣٢-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. دكتور/ عبد الكريم زيدان. الطبعة السادسة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣٣-فقه عمر بن الخطاب. دكتور/ رويعى بن راجح الرحيلى.

١٣٤-الدية فى الشريعة الإسلامية. دكتور/ أحمد فتحى بهنسى.

١٣٥-التشريع الجنائى الإسلامى. للأستاذ/ عبد القادر عودة. الطبعة الثالثة. ١٩٧٧م دار التراث.

١٣٦-استعراض علمى لحركة تحديد النسل. للأستاذ/ خورشيد أحمد بجامعة كراتشى. ملحق مع حركة تحديد النسل للمودودى.

عاشراً: قرارات ومؤتمرات

١٣٧-المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. المنعقد فى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

١٣٨-قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٦هـ.

١٣٩-قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة. الدورة الثالثة فى الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ مجموعة الدورات الثمانية من الدورة الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ. طبعة السبت ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ من يناير ١٩٨٥م. رابطة العالم الإسلامى. الأمانة العامة. مكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١- اضطراب العادة الشهرية	
٢- حدوث نزيف	
٣- أعراض أخرى	
٤- إمكانية الإصابة بالعقم الدائم	
المبحث الرابع: الكبوت الرجالى أو الغمد ومساؤه وأضراره	٦٢
مساوئ الكبوت وأضراره:	
١- ينخرق أو يتمزق	
٢- ارتخاء أثناء الجماع فيتسع الكبوت	٦٣
المبحث الخامس: الأغطية والأقمعة النسائية لمنع الحمل ومساؤها وأضرارها	٦٥
المبحث السادس: موانع الحمل الكيماوية ومساؤها وأضرارها	٦٧
المبحث السابع: الحكم الشرعى فى استعمال وسائل منع الحمل الصناعية	٦٩
المذهب الأول: للحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة	٦٩
المذهب الثانى: للمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة	٧١
الترجيح فى الحكم الشرعى لاستعمال وسائل منع الحمل الصناعية	٧٤
المبحث الثامن: التعقيم بنوعيه (المؤقت والدائم)	٧٦
المطلب الأول: تعريف التعقيم فى اللغة وفى الاصطلاح	٧٧
المطلب الثانى: تعقيم الرجل ومساؤه وأضراره	٧٨
مساوئ تعقيم الرجل بواسطة الجراحة	٨٠
المطلب الثالث: تعقيم المرأة ومساؤه وأضراره	٨٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٨٩/٥٩٢٨م